

الباب الثاني
سيرة الخلفاء الراشدين
وسننهم في الإمامة وسياسة الأمة

الفصل الأول عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق ١١-١٣هـ

لقد تجلت كل أصول الخطاب الراشدي ، في حادثة السقيفة ، وبعد وفاة النبي ﷺ مباشرة ، ومع ما كان المؤمنون فيه من شدة واضطراب ، لهول المصيبة التي حلت بهم بعد فقدته ﷺ ، والتي بلغت من شدتها عليهم أن قام عمر يتهدد ويتوعد في المسجد كل من يزعم أن النبي ﷺ قد توفي ، حتى قال : والله ما مات رسول ﷺ ، وإنما ذهب يناجي ربه كما ذهب موسى!

وتأول قوله تعالى ﴿ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ فظن أنه لا يموت ﷺ حتى يشهد على آخر رجل من أمته!

حتى جاء أبو بكر الصديق من داره بأقصى المدينة ، فدخل على النبي ﷺ وكشف الرداء عن وجهه وقبله ، وقال طبت حيا وميتا يارسول الله! أما الموتة التي كتب الله عليك فقد ذقتها ، ثم لن يصيبك بعدها مودة أبدا .

ثم خرج أبو بكر على الناس ، وعمر يتهدد ويتوعد ، فقال له على رسلك يا عمر! ثم قام وخطب في الناس فقال : أيها الناس إنه من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، ثم تلا قوله تعالى ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم﴾ (١) .

فثاب الناس إلى رشدهم ، وعادوا إلى صوابهم ، وأقبلوا على ما أوجب الله عليهم القيام به من الشورى واختيار إمامهم ، على ما علموه من كتاب ربهم ، وما علمهم نبيهم ﷺ ، وفي ذلك أوضح دليل على مدى فهم الصحابة لطبيعة هذا الدين ، وضرورة السلطة له ، كما قال عمر (ما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن) (٢) .

وقد كان من أسباب حسم موضوع الخلافة في أسرع وقت الظروف التي كانت تحيط

(١) انظر تفاصيل قصة الوفاة في البخاري ح ١٢٤١ و ٣٦٦٩ و ٤٤٥٢-٤٤٥٧ ، والمغازي والسير لمحمد بن إسحاق

كما عند ابن هشام ٧٥/٦ .

(٢) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٠٧/٤ بإسناد جيد .

بالدولة الجديدة سواء الأخطار الداخلية ، حيث بدأت حركة الردة في آخر حياة النبي ﷺ ، وازداد خطرهما واستفحل بعد مرضه ، وكذا الأخطار الخارجية حيث كانت الروم في الشام بعد معركة مؤتة تحشد جيوشها لتنقض على الدولة الإسلامية ، وكان النبي ﷺ قد جهز جيش أسامة ليتصدى لهم ، وكان الجيش قد استعد للمسير لولا أنه تأخر بعد أن اشتد المرض برسول الله ﷺ ، فكان من السياسة الشرعية البت في موضوع اختيار الخليفة على وجه السرعة قبل فوات الأوان ، ليتم اختيار أول خليفة للنبي ﷺ ، وليبدأ عهد الخلفاء الراشدين ، وقد كان لكل واحد من الخلفاء الراشدين سننه وهديه وسيرته في باب الإمامة وسياسة الأمة التي تستحق الوقوف عندها ، وتفصيل القول فيها ، لمعرفة ما اتفقوا عليه مما اختلفوا فيه ، وما وافقوا فيه أصول الخطاب القرآني والنبوي وما اجتهدوا فيه :

وأولهم أبو بكر الصديق وهو عبدالله بن عثمان أبي قحافة التيمي القرشي ، صاحب رسول الله ﷺ قبل البعثة وبعدها ، وأول من آمن به من الرجال ، وقد أسلم على يديه أكثر العشرة ، وقد اختاره النبي ﷺ أميراً للحج في السنة التاسعة ، كما أمره أن يؤم الناس في الصلاة في مرضه الذي توفي فيه ، فصلى إماماً بهم عشرة أيام ، وقد تم اختياره في السقيفة خليفة للمسلمين ، بعد وفاة النبي ﷺ مباشرة ، وفي اليوم ذاته ، وقد تحقق في عهده مع قصره أكبر الإنجازات التي تمثلت في :

أولاً: إرساء أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي؛

وكانت أول خطبة له بعد اختياره خليفة تأكيداً لمبادئ الخطاب السياسي الإسلامي ، حيث قرر فيها :

أولاً : مبدأً أن اختيار الخليفة ليس بالأفضلية والأحقية ، وأنه ليس له من الخيرية ما يستحق به الخلافة ، إلا كونهم اختاروه خليفة لهم عن شورى ورضا ، كما في قوله (إني وليت عليكم ولست بخيركم) .

ثانياً : وأن الأمة رقيبة عليه ، حسيبة على تصرفاته ، تطيعه إن أحسن وأصلح وعدل ، وتقومه إن أساء أو ظلم ، كما في قوله (فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني) .

ثالثاً : وأن العدل بين الناس قوام الحكم ، كما في قوله (فالقوي فيكم ضعيف حتى أخذ الحق منه ، والضعيف فيكم قوي حتى أخذ الحق له) ، فالعدل والمساواة أساس الحكم ، فلا طبقية ، ولا عصبية ، ولا جاهلية ، بل الجميع أمام الحق وحكم الله سواء .

رابعاً : وأن المشروعية أساس نفوذ الحكم ولزومه ، (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم ،

فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم)، فكل حكم يخالف المرجعية الدستورية والقانونية للدولة الإسلامية وهما الكتاب والسنة، فهو باطل، فطاعة الأمة له منوطة بمدى طاعته لله ورسوله، وأنه لا طاعة له عليهم إن لم يطع الله ورسوله فيهم .
خامسا: وأن الجهاد والذود عن حياض الدين والملة، وحماية الأمة والدولة، أصل من أصول الخطاب السياسي الإسلامي (ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل).

سادسا: وأن المحافظة على القيم الأخلاقية وصيانتها، وحماية المجتمع من الانحراف الأخلاقي، من أهم واجبات السلطة دون انتهاك للحريات العامة والخاصة، (ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء).^(١)
فالدولة الإسلامية دولة الحرية والقيم الروحية والأخلاقية، كما قال ﷺ (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)^(٢).
فالسطة مسئولة عن حماية المجتمع من الانحراف الأخلاقي، وصيانة النشء، والحفاظ على الأسرة.

ثانيا: مواجهة حركة الردة الداخلية:

ثم بعد ذلك كان أول عمل قام به أبو بكر إعلان الجهاد على أهل الردة، الذين خرجوا على الدين والدولة، وأعلنوا رفضهم دفع الزكاة للسلطة، وقد اعترض عليه عمر فقال: كيف تقاتل الناس وقد شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله!
فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا أو عناقا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه!
فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال حتى عرفت أنه الحق.^(٣)

وقد روى هذه القصة عروة بن الزبير - كما في كتابه المغازي - وفيها (فقال أبو بكر إنكم قد علمتم أنه قد كان من عهد رسول الله إليكم في المشورة فيما لم يمض من نبيكم فيه سنة ولم ينزل عليكم به كتاب، وقد أشرتم وسأشير عليكم، فانظروا أرشد ذلك فائتمروا به، فإن الله لم يجمعكم على ضلالة، والذي نفسي بيده ما أرى من أمر أفضل في نفسي

(١) سبق تخريج هذه الخطبة .

(٢) رواه البخاري في الأدب رقم ٢٧٣، والحاكم في المستدرک رقم ٤٢٢١ وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .

(٣) البخاري ترقيم البغاح ١٣٩٩-١٤٠٠ و٦٩٢٤-٦٩٢٥ .

من جهاد من منع عقلاً كان يأخذه رسول الله ﷺ وسلم ، فانقاد المسلمون لرأي أبي بكر ، ورأوا أنه أفضل من رأيهم^(١) .

ففي هذه الحادثة أوضح دليل على أن الشورى فيما لا نص فيه من كتاب وسنة هي عهد من رسول الله ﷺ للصحابة رضي الله عنهم وأصل من أصول الخطاب السياسي النبوي ، كما فيها دليل جلي على أن أبا بكر لم يفرض رأيه على الصحابة - بل وليس ذلك في استطاعته - لقتال أهل الردة وإنما أشاروا عليه وأشار عليهم ثم رضوا رأيه ووافقوه واتبعوه على قتالهم .

وبعد جدال بين الصحابة ، في أول وأشكل قضية يتشاورون فيها بعد اختياره خليفة عليهم ، أجمع الصحابة على وجوب قتالهم ، وعلى صحة رأي أبي بكر فيهم ، إذ كان شق عصى الطاعة على الدولة على هذا النحو ، والعودة إلى الجاهلية السياسية التي كان عليها العرب قبل الإسلام ، وتفرقهم وتشرذمهم ، وعدم خضوعهم للسلطة التي توحدهم ، مؤذنا بنهاية الإسلام وزواله^(٢) ، إن لم يتم التصدي لحركة الردة على اختلاف حججها وذرائعها التي تظاهرت بها ، إذ الزكاة حق للفقراء في أموال الأغنياء ، وفي ترك الدولة لجبايتها بحجة أن أصحابها يخرجونها بأنفسهم ضياع لحقوق الفقراء ، واستطالة للأقوياء على الضعفاء ، وانفراط لعقد الدولة والدين والأمة ، وهو ما أدركته عبقرية أبي بكر الصديق ، فجهز أحد عشر جيشاً فوجهها لكل الجهات التي خرجت على الدولة الجديدة ، واستمرت الحرب الداخلية في الجزيرة العربية سنة كاملة ، في أشرس حروب واجهها الصحابة رضي الله عنهم ، حتى تم القضاء على حركة الردة في اليمن ، واليمامة ، ونجد ، وتم توحيد الأمة والدولة من جديد ، وقد شارك الصحابة كلهم في هذه الحروب لم يتخلف منهم أحد ، فكان إجماعاً عملياً على وجوب التصدي لحركة الردة ، وحماية وحدة الأمة والدولة .

(١) ابن عساکر في تاريخ دمشق ٥٢/٢ بإسناده المشهور لمغازي عروة بن الزبير بن العوام وهو أول كتاب في المغازي صنفه إمام التابعين عروة في حدود سنة ٧٥هـ ، وقد ولد عروة في سنة ٢٣هـ وأخذ العلم عن خالته عائشة وغيرها من الصحابة .

(٢) ولعرفة قيمة ما قام به الصحابة في حروب الردة وضرورة الحفاظ على وحدة الأمة والدولة انظر لواقع العالم العربي والإسلامي اليوم بعد تشرذمه وتفرقه إلى دويلات طوائف ، وما هم فيه من ذل وضعف وهوان يتصرف فيهم العدو الأجنبي كالدمى ، يستحل أرضهم ، ويجند جيوشهم في خدمته ، ويدفعون فاتورة حربه عليهم من أموالهم! وانظر كيف لو أنهم اتحدوا على ضعفهم كيف سيكون شأنهم!

ثالثا: حركة الفتوح الخارجية وتحرير الإنسانية:

وما إن فرغ أبو بكر من أهل الردة ، حتى رأى ضرورة تحرير الأمم المجاورة من طغيان الملوك ، لتبدأ بعد ذلك مباشرة حركة الفتوح ، وإخراج الأمم المجاورة من عبادة العباد من الملوك والقيصرية والأكاسرة إلى عبادة رب العباد ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، فقد كانت الأمم تنتظر نبي الرحمة وأمتة ليخلصها مما هي فيه من البؤس والشقاء والظلم الذي كانت تعيشه الشعوب تحت الإمبراطوريتين العالميتين آنذاك فارس والروم .

إن حركة الفتح الإسلامي وما حققته بعد ذلك من انتصارات كبرى سريعة ، وسيطرتها على العراق وفارس شرقا إلى حدود الصين ، وعلى الشام ، ومصر ، وليبيا غربا إلى الأندلس ، ستظل عصية على الفهم ما لم تقرأ في ضوء واقع المجتمعات الإنسانية والقوى الدولية التي تسيطر عليها ، ومدى الظلم والبؤس والشقاء الذي كان يلف حياتها ، فما إن جاءت طلائع جيوش المسلمين لتحريرهم حتى تهاوت جيوش الإمبراطوريتين أمامها ، مع قلة عدد المسلمين وعتادهم ، وقلة خبرتهم في مواجهة مثل هذه الجيوش ، وما إن وطأت أقدامهم الأرض المفتوحة ، حتى أقام المسلمون العدل بينهم ، وأمنوهم على أنفسهم وأموالهم وأديانهم ، وتحقق بذلك ما كان أهل الكتاب من النصارى واليهود والمجوس يبشرون الناس به من قرب الخلاص من الظلم والشقاء على يد نبي الرحمة وأمتة كما قال تعالى ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾^(١) ، وكما وصف القرآن أمتة ﴿رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل . . .﴾^(٢).

قال مالك بن أنس : بلغنا أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة الذين فتحوا الشام يقولون (والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا) .^(٣)

وقد (ركب عمر من الجابية بعد أن فتح الشام يريد الأردن بعدما قضى ما أراد ، وقد توافى إليه الناس ووقف له المسلمون وأهل الذمة فخرج عليهم على حمار وأمامه العباس على فرس ، فلما رآه أهل الكتاب سجدوا له ، فقال لا تسجدوا للبشر واسجدوا لله! ومضى في مسيره ، وقال القسيسون والرهبان ما رأينا أحدا قط أشبه بما يوصف من الحواريين من هذا الرجل)^(٤) .

(١) الأنبياء ١٠٧ .

(٢) الفتح ٢٩ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير للآية .

(٤) ابن جرير الطبري في تاريخه حوادث سنة ١٧ هـ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦/٢٧٥ .

والمقصود من ذلك كله إثبات أن حروب الفتح الإسلامي إنما هي حركة تحرير للإنسانية وللشعوب المضطهدة في الإمبراطوريتين العالميتين آنذاك ، وكانت شعوبهما تتطلع إلى محمد النبي وأمته ليتحقق لها العدل والسلم والأمن ، ولم يعرف العالم كله اضطهادا دينيا في تاريخه كله كما حدث في هذه المنطقة من العالم لليهود ثم للنصارى وللمجوس ، حتى جاء الإسلام وعم السلام بين أهل الأديان فيها منذ ذلك الحين .

إنه لا يمكن فهم حروب الفتح الإسلامي ودوافعها وأهدافها ، وسبب انتصار المسلمين فيها على هذا النحو غير المسبوق في تاريخ الإنسانية ، لتتحول أم كاملة عن أديانها بلا إكراه لتدخل دين أمة أقل منها شأنًا في الحضارة المادية ، إلا بعد معرفة أحوال العالم قبل الإسلام وأحواله بعده ، وهو ما يجعل من النبي ﷺ المخلص للبشرية من ظلم الكسروية والقيصرية وبطشهما ، ليقيم على أنقاض إمبراطوريتيهما مملكة الله في الأرض ، وليعرف العالم بعده معنى الحرية الدينية والرحمة والعدل والمساواة والأخوة الإنسانية واقعا لا نظريا .

وكان الحال كما يقول المستشرق الفرنسي الكاثوليكي إميل درمنغهم في كتابه (حياة محمد) : (فالإسلام في آخر الأمر اختار الجهاد بالسيف لأجل نشر دعوة الحق ، ولم يكن محمد من طائفة الكويكر الذين يريدون نصر الحق بلا قتال بل كان يرى أن من الأشياء ما لا مناص فيه عن الجهاد والقتال ، وأنه في هذه الدنيا المليئة بالشور لا يكون استعمال القوة غير جائز ، إلا إذا كان مبنيا على الظلم والبغضاء ، وليس من الممكن أن يقف الإنسان مكتوف الأيدي أمام الشر الصائل ، لا جرم أن محمدا قد نهض داعيا العرب إلى الدين الوحيد اللائق بالله الواحد ، ليوقظ بدينه هذا جانبا من آسيا وأفريقيا ، وليحطم قيود التقليد ، ولينبه فارس التي كانت نائمة ، ونصرانية الشرق التي كانت ممزقة بالمجادلات الدينية . . إن محمدا جاء في أشد الأعصر ظلمات ، حينما كانت المدنيات بأجمعها قد تداعت إلى الخراب ، من بلاد الغال إلى بلاد الهند ، وكان الاضطراب شاملا ، لقد خرج العرب ففتحو الأقطار ، واختلطوا بالشعوب ، ولم يخل عملهم من شدة ، ولكنهم كانوا على جانب عظيم من الحكمة ، وكان فيهم استعداد ليرثوا ممالك الفرس والروم المحتضرة ، ولم يكونوا كالفاندا والجرمان في الميل إلى العبث والتدمير ، فتناولوا مصابيح العلم من أيدي الروم والفرس ، وساروا بها في فتوحاتهم ، فكان الإسلام في إحدى أيديهم ، والمدنية اليونانية والفارسية في الأخرى ، لقد كان أهل الكتاب أي اليهود والنصارى أحرارا أن يعيشوا في بلاد الإسلام متمتعين بحقوقهم ، وكان محمد يقول من أذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة ، ونرى القرآن والحديث مليئين بالنهي عن الإكراه في الدين ، وقد عمل المسلمون الفاتحون بهذه القاعدة ، وما دخل الناس في دين الله أفواجا إلا لما رأوا فيه من التسامح ، ولما دخل عمر إلى القدس لم يسمح بإلحاق أذى بالمسيحيين وترك لهم كنائسهم بأيديهم ، وأحسن معاملة

بطريقتهم ، وأبى أن يصلي داخل كنيسة القيامة لثلاثي المسلمون فيدعوها لهم ، فلنقابل بين هذه المعاملة وعمل الصليبيين عندما دخلوا القدس وذبحوا المسلمين ، وغاصت الخيل في الدماء إلى صدورهما ، قال روبرتسون : إن أتباع محمد هم الأمة الوحيدة التي جمعت بين حماسها للدين ، والتسامح فيه ، فمع تمسكها بدينها لم تعرف إكراه غيرها على قبوله . وقال الأب ميشون في كتابه (رحلة دينية للشرق) : إنه من المحزن للأمم المسيحية أن تتعلم التسامح الديني من المسلمين . وقال الأب دوبروغلي في كتابه (أسرار تاريخ الديانات) : جاء في التوراة أنه من إسماعيل يخرج شعب عظيم ، هكذا في سفر التكوين ، فانتشار الإسلام هو من جملة ما أنجز الله به وعده لأبي المؤمنين إبراهيم^(١) .

وكما يقول المؤرخ الأمريكي ستودارد (كاد يكون نبأ نشوء الإسلام النبأ الأعجب الذي دون في تاريخ الإنسان ، ظهر الإسلام في أمة كانت من قبل ذلك العهد متضعضة الكيان ، وبلاد منحطة الشأن ، فلم يمض على ظهوره عشرة عقود حتى انتشر في نصف الأرض ، ممزقا بمالك عالية الذرى ، مترامية الأطراف ، وهادما أديانا قديمة ، ومغيرا ما بنفوس الأمم والأقوام ، وبانيا عالما متراص الأركان هو عالم الإسلام ، كلما زدنا استقصاء وبحثا عن سر تقدم الإسلام وتعالیه زادنا ذلك العجب العجيب انبهارا ، لقد عرفنا أن سائر الأديان العظمى إنما نشأت ثم أخذت تسير في سبيلها سيرا بطيئا ، حتى قيض الله لكل دين منها ملكا ناصرا وسلطانا قاهرا ، انتحل ذلك الدين ، ثم أخذ في تأييده والذب عنه حتى رسخت أركانه ، فقد كان بطل النصرانية قسطنطين ، والبوذية أسوكا ، والمزدكية قياكسرو ، كل منهم ملك جبار أيد دينه بما استطاع من القوة ، وليس أمر الإسلام كذلك ، فقد نشأ في بلاد صحراوية تجوب فيافيها شتى القبائل الرحالة التي لم تكن من قبل رفيعة المكانة والمنزلة في التاريخ ، وسرعان ما شرع يتدفق وينتشر وتتسع رقعته في جهات الأرض ، مجتازا أفدح الخطوب ، وأصعب العقبات ، دون أن يكون له من الأمم الأخرى عون يذكر ولا أزر مشدود ، وعلى شدة هذه المكاهة فقد نصر الإسلام نصرا مبينا عجيبا ، إذ لم يمض على ظهوره قرنان حتى باتت راية الإسلام خفاقة من جبال البرانس غربا حتى الهملايا شرقا ومن صحاري أواسط آسيا حتى أواسط صحاري أفريقيا ، لقد كان لنصر الإسلام هذا النصر الخارق عوامل ساعدت عليه ، كان أكبرها أخلاق العرب ، وماهية تعاليم الإسلام وشريعته ، والحالة العامة التي كان عليها المشرق آنذاك^(٢) .

وما ذكره هؤلاء المستشرقون المنصفون هو أحد الحقائق التاريخية التي لا يستطيع أي

(١) انظر كتاب حاضر العالم الإسلامي ١/ ٩٠-١٠٥ تعليقات شكيب أرسلان .

(٢) انظر مقدمة كتابه حاضر العالم الإسلامي ١/ ١ .

مؤرخ محايد إلا الاعتراف بها ، وهو أن الفتح الإسلامي كان حركة تحرير للعالم من طغيان الأكاسرة والقياصرة ورجال الدين ، وأنه نبأ عظيم لم يتكرر في التاريخ البشري ، وكما يقول الفيلسوف الفرنسي روجر جارودي : إنه لا يمكن تفسير هذا الحدث تفسيراً مادياً بالأسباب المادية!

لقد كانت حركة الفتح الإسلامي هي البشارة والنبوة التي بشر بها الأنبياء أممهم بها من قبل ، فما أن ظهرت طلائعها حتى دخل علماء أهل الكتاب باليمن والشام والعراق ومصر وغيرها من البلدان في الدين الجديد بلا إكراه ، لتتحول أمم كاملة عن قيمها وأديانها وعقائدها ، ولتدخل في دين التوحيد ودين التحرير ، وليتحقق موعود الله للعرب المؤمنين ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ ، وموعوده لهم بالظهور ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله﴾ ، ولتتم نعمة الله على العالم بالنبي ﷺ وأمته ، وهي أمة الوسطية والرحمة والعدل ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ .

إن السبب في دخول الأمم في دين الله أفواجا ليس لكون العرب الفاتحين كانوا على خلق عظيم رحيم في تسامحهم وتعاملهم ، فهذا وحده لا يصلح أن يبصر ترك تلك الأمم لدينها على ما كانت عليه من حضارات وثقافات وعلوم لتدخل في دين أمة أقل منها شأناً في أسباب الحضارة ، فإن سلطان الدين على النفوس والقلوب أكبر من أن يتخلى عنه أهله لكون العرب الفاتحين كانوا متسامحين ، بل السبب الرئيسي هو أن العالم الديني المسيحي واليهودي والمجوسي كانوا في حالة ترقب وانتظار لبعثة النبي ﷺ ، حتى أن علماء أهل الكتاب كانوا كما ذكر القرآن عنهم يعرفون النبي ﷺ كما يعرفون أبناءهم ، ويعرفون صفته ومخرجه ومهاجره ، وصفة أمته ، وظهور دينهم ، بما عندهم من علم في التوراة والإنجيل ونبوءات بني إسرائيل ، فما إن رأوا ذلك حتى أسلم أكثرهم طوعاً ، ودخلت أممهم معهم في دين الله أفواجا ، ولما رأوا من حال الصحابة الفاتحين ورحمتهم بالعالمين كما وصفتهم نبوءات بني إسرائيل .

لقد كان أبو بكر يوصي قادة جيوشه وجنده فيقول لهم (لا تخونوا ، ولا تغلوا ، ولا تمتلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلاً ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجراً مثمراً ، ولا تذبحوا بقرة ، ولا شاة ، ولا بعيراً ، إلا لمأكله ، وسوف تمر على أقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له) .^(١)

لقد كانت هذه التعاليم تعبر عن مضامين الخطابين القرآني والنبوي في الحكمة من

(١) تاريخ الطبري ٤/٤٦ ، والكامل في التاريخ ٢٨٠ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٠/٢ .

تشريع الجهاد في سبيل الله ، سواء جهاد الدفع ، أو جهاد الفتح .

كما كان من سياسته وسياسة عمر بعده تأليف العرب النصراري من أهل الشام والعراق ، فقد كانت أرض العرب أوسع جغرافيا من جزيرة العرب بالمصطلح الحديث ، فقد حدها الجغرافيون اليونانيون والسريانيون والعبرانيون قبل الميلاد بأنها تشمل الشام والعراق وجزيرة سيناء إلى النيل غربا ، وكذا حددها المؤرخ والجغرافي اليوناني (بلييني) في القرن الأول الميلادي وأنها تمتد ما بين الفرات شرقا إلى النيل غربا ، وكذا حددها بعض علماء العرب بأنها جزيرة تحيطها المياه من كل مكان ، ومن ضمنها سيناء إلى النيل غربا^(١) .

فقد نزل العرب أرض الشام وفلسطين منذ فجر التاريخ ، وأقاموا فيها ممالك لهم قبل المسيح بنحو ألف عام كمملكة تدمر ، وقد هاجرت القبائل العربية من اليمن بعد انهزام سد مأرب ، واستقر أكثرها في الشام والعراق .

وقد نزل العرب الحيرة والأنبار وما بينهما منذ عهد بنختنصر ، ومنذ عهد التبابعة ملوك اليمن ، وكانوا يسمونهم عرب الضاحية ، وكان أشهر ملوك العرب في العراق جذيمة الأبرش ، وقد استجمع له الملك بأرض العراق كلها ، وكان بعد المسيح بنحو ثلاثين سنة .

وكان ملك العرب بأرض الجزيرة الفراتية والشام عمرو بن الظرب ، وهو أبو الملكة الزباء ، وكانت بين جذيمة وعمرو حروب طويلة ، وصار الملك بعد جذيمة لعمر بن عددي اللخمي ، وهو أول من اتخذ الحيرة عاصمة له ، وبقي الملك في ذريته المناذرة نحو خمسمائة سنة ، وملك منهم عشرون ملكا آخرهم النعمان بن المنذر الذي قتله كسرى ، وجعل مكانه إياس بن قبيصة الطائي ملكا على الحيرة وعلى العرب بالعراق ، وفي عهده فتح المسلمون العراق^(٢) .

كما كانت مدة ملك الغساسنة العرب بالشام نحو مدة ملك المناذرة بالعراق أي نحو خمسمائة عام ، إلا إنهم صاروا تحت نفوذ الدولة الرومانية ، وكانت بين عرب العراق وعرب

(١) انظر المفصل في تاريخ العرب الجاهلي ١/١٤٣-١٤٤ .

(٢) انظر الكامل في التاريخ في مجلد واحد ص ٩٨ و ١٣٨ ، وابن خلدون في العبر ص ٤٥٤ و ٤٦٣ ، ونقل في ص ٤٥٦ عن هشام الكلبي المؤرخ قوله (كنت أستخرج أخبار العرب وأنسابهم وأنساب آل نصر وهم المناذرة ملوك الحيرة بالعراق ومبالغ أعمارهم ، ومن ولي منهم لكسرى ، وتاريخ نسبهم ، من كتبهم بالحيرة) . من الطريف أن كسرى حين قتل النعمان بن المنذر ملك العرب بالعراق ، جعل مكانه إياس الطائي ، وحين احتلت أمريكا العراق وأسقطت حكومته جعلت غازي الباور أول رئيس للعراق تحت الاحتلال ، وهو طائي أيضا ، وبين إياس بن قبيصة الطائي وغازي الطائي نحو ألفي سنة ، وهو يكشف مدى الزيف الذي يمارسه الشعوبيون اليوم الذين يصورون الوجود العربي في العراق بأنه وجود طارئ!

الشام حروب طاحنة لصالح الفرس والروم .

وقد أكثر حسان بن ثابت في مدح الغساسنة في الجاهلية ، ومن أشهر قصائده فيهم :

لله در عصابة نادمتهم
يومًا بجلق في الزمان الأول
أولاد جفنة حول قبر أبيهم
قبر ابن مارية الكريم المفضل
يغشون حتى لا تهر كلابهم
لا يسألون عن السواد المقبل
بيض الوجوه كريمة أحسابهم
شم الأنوف من الطراز الأول

وقد كان آخر ملوك العرب الغساسنة في الشام جبلة بن الأيهم ، وقد فتح المسلمون الشام في عهده ، وأسلم في عهد عمر ، ثم تنصر وهرب إلى الروم .

كما استقرت القبائل العربية في سيناء ومصر قبل الإسلام بقرون طويلة ، وقد كان ملوك الأسرة الثانية عشرة التي حكمت مصر الفرعونية هم من العرب العمالقة ومن البدو الرحل ، الذين زحفوا من سيناء نحو مصر ، وقد كان ملك مصر في عهد النبي يوسف منهم ، وقد بشر النبي ﷺ بفتح مصر وأوصى بأهلها خيرا فقال (إنكم ستفتحون مصر فاستوصوا بأهلها خيرا ، فإن لهم ذمة ورحما وصهرا)^(١) ، وذلك أن هاجر أم إسماعيل أبي العرب كانت قبطية .

وقد افتتحها المسلمون في عهد المقوقس ، وأقروه عليها يدير شئونها حتى توفي ، وبنوا هم الفسطاط^(٢) .

بل لقد كان حاكم مدينة تنيس المصرية قبل الفتح الإسلامي عربيا يدعى أبو طور وهو قائد عربي مصري تابع للدولة الرومانية والذي كان أشهر القادة العسكريين الذي تصدوا للجيوش الإسلامية وقد قاد جيشا قوامه عشرون ألفا من الروم والعرب المصريين لمواجهة المسلمين حتى أسروه بعد عدة وقائع ، مما يؤكد مدى رسوخ الوجود العربي في مصر قبل الفتح^(٣) .

(١) صحيح مسلم ح ٢٥٤٣ .

(٢) العبر ٣٦٣-٣٦٤ .

(٣) فتح العرب لمصر ، ألفريد بتلر ، ترجمة أبو حديد ١/٣٠٦ ٣٠٧ وانظر مصر من الوثنية إلى التوحيد للأستاذ

أحمد عبدالله ١٣٧-١٣٨ .

لقد كان لوجود القبائل العربية في العراق والشام ومصر أكبر الأثر في سرعة تحقق الفتح الإسلامي لها ، إذ نجح المسلمون في كسبهم إلى صفهم مع كونهم نصارى ، ثم دخلوا في الإسلام بعد فترة وجيزة بعد الفتح مباشرة إذ لم يكن الوجود العربي فيها غريباً ، كما يظن الجاهلون ، بل هو قديم قدم التاريخ نفسه ، ولهم فيها مملكات ومدن وحضارات ، وكان من أقدم القبائل العربية في الشام والعراق ومصر قبل ظهور الإسلام : حمير ، وقضاعة ، ولخم ، وجذام ، وطيء ، وكلب ، وإياد ، وتنوخ ، وغسان ، وكندة ، وأنمار ، ثم ربيعة من تغلب وبكر وعنزة ، كما انتشرت قبائل بلي وبهراء وجهينة منذ العهد الجاهلي وامتدت من الحجاز إلى سيناء ومصر (١) .

وقد قال ابن خلدون مفسراً أسباب ظهور الإسلام (لما استقر أمر قريش بمكة ، وافتقرت قبائل مضر في أدنى مدن العراق والشام ، فكانوا طعوناً وأحياء ، وكانوا في جهد من العيش بحرب بلادهم ، وحرب فارس والروم على تلول العراق والشام ، وكانوا يولون على العرب من رجالاتهم منهم من يسومهم القهر ، ولم يكن في العرب ملك إلا في آل المنذر في الحيرة للفرس ، وفي آل جفنة بالشام للروم ، فلما تأذن الله بظهورهم ، وهبت رياح دولتهم ، كان لهم من العز والظهور قبل البعثة ما كان ، وأوقع بنو شيبان وبكر بن وائل وعبس بن غطفان بقبيلة طيء ، وهم يومئذ ولاية العرب بالحيرة ، وأميرها منهم وهو إياس بن قبيصة ومعه مسلحة كسرى (٢) ، فأوقعوا بهم الواقعة المشهورة بذي قار ، ثم ذهب ملك الحبشة من اليمن على يد سيف بن ذي يزن من التبابعة ، ووفد عليه عبد المطلب جد النبي ﷺ يهنئه على استرجاعه ملك قومه من أيدي الحبشة ، وبشره سيف بن ذي يزن بظهور نبي من العرب وأنه من ولده . . . ثم تحدث الكهان قبل النبوة وأنها كائنة في العرب ، وأن ملكهم سيظهر ، وتحدث أهل الكتاب من اليهود والنصارى بما في التوراة والإنجيل من بعث محمد وأُمَّته . . .) (٣) .

وما ذكره ابن خلدون هنا من وقوع العرب في الشام ومملكتهم تحت سلطان قيصر الروم ، ووقوع العرب في العراق ومملكتهم تحت سلطان كسرى الفرس ، وأنهم كانوا يسومونهم القهر على أيدي ملوك العرب من الغساسنة والمناذرة ، في الشام والعراق ، وطرد سيف بن ذي يزن الحبشة من اليمن ، وهزيمة قبائل وائل وعبس لجيوش كسرى في ذي قار ، كل ذلك يفسر سر

(١) وفي هذه الأدلة كشف لزييف من يدعي أو يتوهم بأن العرب في الشام والعراق ومصر غزاة دخلاء!

(٢) وما زالت قبيلة طيء تمثل أكبر القبائل العربية في العراق إلى اليوم وأشهر فروعها قبيلة شمر ، وما زالت في

منازلها الممتدة من نجد إلى جبل سنجان والموصل في العراق منذ ما قبل الإسلام إلى هذا اليوم!

(٣) العبر ٤٩١ - ٤٩٢ .

تحقق النصر الحاسم على الدولتين الرومانية والكسروية ، فكان الفتح الإسلامي تحريرا للعرب وغيرهم في الشام والعراق ومصر مما هم فيه من خضوع لظلم كسرى وطغيان قيصر ، كما كان العرب الفاتحون ينتمون والعرب بالشام والعراق إلى أصل قومي واحد ، ولغة واحدة ، فكان ذلك أدعى لقبول الدين الجديد ، والدخول في الدولة الجديدة التي وحدت العرب لأول مرة في تاريخهم كله ، ليحملوا رسالة التوحيد والحرية والعدل والمساواة إلى العالمين كافة .

فأسباب سقوط الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية أمام جيوش العرب المسلمين الفاتحين ، في الشام والعراق ومصر ، غير أسباب دخول شعوبهما بعد ذلك في دين الله أفوجا بلا إكراه .

فقد كان للبعد القومي والوجود العربي العريق في العراق والشام ومصر ، والاضطهاد الذي كانت تتعرض له شعوب تلك الأمصار على يد كسرى وقيصر ، والخواء الروحي والوطني الذي سيطر على حياتها ، أثره في عجز جيوش الإمبراطوريتين عن التصدي للعرب الفاتحين ، بينما كان لحالة الانتظار وارتقاب ظهور البشارة أكبر الأثر في دخول تلك الأمم في دين الله أفوجا ، فإذا كانت الأرض فتحت بالقوة والسيوف لتحرير المستضعفين من الطغاة الظالمين ، فإن القلوب فتحت بالقرآن والإيمان والبشارة التي تحققت في أوضح صورها في العرب الفاتحين الذين ضربوا أروع المثل في العدل والتسامح والرحمة ، وقد عبر عن ذلك المؤرخ النصراني أبو الفرج بقوله (لقد نجانا الله المنتقم من الروم على يد العرب ، فعظمت نعمته علينا أن أخرجنا من ظلمهم ، وخلصنا من كراهيتهم الشديدة وعداوتهم المرة)^(١) ، وقد علق على ذلك ألفريد بتلر بقوله (من المحزن أن يقرأ الإنسان مثل هذا الترحيب من قوم مسيحيين بحكم العرب لهم)^(٢) .

وقد اعترف بهذه الحقيقة وهي حالة الترقب والانتظار التي كان يعيشها العالم المسيحي المؤرخ ألفريد بتلر بقوله (لقد كان لوقا الذي أسلم مدينة حلب للعرب ، ممتلئ القلب بما علمه من أحد قسيسه من قبل بأن فتح العرب للشام كان أمرا محتوما ، وكان بازل الذي أسلم مدينة صور ، قد أخذ عن راهب سابق جعله يترك دين الروم ، ويوصي أهل الدولة الرومانية بدين الإسلام) ، قال بتلر (هذه الشهادات كلها تدل على أمر واحد لا شك فيه ، ولا يكذبه التاريخ ، ذلك أنه شاعت بين النصارى نبوءة أن الإسلام حق ، وأن نصره محقق)^(٣) .

وهذه البشارات المذكورة في كتب المؤرخين المسيحيين متواترة أيضا تواترا قطعيا في

(١) فتح العرب لمصر ، ألفريد بتلر ، ترجمة أبو حديد ص ١٤١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) فتح العرب لمصر ، ألفريد بتلر ، ترجمة أبو حديد ص ١٣٦ .

كتب المسلمين ، كما في قصة هرقل نفسه حين قرأ رسالة النبي ﷺ وسأل أبا سفيان عنه وكان قد قدم الشام بتجارته فلما أخبره أبو سفيان بخبره وشأنه قال هرقل الروم (إن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين ، وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن أنه منكم ، فلو أني أعلم حتى أخلص إليه لتجشمت لقاءه ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه) (١) ، وفي رواية قال هرقل (ليبلغن ملكه ما تحت قدمي) (٢) ، فقد كان هرقل يعلم بأن دينه ﷺ سيظهر على الأديان ، وأن سلطانه سيبلغ الشام ، بالبشارة التي كانت شائعة آنذاك .

ومثل ذلك قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه المتواترة عنه في سبب إسلامه وهجرته في البحث عن الدين الحق ، فقد كان ابن دهقان من دهاقنة الجوس ، وكان سلمان قد اجتهد في خدمة النار وسدانها ، حتى رأى جماعة من النصارى في كنيسة فأعجبه دينهم فتنصر ، وحبسه أبوه ، ثم فر من فارس إلى الشام مع قافلة تجارية ، فلزم في الشام أسقف كنيسة وراهب صالح قال سلمان (فأحبيته حبا لم أحبه شيئا قبله مثله . قال : فأقمت معه زمانا طويلا ثم حضرته الوفاة فقلت له : يا فلان إني قد كنت معك وأحبيتك حبا لم أحبه شيئا قبلك ، وقد حضرك ما ترى من أمر الله تعالى فيألى من توصي بي؟ وم تأمرني؟ قال : أي بني والله ما أعلم اليوم أحدا على ما كنت عليه ، فقد هلك الناس وبدلوا ، وتركوا أكثر ما كانوا عليه ، إلا رجلا بالموصل ، وهو فلان وهو على ما كنت عليه فالحق به) ، ثم لحق به حتى حضرته الوفاة ، فأوصاه راهب الموصل بلزوم راهب في نصيين ، فلزمه سلمان مدة ، فحضرته الوفاة فأوصاه بالرحيل إلى عمورية في أرض الروم ولزوم راهب صالح في كنيستها ، قال سلمان (ولحقت بصاحب عمورية فأخبرته خبري فقال : أقم عندي فأقمت عند خير رجل على هدي أصحابه وأمرهم ، واكتسبت حتى كان لي بقرات وغنيمة ، ثم نزل به أمر الله تعالى فلما حضر قلت له : يا فلان إني كنت مع فلان فأوصى بي إلى فلان ، ثم أوصى بي فلان إلى فلان ، ثم أوصى بي فلان إليك فيألى من توصي بي؟ وم تأمرني؟ قال : أي بني والله ما أعلمه أصبح اليوم أحد على مثل ما كنا عليه من الناس أمرك به أن تأتيه ، ولكنه قد أظل زمان نبي وهو مبعوث بدين إبراهيم عليه السلام يخرج بأرض العرب ، ومهاجره إلى أرض بين حرتين ، بينهما نخل ، به علامات لا تخفى ، يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، وبين كتفيه خاتم النبوة ، فإن استطعت أن تلحق بتلك البلاد فافعل) ، ثم باع غنمه وبقره ، وأعطى ثمنها لتجار من العرب من قبيلة كلب كانوا في أرض الروم ليحملوه معهم إلى وادي القرى ، فلما وصلوها باعوه ليهودي ظلما وغصبا ، ثم باعه ليهودي آخر من أهل

(١) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٧ ، ومسلم ح رقم ١٧٧٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٤٢٧٨ ترقيم البغا ، ومسلم ح رقم ١٧٧٣ .

يشرب ، فلما رأى الحرتين حول يثرب توقع أنها الأرض الموصوفة له بالبشارة ، فلما سمع بقدوم النبي ﷺ أتى إليه يختبره فقدم له صدقة ، فلم يأكلها وأعطاهما للصحابة يأكلونها ، فجاء سلمان مرة أخرى بهدية وقال (إني قد رأيتك لا تأكل الصدقة فهذه هدية أكرمتك بها . قال : فأكل رسول الله ﷺ منها ، وأمر أصحابه فأكلوا معه . قال : فقلت في نفسي : هاتان تنتان ، قال : ثم جئت رسول الله ﷺ وهو ببقيع الغرقد قد تبع جنازة رجل من أصحابه ، وهو جالس في أصحابه فسلمت عليه ، ثم استدرت أنظر إلى ظهره هل أرى الخاتم الذي وصف لي صاحبي ، فلما رأني رسول الله ﷺ استديرته عرف أنني أستثبت في شيء وصف لي ، فألقى رداءه عن ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه ، فعرفته فأكبت عليه أقبلة وأبكي ، فقال لي رسول الله ﷺ : تحول فتحولت فجلست بين يديه ، فقصصت عليه حديثي ، فأعجب رسول الله صلى الله عليه وعلى وآله وسلم أن يسمع ذلك أصحابه) (١) .

لقد كان العرب المسلمون يقودون حملة تحرير كبرى للإنسانية كلها من ظلم الطغاة واستعبادهم لشعوبهم واضطهادهم لهم ، وهم البشارة التي طالما انتظرتها أم الأرض ، ليمثلوا الأرض عدلا بعد أن ملئت ظلما ، وقد كتب أحد القسس في الشام (هؤلاء العرب الذين أعطاهم الله السلطان في أيامنا ، لا يحاربون دين المسيح ، بل هم يدافعون عنه ، ويجلون قسسه) (٢) .

إن الجيوش الإسلامية لم تقا تل شعوب الأرض المفتوحة وكان حال تلك الشعوب كما يقول بتلر عن القبط في مصر (إن القبط لم يكونوا في شيء من القتال ولا الجيوش ، وكان الاضطهاد الروماني قد شطرهم وفرقهم ، فكان منهم من فروا هاربين في بطون الجبال والكهوف أو الصحراء أو الأديرة الحصينة في الصعيد) (٣) .

إن الفتوح التي ابتدأها الخليفة الأول أبو بكر الصديق لا يمكن فهمها وإدراك سببها ، ومعرفة سر نجاحها الباهر إلا في ضوء معرفة أحوال الأمم في الجاهلية قبل البعثة النبوية ، وحالة الترقب التي كانت تعيشها ، والبشارة التي كانت تنتظر تحققها .

رابعا: سنن أبي بكر المالية والإدارية:

لقد سن أبو بكر سننا راشدة في باب السياسة الشرعية في الأموال ، وإدارة شئون

(١) ابن إسحاق في المغازي والسير كما عند ابن هشام ٤١/٢ ٤٧ بإسناد صحيح ، ومن طريقه أحمد في المسند

٤٤١/٥ ، وابن حبان في صحيحه رقم ٧١٢٤ بإسناد آخر .

(٢) فتح العرب لمصر ، ألفريد بتلر ص ١٤١ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٢٠ .

الدولة ، اتباعا منه للنبي ﷺ ، وعملا بالكتاب وما جاء به من العدل والقسط ، ومن هذه السنن التي أدت إلى استقرار الدولة الإسلامية في عهده وازدهارها :

أولا: تحديد راتب الخليفة من بيت المال:

حيث خرج أبو بكر بعد استخلافه للسوق يريد العمل لحاجة أهله وكسب قوتهم ، فاعترض عليه الصحابة ، وقالوا بل نفرض لك من بيت مال المسلمين ما يغنيك وأهلك ، فتشاوروا وفرضوا له من بيت المال قدر ما يفي بحاجته وحاجة أهل بيته ، ففي رواية : (لما ولي أبو بكر قال أصحاب رسول الله ﷺ : افرضوا لخليفة رسول الله ما يغنيه ، قالوا : نعم! بُرداه [أي لباسه] إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما ، وظهره [أي دابته] إذا سافر ، ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يُستخلف ، قال أبو بكر : رضيت)^(١) .

وفي رواية (عن عطاء بن السائب قال لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها ، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له : أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال : السوق! قالوا تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا له انطلق حتى نقرض لك شيئا ، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة وكسوة)^(٢) .

لقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم مبدأ وجوب حماية المال العام وصيانتها ، ووجوب صرفه بمقتضى العدل والمساواة ؛ ولهذا فرضوا للخليفة من بيت المال ما يقضي به حوائجه ، ويغني أهل بيته .

كما أنه بعد ذلك طلب من الصحابة زيادة مخصصاته لقصورها عن كفايته ، فعن عمرو بن ميمون عن أبيه قال (لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين - أي درهما - فقال زيدوني فإن لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة! قال فزادوه خمسمائة)^(٣) .

لقد قام الصحابة أنفسهم بتقدير حاجة الخليفة الأول ، وهم الذين فرضوا له مقدارا محددا من بيت المال ، تأكيدا لمبدأ حرمة بيت مال المسلمين ، وأنه ليس للإمام حق فيه إلا

(١) طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بإسناد صحيح عن حميد بن هلال ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢١/٣٠ .

(٢) طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بإسناد صحيح عن عطاء بن السائب ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢١/٣٠ .

(٣) طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بإسناد صحيح عن ميمون بن مهران ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢١/٣٠ .

بقدر ما تفرضه الأمة له ، وليس له أن يفرض لنفسه منه شيئا ، كما ليس لهم أن يفرضوا له أكثر من حاجته وأجرة مثله .

قال الحافظ ابن حجر (القدر الذي كان يتناوله أبو بكر فرض له باتفاق من الصحابة ، فقد روى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات قال : لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق ، فلقية عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا : كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟

فقال : فمن أين أطعم عيالي؟ فقالوا : نفرض لك ، ففرضوا له كل يوم شطر شاة^(١) ، قال ابن الأثير : (فكان أول وال فرضت له رعيته نفقته)^(٢) .

كما أن الصحابة رضي الله عنهم هم الذين فرضوا للخليفة الثاني عمر بن الخطاب بعد أن استشارهم فيما يحل له من بيت المال ، فأجمعوا على أن يأخذ قوت يومه ، وقدر حاجته^(٣) ، وكذا عثمان وعلي رضي الله عنهم .

ثانيا: رد ما زاد عند الخليفة عن حاجته إلى بيت المال:

فقد فرض الصحابة لأبي بكر في آخر أمره ستة آلاف درهم في السنة ، فلما حضرته الوفاة أمر برد الزائد عنده من المال إلى بيت مال المسلمين ، فقال عمر : لقد أتعب من بعده^(٤) .

وفي رواية : (لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه ، قال : انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي) .^(٥)

وفي رواية (لقد كنت حريصا على أن أوفر مال المسلمين ، فانظروا ما زاد . . فما كان عنده دينار ، ولا درهم ، وما كان إلا خادم ولقحة ومحب)^(٦) .

(١) فتح الباري ح ٢٠٧٠ .

(٢) الكامل في التاريخ ص ٣٠٦ .

(٣) ابن سعد ٢٣٣/٣ - ٢٣٤ .

(٤) طبقات ابن سعد ١٣٩/٣ من طرق ، وقال الحافظ في الفتح ح ٢٠٧٠ (رواه ابن سعد وابن المنذر بإسناد صحيح) .

(٥) طبقات ابن سعد ١٤٣/٣ بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، ورواه من طرق كثيرة بنحوه ، وكلها صحيحة .

(٦) فتح الباري ح ٢٠٧٠ ، وانظر كيف يموت الملوك والرؤساء العرب اليوم ، وقد بلغت أرصدتهم عشرات الملبارات من أموال الأمة ، يتوارثها أبناؤهم دون وجه حق ، بلا اعتراض أو رفض ، أو إعادة شيء منها لخزينة الدولة العامة!

بل سن أبو بكر سنة راشدية أخرى في الأموال الخاصة به ، لم يسبقه إليها أحد ، حيث ورد أنه (حين استخلف ألقى كل درهم له ودينار في بيت مال المسلمين ، وقال كنت اتجر فيه والتمس به ، فلما وليت شغلوني عن التجارة والطلب فيه)^(١) .

فقد جعل ما لديه من مال خاص كان يتجر به قبل الخلافة في بيت مال المسلمين ، إذ لم يعد يستطيع الاتجار به ، واكتفى بما فرض له الصحابة من راتب يسد حاجته وحاجة أهله! وهذه السنة الراشدية أبطلتها سنن القياصرة والأكاسرة التي فشلت في الأمة اليوم على يد الرؤساء والملوك والأمراء الذين صاروا يضمون أموال الأمة وثرواتها في أرصدهم الخاصة ، حتى صارت ثروة الأمة كلها ملكا خاصا لهم ولأسرهم ، يتوارثها أبناؤهم من بعدهم! لقد فعل أبو بكر ما كان النبي ﷺ يفعله في حياته ، فكان إذا جاءه شيء من المال قسمه بين الناس ، وكان يقول ﷺ : (إنه ليس لي من هذا المال شيء إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم) .

وكان يقول : (من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً أو كلاً فإلي وعلي) ، ولما توفي ﷺ لم يترك شيئاً لورثته ، وقال : (إنا لا نورث ما تركناه صدقة) .

وقد جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر تريد نصيبها من ميراث النبي ﷺ في أرضه في خيبر وفدك والمدينة ، فقال لها أبو بكر (إن رسول الله ﷺ قال : (إنا لا نورث ، ما تركناه صدقة) ، وإنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل ، ولست تاركا شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ ، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات رسول الله ﷺ التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ ، ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ ، فتشهد علي ثم قال : إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك ، وذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ وحقهم ، فقال أبو بكر : والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي من قرابتي)^(٢) .

فلم يورث أبو بكر نساء النبي ﷺ وفيهن ابنته عائشة ولا فاطمة شيئاً مما ترك رسول الله ، لأن الأنبياء لا يورثون ، بل ما تركوه صدقة ، فاقتدى الصديق بهذا الهدي النبوي ، فلم يترك لورثته شيئاً بعد وفاته .

لقد كان تخصيص راتب للخليفة من قبل الأمة ، ورد المال الفائض عن حاجة رئيس الدولة إلى بيت المال إذا خرج من السلطة ، سنة راشدية لم تعرفها أم الأرض ، ولم تسمع

(١) رواه أحمد في الزهد ص ١١٣ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٣٢١ ، بإسناد صحيح عن عروة بن الزبير عن عائشة .

(٢) صحيح البخاري ح ٣٠٩٢-٣٠٩٣ و ٣٧١١-٣٧١٢ ، ومسلم ح ١٧٥٩ .

بها قبل عهد أبي بكر الصديق ، ولم تعرفها النظم السياسية ولا حتى في العصر الحديث!
لقد كان أبو بكر يعبر في سننه الراشدة عن مضامين الخطاب السياسي القرآني والنبوي
الذي كانت أصوله كلها تؤكد مثل هذه المبادئ ، فالخليفة رجل من المسلمين ، اختاروه وكيلا
عنهم ليقوم لهم بما أوجب الله عليهم القيام به ، فليس له من المال إلا قدر ما فرضوه له ،
حسب حاجته ، لأنهم أصحاب الحق ، ولا يحل له ما زاد عن حاجته وأجرة مثله ، بل يجب
عليه إرجاعه إلى بيت المال ، فهذا هو الإسلام ، وهذه هي أصوله السياسية في الأموال ، فقد
كانت من الوضوح عند الصحابة إلى الحد الذي لم يحتج منهم تطبيقها على أرض الواقع
كبير عناء ، ولا كثير جدال!

إن الفساد العريض الذي تعيشه الأنظمة السياسية اليوم خاصة في العالم العربي من
عبث بأموال الأمة وثروتها ، والتصرف فيها كما يتصرف المالك بماله الخاص ، حتى آت
أموال الأمة إلى أرصدتهم الخاصة ، يتوارثها أبناءهم حتى بلغت أرصدة بعض الأسر الحاكمة
(ترليون)ألف مليار دولار- كل ذلك ما كان له أن يحدث لولا فساد الخطاب السياسي الديني ،
ولولا انحراف الأمة عن سنن أبي بكر وعمر ، التي اهتدى لها الغربيون اليوم من خلال
هدايات العقول حتى سادوا الأرض بحسن السياسة لشعوبهم وإدارة أموالهم والحفاظة عليها ،
وحسن استثمارها ، وإن أول واجب على من يقوم مكان هؤلاء الطغاة الذين نهبوا أموال الأمة
اليوم ، رد أموال الأمة إليها ، ومصادرة كل ما أخذه الطغاة من بيت مالها بغير وجه حق ،
مهما طال عليها الزمن ، كما في الحديث الصحيح (ليس لعرق ظالم حق) ، وعسى أن يكون
قريبا!

ثالثا: المساواة في قسم الأموال:

فقد كان من سننه الراشدة أنه كان يساوي بين الناس في الأرزاق ، وفي العطاء من
بيت مال المسلمين ، ولا يفضل أهل السابقة على غيرهم .
فكان يقسم المال بالسوية بين الناس ، الكبير والصغير ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى ،
فقال له بعض الصحابة : إنك ساويت بين الناس! وفيهم أهل سوابق وفضل؟ فقال : (أما ما
ذكرتم من السوابق والفضل فذلك شيء ثوابه على الله ، أما هذا فمعاشُ الأسوة فيه خير من
الأثرة)^(١) .

وقد انفتح في خلافته معدن بني سليم ، فكان يسوي في قسمته بين الناس ، بين
السابقين الأولين والمتأخرين ، وبين العبد والحر ، والذكر والأنثى ، فلما قيل له : لو فضلت

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٤٢ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٧٧ .

أهل السابقة؟ فقال : إنما أسلموا لله ، ووجب أجرهم عليه ، ويوفيههم ذلك في الآخرة ، وإنما هذه الدنيا بلاغ .^(١)

وكان أبو بكر يساوي الناس في العطاء من بيت المال فإن زاد الوارد على بيت المال زادهم ، قالت عائشة : (قسم أبي المال فأعطى الحر عشرة ، والمملوك عشرة ، والمرأة عشرة ، وأمتها عشرة ، ثم قسم في العام الثاني فأعطاهم عشرين عشرين)^(٢) ، وفي رواية : (كان يسوي بين الناس في القسم : الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ؛ فيه سواء)^(٣) .

فمبدأ الأسوة خير من الأثرة هو أصل من أصول السياسة الراشدية ، فالمساواة في الأموال خير من الاستثثار ولو بذريعة السابقة والتضحية!

رابعاً: الفصل بين السلطات:

فقد قام أبو بكر بعد استخلافه مباشرة بجعل أمين الأمة أبا عبيدة بن الجراح أميناً على بيت المال ، كما اختار عمر قاضياً بين المسلمين^(٤) ، ليقوم بأعباء السلطة القضائية ، ليتفرغ هو للسلطة التنفيذية وأعبائها ، فإذا كان النبي ﷺ هو الإمام والقاضي والقاسم لكونه نبياً معصوماً ، فإن أبا بكر ليس كذلك ، فأدرك ضرورة أن تتحمل معه الأمة المسؤولية ، وأن يفصل بين السلطات ، ويحدد المهمات ، ليكون أبعد عن التهمة ، وأقدر على أداء المهمة ، فجعل للسلطة المالية أمينها ، وللسلطة القضائية رئيسها ، وظلت السلطة التشريعية الشورية بيد الأمة ، فوق الجميع ، وهو ما سيطوره عمر بعد ذلك كما سيأتي بيانه .

لقد كان تحقيق العدل والمساواة هو الغاية التي يهدف إليها أبو بكر في سنه لهذه السنن الراشدة للأمة من بعده ، فالعدل في القضاء ، والمساواة في العطاء ، من أهم المبادئ التي قام عليها الخطاب السياسي في عهد الخلفاء الراشدين الذي يمثل تعاليم الخطاب القرآني والنبوي المنزل ، وقد أكد هذين المبدأين القرآن العظيم في آيات كثيرة ، كقوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾^(٥) ، ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾

(١) طبقات ابن سعد ٣/٢١٣ ، من طرق كثيرة ، والكامل في التاريخ ٣٠٦ .

(٢) طبقات ابن سعد ٣/١٤٤ .

(٣) ابن سعد ٣/١٥٩ - ١٦٠ من طرق كثيرة ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٣٢٠ .

(٤) طبقات ابن سعد ٣/١٣٧ بإسناد صحيح عن عطاء بن السائب ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٣٢١ .

(٥) النساء ٥٨ .

اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴿١﴾ ، بل جعل الله الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب تحقيق هذه الغاية ، كما قال تعالى : ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ ﴿٢﴾ .

خامسا: وضع الأمان والمحاسبين على بيت المال:

فقد كان لبيت المال في عهد أبي بكر أمان ووزانون يحسبون ما يرد على بيت المال وما يخرج منه ، وحين توفي أبو بكر ، وتم اختيار عمر خليفة ، جاء عمر ومعه الأمان ومعهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف ، ليحصوا ما في بيت المال ، قبل انتقال عهده إلى عمر ﴿٤﴾ .

سادسا: استثمار المال العام وتنميته:

فقد أدرك أبو بكر الصديق ضرورة تنمية المال الذي يرد على بيت المال ، واستثماره وتنميته والاتجار به للصالح العام ، فعن عائشة قالت (لما ولي أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين وسأحترف للمسلمين في مالهم ، وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال) ﴿٤﴾ ، فأكد أن من مهمات السلطة تنمية ثروة الأمة ، واستثمار أموالها ، وعدم تعطيلها .

عبريات أبي بكر الصديق:

لقد تجلت عبقرية أبي بكر الصديق القيادية في عدة مواقف تاريخية ، أثبت أنه الأقدر على قيادة الأمة بعد صاحبه ﷺ ، ومن هذه المواقف :
أولا : ثبوته يوم وفاة النبي ﷺ ، ورده الناس إلى رشدهم ، وتشبيته إياهم بعد طيش عقولهم لوفاة نبيهم وإمامهم ﷺ ، فضرب أروع المثل في رجاحة العقل ، ورباطة الجأش ، وحسن التصرف ، وكان في خطبته التي خطب الناس بها مع وجازتها من البيان والفصاحة وقوة الحججة ما أثر في الناس تأثير السحر ، فكأنما هو نبي يتحدث حين قال لهم : (من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت)!

(١) المائة ٨ .

(٢) الحديد ٢٥ .

(٣) ابن سعد ١٥٩/٣ - ١٦٠ من طرق كثيرة ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢٠/٣٠ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٧٢ .

(٤) طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بإسناد صحيح عن عائشة ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢١/٣٠ .

ولا شك بأن هذه الكلمة هي من فيض النبوة المحمدية ، التي كان أبو بكر أخص الناس بها ، وأحقهم فيها ، فهو صاحب النبي ﷺ قبل البعثة ، وبعد النبوة ، مدة حياته كلها ، وصاحبه يوم الهجرة كما قال تعالى ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾ (١) .

فثبت في هذا الموقف ثبوت الصديقين ، وأوجز لهم رسالة التوحيد بكلمة واحدة : فمن كان يعبد محمدا فإنه قد مات ، ومن كان يعبد رب محمد فإنه حي لا يموت! لقد كان مقاما يقتضي إخلاص التوحيد فيه لله وحده ، بعد أن اضطربت عقول الناس ، حتى ظن عمر وهو من أرجحهم عقلا أن النبي ﷺ لم يمت ، وهم في حيرة ودهشة بين باكٍ وشاكٍ ، وأهل الردة يتربصون بهم الدوائر ، والروم تحذي خيلها لغزو جزيرة العرب ، فكانت خطبته أشبه بالصاعقة على رؤوسهم ، حتى كأنهم لم يسمعوا الآية التي تلاها عليهم إلا في تلك اللحظة ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين﴾ (٢) .

إن الإسلام دين الله الخالد قد كمل وتم وظهر كما قال تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ فلم يعد هناك حجة للخلق على الله بعد الرسول والبيان وهدايات القرآن ، فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فعليها .

لقد كان هذا الموقف وحده كاف في إثبات أهليته لقيادة الأمة والخروج بها من المحنة ، وهو ما حدث بالفعل .

ثانيا : ثم كان موقفه الثاني الدال على عبقريته حسمه للجدل واللغظ الذي دار يوم السقيفة في شأن الخلافة في اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ ، وبعد خطبته الأولى التي رد فيها الناس إلى رشدهم بساعة ، فكانت كلمته وخطبته في الأنصار يوم السقيفة أشبه بالسحر في تأثيرها في نفوسهم ، وتغييرها لقناعاتهم ، مع كونهم قد أجمعوا أمرهم قبل حضوره على أن يبايعوا سيدهم سعد بن عبادة ، وقد كانت الدار دارهم ، والشوكة والقوة لهم ، فما إن سمعوا كلمته وحجته ، حتى أقبلوا عليه يبايعونه باختيارهم ورضاهم ، كأنه لم يخطر في بالهم اختيار غيره قبل لحظات ، مع أنه رشح لهم عمر وأبا عبيدة!

(١) التوبة ٤٠ ، لم أكن أتصور أن تبلغ السفسطة ببعض أذعياء العلم حد الشك في كون أبي بكر الصديق هو صاحب النبي ﷺ في الهجرة وفي الغار مع كونها أشهر حوادث التاريخ الإسلامي كله حتى خرج بعضهم ليقول على الملأ هذه قصة مشهورة وليست قطعية الثبوت فقد يكون أبو بكر الذي كان في الغار مع النبي رجلا آخر غير أبي بكر الصديق! وهذه سفسطة لا يبقى معها علم ولا معرفة!

(٢) آل عمران ١٤٤ .

لقد كان ما جرى في السقيفة حدثا تاريخيا لم يتكرر ، تم فيه جمع الكلمة ، واختيار الخليفة ، وإرساء مبادئ الخطاب السياسي الإسلامي كلها في تلك الحادثة ، وكل ذلك تم على يد الصديق الأول ، ولولا الحكمة التي ألهمه الله إياها في تلك اللحظة الحاسمة من تاريخ الأمة ، لكان المسلمون قد تفرقوا شذرا مذر ، تتناهبهم الأهواء والعصبيات الجاهلية!

ثالثا : كما تجلت عبقريته الفذة مرة ثالثة في عزمه على قتال أهل الردة ، فقد أدرك للوهلة الأولى خطورة ترك القبائل العربية تعود إلى تفرقها وتشرذمها ، وجعلها وجاهليتها ، وخروجها عن سلطة الدولة الجديدة ، تحت ذريعة وفاة النبي ﷺ ، وأنه لا يلزمها طاعة غيره من خلفائه ، ولا دفع الزكاة لهم ، وقد اعترض عمر بقوة على قتالهم ، ظنا منه أن من شهد الشهادتين يحرم قتاله ، فحاججه أبو بكر بمحضر الصحابة وحجه ، فرجع عمر إلى قول أبي بكر ، كما يرجع التلميذ إلى رأي أستاذه ، حتى قال : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر حتى عرفت أنه الحق^(١)!

ثم عرض عمر على أبي بكر أن يتألف أهل الردة حتى يعودوا طواعية ، فقال له : أجبار في الجاهلية خوار في الإسلام يا عمر! إن الدين قد تم ، والوحي انقطع ، ولا ينقص الدين وأنا حي!

وقد عبر عن اضطراب الصحابة في هذه القضية ابن مسعود حيث قال : لقد قمنا بعد رسول الله مقاما كدنا أن نهلك فيه ، لولا أن الله منّ علينا بأبي بكر ، لما ارتدت العرب ، ومنعت زكاتها ، أجمعنا ألا نقاتل على ابن لبون وابنة مخاض - أي ما يؤخذ من زكاة الإبل - وأن نأكل قرى عربية ، ونعبد الله حتى يأتينا اليقين! فعزم الله لأبي بكر على قتالهم ، فوالله ما رضي منهم إلا بالخطبة المخزية ، أو الحرب المجلية ، وأن يشهدوا على قتلاهم بالنار وأن قتلنا في الجنة!^(٢)

ومع حاجة الدولة الإسلامية آنذاك للجيش لمواجهة حركة الردة إلا أن الصديق لم يتردد في إنفاذ جيش أسامة بن زيد إلى الروم بالشام لردعهم كما عزم النبي ﷺ على ذلك وخطط ، فأشار بعض الصحابة عليه ألا يبعث جيش أسامة الآن وليظل في المدينة ليحميها من جيوش أهل الردة التي بدأت تحاصرهما ، فقال الصديق كلمته الخالدة (والله لا أحل راية عقدها رسول الله ﷺ ولو دخلوا علينا من أقطارها) .

لقد خاض الصحابة بقيادة الخليفة الصديق حروب الردة التي طحنتهم ، وذهب فيها عامة القراء منهم ، ودامت سنة كاملة داخل جزيرة العرب ، فكانت تمحيصا للعرب قبل أن

(١) صحيح البخاري وسياأتي تخريجه .

(٢) انظر الكامل في التاريخ ٢٨٢ ، وتاريخ ابن كثير ٣١٩/٦ .

يخرجوا للأمم يحملون رسالة السماء للعالمين ، ولولا حدوث الردة التي كشفت عن الدخن الذي مازال في أكثر القبائل التي دخلت الإسلام بعد فتح مكة ، وقبل وفاة النبي ﷺ بسنة واحدة ، ولولا أن تلك القبائل لم تفتضح بالردة لكانت على جيوش الفتح الإسلامي وبالا ، ولما زادتهم عند مواجهة الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية إلا خبالا ، ولكانت في سلوكها وممارساتها الجاهلية مع الشعوب الأخرى أسوأ رسول يحمل رسالة الإسلام للعالم ، فكان في حروب الردة تصفية وتنقية للصف ، ولهذا لم يسمح أبو بكر لأهل الردة بعد القضاء على حركتهم أن يشتركوا في حركة الفتح الإسلامي ، مع شدة حاجته إليهم ، إذ كان أكثر العرب قد ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ ، ولم يثبت إلا أهل المدينة ، ومكة ، والطائف ، وقبائل الحجاز التي أسلمت قديما قبل فتح مكة ، كأسلم وغفار وجهينة ، وقبيلة بني عبدالقيس في البحرين ، حيث أسلموا قديما وثبتوا في الفتنة .

لقد أثبت أبو بكر مرة ثالثة أنه رجل الموقف ، وأدرك ببداهة نظره ، ما لم يدركه أكثر الصحابة ومنهم عمر إلا بعد إعمال الفكر وإعادة النظر!

رابعا : ثم تجلت عبقريته مرة رابعة بعد أن قضى على أهل الردة في الداخل ، بمواجهة الأخطار الخارجية مباشرة ودون تردد ، حيث كانت الدولتان المجاورتان تتربصان بالمسلمين الدوائر ، وتتحينان الفرصة للانقضاض عليها من الشام والعراق ، فاستشار أبو بكر الصحابة في أمر كسرى الفرس وقيصر الروم ، فأشار بعضهم بترك قتالهم حتى يستجم الناس ، ويستعيدوا عافيتهم بعد حروب الردة التي أنهكتهم ، وأشار بعضهم بالبدء بالأكاسرة ، وأشار بعضهم بالبدء بالقياصرة ، فعزم أبو بكر على البدء بمواجهة الإمبراطوريتين في آن واحد! لتبدأ بذلك حركة الفتح الإسلامي ، تنشر التوحيد والحرية والعدل والمساواة ، وتحطم الأغلال ، وتحرر الإنسان من ظلم أخيه الإنسان ، ومن جور الأديان ، وعسف الطغيان .

لقد كان قرار أبي بكر هذا تنفيذا للخطاب القرآني ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلوونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة﴾ ، وهي الآية التي نزلت بعد غزوة تبوك ، وبعد دخول العرب في دين الله أفواجا ، تحرضهم على إكمال الجهاد ، وقتال من يليهم من الطغاة ، وهم كسرى فارس ، وقيصر الروم ، لتحرير شعوبهما من طغيانهما ، وكف ظلمهما وهدم ملكهما .

خامسا : كما تجلت عبقريته أيضا عند وفاته ، فما إن بدأت بشائر النصر تتتابع على الجبهتين الشرقية والغربية ، حتى مرض الخليفة الصديق ، وحن الأجل ، فجمع الناس وقال لهم : (إنه قد نزل بي ما قد ترون ، وقد أطلق الله أيانكم من بيعتي ، وحل عنكم عقدي ، ورد عليكم أمركم ، فأمرؤا عليكم من أحببتم) ، فدخل عليه الصحابة ، وطلبوا منه أن يستخلف لهم من يراه أهلا لقيادة الدولة في هذه الظروف الاستثنائية التي تخوض فيها

حربين عظيمتين ، فأبى في أول الأمر أن يرشح لهم أحدا ، وأراد أن يتركهم يختارون لأنفسهم ، وأن يكون أمرهم شورى بينهم ، كما تركهم رسول الله ﷺ ، فأصروا على طلبهم خشية وقوع الخلاف بينهم في مثل هذه الظروف الخطيرة ، وتذكروا ما حصل في السقيفة فخشوا ألا يكون بينهم مثله في كمال عقله واستنارة بصيرته ، فقال لهم : هل ترضون بمن أختاره عليكم؟ قالوا : نعم!

فأخذوا يدخلون عليه وحدانا وزرافات فيستشيرهم فيمن يختاره لهم ، فاستشار كبار المهاجرين والأنصار ، وسألهم عن عمر ، وحاججهم فيه ، ثم كتب كتابا عهد فيه بالأمر إلى عمر ، ثم جمعهم فقال : هل ترضون بمن اخترته لكم؟ فوالله ما وليت ذا قرابة ، ولا ألوت من جهد الرأي ، قالوا : نعم وعرفناه! فعاتبه طلحة بن عبيد الله لما كان يخشاه من شدة عمر ، فقال له : إذا سألتني ربي قلت : استخلفت على أهلك خير أهلك!

لقد كان استخلاف أبي بكر لعمر ترشيحا له بناء على طلب الصحابة أنفسهم ، وبعد استشارتهم ، وتحقق رضاهم ، إذ لم يصبح عمر خليفة بمجرد هذا العهد ، بل بالبيعة التي عقدها له الصحابة بعد وفاة أبي بكر ، ولو لم يبايعوه لما أصبح خليفة ، ولما كان له من أسباب القوة ما يستطيع به فرض سلطته على أهل المدينة ، فضلا عن العرب قاطبة ، لولا أنهم بايعوه برضاهم واختيارهم ، ولهذا لم يعترض أحد على هذا الترشيح ، وأجمع الصحابة قاطبة على بيعته .

لقد أثبت أبو بكر للمرة الخامسة عبقرية فذة في حسن اختياره لعمر ، وترشيحه للخلافة من بعده ، وعهده له بالأمر .

الفصل الثاني

عهد الخليفة الثاني الفاروق عمر بن الخطاب ٢٣.١٣هـ

لقد كان عمر حسنة من حسنات أبي بكر ، وكان عهده الذي امتد نحو عشر سنوات أزهى فترات العهد الراشدي ، حيث امتدت حدود الدولة الإسلامية في هذه المدة القصيرة جدا من أقاصي فارس شرقا إلى أقصى حدود ليبيا غربا ، لتصبح الإمبراطورية الفارسية ، والعراق ، والشام ، ومصر ، من أقاليم الدولة الإسلامية الجديدة ، تحت قيادته ، فكان كما قال عبدالله بن مسعود عنه : كان إسلامه نصرا وفتحا ، وخلافته رحمة وعدلا .

السنن الراشدة للخطاب العمري:

ولقد كان لعمر سننه الراشدة التي عبرت عن طبيعة الخطاب السياسي الإسلامي كما فهمه الخلفاء الراشدون ، وقد قامت هذه السنن العمريّة على ثلاثة أصول سياسية :

الأصل الأول: تحديد علاقة الأمة بالأرض:

وذلك بتأكيد مفهوم المواطنة ، وترسيخ حق الأمة في الأرض التي تعيش عليها ، وذلك بتقريره مبدأ : (لا حمى إلا لله ولرسوله) ، وقال (والله إنها - أي جزيرة العرب - لبلادهم عليها قاتلوا في الجاهلية ، وعليها أسلموا في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبيرا)^(١) .

فأثبت بهذه السياسة الراشدة أن الأرض والوطن في الدولة الجديدة ، ليست للسلطة الحاكمة ، ولا يحق لها أن تتصرف فيها بلا إذن أهلها وهم الأمة ، ولا أن تحمي شيئا منها ، إلا للمصالح العامة فقط ، وعلل ذلك بأن الأرض هي أرض العرب ، وهم سكانها ، عليها قاتلوا في الجاهلية ، وعليها أسلموا .

وهذا الأصل وهو حق الأمة في الأرض التي تسكنها وتعيش عليها لم يكن معروفا في الدول قبل الإسلام ، ولم تعرفه أمم الغرب ونظمها السياسية إلا في عصورها الحديثة ، وفي النظم الديمقراطية ، حيث كانت الدول والأمبراطوريات سابقا تقرر للملوك وحدهم الحق في

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٣٠٥٩ .

الأرض والشعب ، وهي المشكلة الأشد خطرا التي يواجهها العرب اليوم في ظل الخطاب السياسي المبدل في عصر دويلات الطوائف المعاصرة!
إن تقرير مبدأ المواطنة وحق الأمة بالوطن والأرض ، يترتب عليه تقرير حق المساواة بين الجميع في ثرواتها وخيراتها وإدارتها ، كما سيتجلى في السياسة العمرية الراشدة .

الأصل الثاني: تحديد رعايا الدولة ومن لهم حقوق المواطنة واكتساب الهوية؛

فقد حدد في آخر وصية له وهو على فراش الموت رعايا الدولة التي يجب على الخليفة والسلطة بعده رعاية حقوقهم والحفاظة على مصالحهم ، لكونهم مواطنين لهم كافة الحقوق المقررة شرعا ، حيث جاء فيها : (وأوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ، ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأمنار خيرا أن يقبل من محسنهم ، وأن يعفو عن مسيئهم ، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا ، فإنهم ردة الإسلام ، وجباة المال ، وغيط العدو ، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم ، وأوصيه بالأعراب خيرا ، فإنهم أصل العرب ، ومادة الإسلام ، أن يؤخذ من حواشي أموالهم ، وترد على فقرائهم ، وأوصيه بذمة الله وذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم)^(١) .

لقد ضمن وصيته رعاية حقوق كل المواطنين في الدولة الإسلامية الجديدة ، من المهاجرين والأنصار ، والأعراب من أهل البادية ، وأهل الأمصار كافة من المسلمين وأهل الذمة ، ليؤكد مسئولية السلطة عن القيام بمصالح رعايا الدولة ، ورعاية حقوقهم بلا استثناء .
والمواطنة وحقوقها تتحقق في الدولة الإسلامية بأحد أمرين كلاهما جاء في سورة التوبة وهي سورة براءة والتي نزلت بعد الفتح وأذنت بقيام الدولة الإسلامية على كل أرض جزيرة العرب ، وأمرت بجهد من أبي الدخول تحت سلطتها ، من خلال الالتزام بأحد الأمرين :

الأول : عقد الإيمان والالتزام بأحكام الإسلام كما في قوله تعالى في شأن مشركي العرب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾^(٢) وقوله ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾^(٣) ، فقرر لهم بالإيمان حقوق المواطنة ، وأهم شروطها دفع الزكاة الذي يؤكد التبعية للدولة الإسلامية والخضوع لسلطتها .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٦١/٧ ، ح (٣٧٠٠) ، وعبد الرزاق في المصنف ١١/١٠٩ ، وابن حبان في

صحيحه رقم ٦٩١٧ .

(٢) سورة التوبة ٥ .

(٣) سورة التوبة ١١ .

الثاني : عقد الأمان والدخول تحت حكم الإسلام ، كما قال تعالى في شأن أهل الكتاب في السورة نفسها ﴿ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^(١) ، وقد فسر الشافعي الصغار هنا بأنه النزول على حكم الإسلام ، ودفع الجزية هو اعتراف بالتبعية للدولة الإسلامية ، فاشتراط لتحقيق المواطنة في الدولة الجديدة دولة المدينة والحضارة ، والكتاب والميزان : الالتزام بدفع الزكاة أو الجزية ، وهما الشعار الذي تتحدد فيه تبعية المواطن للدولة ، إذ كانت الدول وما تزال تؤكد تبعية الأفراد لها بدفعهم الضرائب للدولة ، أو الالتزام بقوانينها وتنفيذ أوامرها ، إذ سلطة الدولة لا تتجاوز حدود مواطنيها الذين يعترفون بالتبعية لها من خلال خضوعهم لقانونها .

الأصل الثالث: الالتزام بمبادئ الخطاب الإسلامي المنزل:

حيث رسخ عمر رضي الله عنه طوال مدة خلافته وفي كل ممارساته هذه المبادئ ومن ذلك :

أولاً: حق الأمة في اختيار الإمام وكون الأمة مصدر السلطة:

فقد بلغه وهو في الحج في آخر سنة حجها أن رجلاً قال : والله لئن مات عمر لنبايعن فلانا - أي طلحة بن عبيدالله - فما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت! فغضب عمر غضبا لم يغضبه قط وأراد أن يخطب الناس في الحج ، فقال : إني قائم العشية فمحذر الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم أو حقهم!

فقال له عبدالرحمن بن عوف : لا تفعل حتى تأتي المدينة دار الهجرة والسنة ، فإن الموسم يضم أخلاط الناس وقد يحملون كلمتك على غير وجهها .

فلما جاء إلى المدينة كانت أول خطبة له في هذا الأمر ، فقال : بلغني أن رجلاً قال كذا وكذا ، أما والله إنها لفلتة - أي تمت على عجل - وقى الله شرها ، وليس فيكم من تقطع له أعناق الإبل كمثلي أبي بكر ، ثم قص قصة السقيفة وما جرى فيها ، ثم قال : (من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين ، فلا يتابع أو يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتل) ، وفي رواية صحيحة (فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه) ، ثم قال (إنه كان من خبرنا حين توفي الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا وكان المهاجرون في بيت رسول الله ﷺ قد اشتغلوا بتجهيزه واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف - أي تخلف عنا - علي والزبير

(١) سورة التوبة ٢٩ .

ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فانطلقنا نريدهم ، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلا صالحا فذكرنا ما تمالأ عليه القوم - أي اتفقوا على مبايعة سيدهم سعد بن عباد - فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فلما جلسنا تشهد خطيبهم ثم قال : أما بعد فنحن أنصار الله ، وكتيبة الإسلام ، وأنتم معشر المهاجرين رهط ، وقد دفت دافة من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ، وأن يحضنونا من الأمر ، قال عمر : فتكلم أبو بكر فكان أحلم مني وأوفر فقال : ما ذكرتم من خير فأنتم له أهل ، ولن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسبا ودارا - أي وسط بين عرب اليمن في الجنوب وعرب الشام في الشمال وعرب نجد في الشرق - وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فبايعوا أيهما شئتم ، فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح ، وهو جالس بيننا ، فلم أكره مما قال غيرها ، والله أن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ، فقال قائل من الأنصار : أنا جذيلها المحكك ، وعذيقها المرجب ، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش ، فكثر اللغط ، وارتفعت الأصوات ، حتى فرقت من الاختلاف ، فقلت ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده ، فبايعته ، وبايعه المهاجرون ، ثم بايعته الأنصار ، وأنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا ، فإما بايعناهم على ما لا نرضى ، وإما نخالفهم فيكون فسادا ، فمن بايع رجلا من دون مشورة المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا^(١) .

فقد أكد في هذه الخطبة بمحضر كبار الصحابة حق الأمة في اختيار الإمام ، وأن من بايع أحدا دون شورى الأمة فقد غصبها حقها ، وأنه لا يتابع على ذلك لا هو ولا الذي بايعه ، وأن للأمة الحق في الدفاع عن حقها ، وقتال من يريد اغتصابه ، وأن دمه هدر لتغيره بنفسه ، بل وواجب على الأمة قتاله وقتله (لا يحل لكم إلا أن تقتلوه) ، وأن الأمر شورى بين المسلمين ، فلا منازعة ، ولا مغاصبة ، ولا مغالبة فيه .

كما أكد حق الأمة في الشورى بعد اختيار الإمام وأنه لا يقطع أمرا دون شوراها ورضاها في حرب أو سلم ، فقد جمع الناس حين وصله الخبر أن جيوش كسرى قد احتشدت لمواجهة جيوش الفتح الإسلامي ، وكان عمر خرج بالمدد بنفسه وترك عليا رضي الله عنه خليفته على المدينة ، فأرسل رسله إلى كافة قبائل العرب يستحثهم ، حتى اجتمعوا إليه من كل مكان (فنادى الصلاة جامعة فاجتمع الناس إليه ، فأخبرهم الخبر ثم نظر ما يقول الناس ، فقال العامة : سر وسر بنا معك! فدخل معهم في رأيهم ، وكره أن يدعمهم حتى يخرجهم منه في رفق ، فقال استعدوا وأعدوا فإنني سائر إلا أن يجيء رأيي هو أمثل من ذلك ، ثم بعث إلى

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٦٨٣٠ من رواية ابن عباس مطولا ، وقد سبق تخريجه مفصلا في الباب الأول .

أهل الرأي فاجتمع إليه وجوه أصحاب النبي ﷺ وأعلام العرب ، فقال أحضروني الرأي ، فإني سائر فاجتمعوا جميعا ، وأجمع ملؤهم على أن يبعث رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ ويقيم ، ويرميه بالجنود فإن كان الذي يشتهي من الفتح فهو الذي يريد ويريدون ، وإلا أعاد رجلا وندب جندا آخرين ، وفي ذلك ما يغيظ العدو ، ويرعوي المسلمون ، ويجيء نصر الله بإنجاز موعود الله ، فنادى عمر الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس إليه ، وأرسل إلى علي عليه السلام وقد استخلفه على المدينة فأتاه ، وإلى طلحة وقد بعثه على المقدمة فرجع إليه ، وجعل علي المجنبتين الزبير وعبد الرحمن بن عوف ، فقام في الناس فقال : إن الله عز وجل قد جمع على الإسلام أهله ، فألف بين القلوب ، وجعلهم فيه إخوانا ، والمسلمون فيما بينهم كالجسد لا يخلو منه شيء من شيء أصاب غيره ، وكذلك يحق على المسلمين أن يكونوا أمرهم شورى بينهم وبين ذوي الرأي منهم ، فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس ، وكانوا فيه تبعاً لهم ، ومن أقام بهذا الأمر تبع لأولي رأيهم ، ما رأوا لهم ورضوا به لهم من مكيدة في حرب كانوا فيه تبعاً لهم ، يا أيها الناس إنني إنما كنت كرجل منكم حتى صرفني ذوو الرأي منكم عن الخروج ، فقد رأيت أن أقيم وأبعث رجلا وقد أحضرت هذا الأمر من قدمت ومن خلفت ، وكان علي عليه السلام خليفته على المدينة ، وطلحة على مقدمته بالأعوص فأحضرهما ذلك^(١) .

ففي هذه الخطبة العامة التي شهدها كل من حضرها من كافة العرب أكد أن المسلمين جميعاً أخوة ، وأن الشورى حق لهم جميعاً ، وأن رأي الإمام تبع لرأي أهل الرأي من المسلمين بعد الشورى والرضا ، ورأي أهل الرأي تبع لرأي عامة المسلمين بعد الشورى والرضا فيما بينهم .

ثانياً: حق الأمة في الرقابة على الإمام وتصرفاته:

فقد قال لأصحابه يوماً : لن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم ، فإن استقام اتبعوه ، وإن جنف قتلوه!

فقال طلحة : وما عليك لو قلت فإن تعوج عزلوه؟

قال : لا ! القتل أنكى لمن بعده^(٢) .

وقد سأل أهل العراق عن الأمير إذا جار عليهم ، فقالوا : نصبر على جوره!

فقال عمر : لا والله لا تكونون شهود الله في أرضه حتى تأخذوهم كما يأخذونكم ،

(١) الطبري ٣٨١/٢ بداية حوادث سنة ١٤ هـ .

(٢) الطبري ٥٧٢/٢ من حديث موسى بن عقبة مرسل .

وتضربونهم كما يضربونكم^(١)!

ثالثاً: حق التقاضي والقصاص والمساواة بين الناس أمام القانون:

فكان يقتص للضعفاء من الأمراء ، وكان يقول كيف لا أقتص ، وقد رأيت النبي ﷺ يقص من نفسه!

وكان يقول للناس : (إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ، ولا ليشتموا أعراضكم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له عليّ ، ليرفعها إليّ حتى أقصّه منه) .

فقال عمرو بن العاص : رأيت إن أدب أمير رجلاً من رعيته أتقصّه منه؟!

فقال عمر : ومالي لا أقصّه منه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يُقص من نفسه؟ وكتب إلى أمراء الأجناد : لا تضربوا المسلمين فتدلوهم ، ولا تحرموهم فتكفروهم^(٢) .

فأتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين عاخذ بك من الظلم!

فقال عمر : عذت بمعاذ!

فقال القبطي : سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته ، فجعل يضربني بالسوط ويقول : أنا ابن الأكرمين!

فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ، ويقدم بانه معه .

فقدم فقال عمر : أين المصري؟ خذ السوط فاضرب ، فجعل يضربه بالسوط ، ويقول عمر : اضرب ابن الأليمين!

قال أنس : فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه ، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه .

ثم قال عمر للمصري : ضع على صلعة عمرو!

فقال : يا أمير المؤمنين : إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه أو استقدت منه! فقال

عمر : (مذكم تعبدتم أو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟) فقال عمرو : يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني .^(٣)

(١) ابن شبة ٨١٦/٣ بإسناد جيد على شرط البخاري إلى هارون الحضرمي وهو تابعي في ثقات ابن حبان ، عن

عفيف بن معد يكره وهو معدود في الصحابة كما في الإصابة .

(٢) القصة رواها ابن سعد ٢١٢/٣ - ٢١٣ بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وأحمد ٤١/١ وقال أحمد شاعر :

(حسن الإسناد) ، وأبو داود ح رقم (٤٥٣٧) ، والنسائي ٣٤/٨ .

(٣) فتوح مصر ص ١٦٧ بإسناد صحيح ، ومناقب عمر لابن الجوزي ٧٣ .

وأوصى في آخر خطبة له فقال : (ألا وإني أوصيكم بتقوى الله في الحكم ، والعدل في القسم) (١) .

وكتب إلى أبي موسى الأشعري قاضيه على العراق : (بحسب المسلم الضعيف من العدل أن ينصف في الحكم وفي القسم) (٢) .

وقال وهو على فراش الموت (إنني قد تركت فيكم اثنتين لم تبرحوا بخير ما لزمتموها : العدل في الحكم ، والعدل في القسم) (٣) .

رابعاً: حق الأمة في الرقابة على بيت المال:

فقد فرض الصحابة لعمر راتباً بقدر حاجته ، كما فرضوا لأبي بكر من قبل ، بعد أن استشارهم فيما يحل له من بيت المال ، فأجمعوا على أن يأخذ قوت يومه وقدر حاجته (٤) .

وفي رواية : (جمع عمر الناس فقال لهم : لقد شغلتموني بأمركم ، فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال؟ فقال علي رضي الله عنه : ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف ، ليس لك من هذا المال غيره ، فقال القوم : القول ما قال علي) (٥) .

وقد سأله بعد أن أصبح خليفة : ما يحل له من بيت مال المسلمين؟ فقال : (حلة في الشتاء وحلة في الصيف ، وما أحج عليه وأعتمر ، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم) (٦) . وكان يحلف على أيمان ثلاث يقول : (والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا بأحق به من أحد ، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال نصيب ، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظّه من هذا المال وهو يرعى مكانه) (٧) .

خامساً: حق المساواة في العطاء:

فلا حق للأمرء وقادة الدولة في المال العام أكثر من غيرهم ، بل الجميع سواء ، فقد

(١) ابن سعد ٤٥/٣ .

(٢) ابن جرير ٥٦٦/٢ بإسناد صحيح .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٤/٦ ح ٣٠٦٠٩ ، بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٣٣/٣ - ٢٣٤ .

(٥) ابن جرير الطبري ٤٥٢/٢ من رواية المؤرخ سيف بن عمر عن محمد بن إسحاق بإسناد على شرط الشيخين .

(٦) ابن سعد ٢٠٩/٣ بإسناد صحيح ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨١ .

(٧) رواه أحمد ٤٢/١ وقال أحمد شاكر : (إسناده صحيح) ، وأبو داود ح رقم (٢٩٥٠) .

أرسل كتابا إلى عتبة بن فرقد في أذربيجان ، وكان أميرا على الجيش ، فقرأه على الناس وفيه (يا عتبة بن فرقد! إنه ليس من كدك ، ولا من كد أبيك ، ولا من كد أمك ، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشيع منه في رحالك ، وإياكم والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير)^(١) .

سادسا: تحديد الاستحقاق من بيت المال بحسب العمل والعيال والحاجة:

فقد حدد أوجه الاستحقاق وأسبابه فقال (ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم ، وما أحد أحق به من أحد ، فالرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته)^(٢) .

وفي رواية (ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا الفيء حق ، ثم نحن فيه بعد على منازلنا في كتاب الله وقسم رسول الله ﷺ : الرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته ، وإن أخوف ما أخاف عليكم أحمر محذف القفا يحكم لنفسه بحكم وللناس بحكم ، ويقسم لنفسه قسما وللناس قسما ، والله لئن سلمت نفسي لياتين الراعي وهو بجبل صنعاء حظه من فيء الله وهو في غنمه)^(٣) .

فجعل الاستحقاق بواحد من هذه الأسباب ، إما بلاء وجهد وعمل يستحق به العامل ماله من بيت المال ، أو عيال يعولهم فيأخذ من بيت المال بقدر عدد عياله ، أو حاجة وفقير يستحق به من بيت المال ما يسد به حاجته .

وكان عمر إذا احتاج استقرض من بيت المال ، فإذا أخذ عطاءه قبض الدين الذي عليه لبيت المال^(٤) .

وفي رواية (كان إذا احتاج أتى إلى صاحب بيت المال فاستقرضه ، فرما أعسر فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه فيلزمه ، فيحتال له عمر أي يحيله على من يسدد عنه وربما خرج عطاؤه فقضاه)^(٥) .

وكان يقول : (هل تدرون ما مثلي ومثلكم؟ مثلي ومثلكم مثل قوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم ، فقالوا له : أنفق علينا ، فهل يحل له أن يستأثر منها بشيء؟ قالوا : لا يا أمير المؤمنين . قال : فكذلك مثلي ومثلكم)^(٦) .

(١) مسلم في صحيحه ح ٢٠٦٩ .

(٢) رواه أحمد في المسند ٤٢/١ ، وأبو داود ح ٢٩٥٠ ، بإسناد حسن صحيح .

(٣) ابن عساکر في تاريخ دمشق ٢٣٨/٤٤ بإسناد حسن صحيح .

(٤) ابن سعد ٢٠٩/٣ بإسناد صحيح ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨١ .

(٥) ابن سعد المصدر السابق ، وابن عساکر في تاريخ دمشق ٣٤٥/٤٤ بإسناد صحيح .

(٦) ابن سعد ٢٠٩/٣ بإسناد صحيح ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨١ .

وقدم خالد بن عرفطة العذري على عمر فسأله عما وراءه فقال (يا أمير المؤمنين تركت من ورائي يسألون الله أن يزيد في عمرك من أعمارهم ، ما وطئ أحد القادسية إلا عطاؤه ألفان أو خمس عشرة مائة ، وما من مولود يولد إلا ألحق على مائة وجريين كل شهر ذكرا كان أو أنثى ، وما يبلغ له ذكر إلا ألحق على خمسمائة أو ستمائة ، فإذا خرج هذا لأهل بيت منهم من يأكل الطعام ومنهم من لا يأكل الطعام فما ظنك به؟ فإنه لينفقه فيما ينبغي وما لا ينبغي!) قال عمر (فالله المستعان إنما هو حقهم أعطوه ، وأنا أسعد بأدائه إليهم منهم بأخذه ، فلا تحمدني عليه فإنه لو كان من مال الخطاب ما أعطيتموه ، ولكني قد علمت أن فيه فضلا ولا ينبغي أن أحبسه عنهم ، فإني ويحك يا خالد بن عرفطة أخاف عليكم أن يليكم بعدي ولاة لا يعد العطاء في زمانهم مالا ، فإن بقي أحد منهم أو أحد من ولده كان لهم شيء قد اعتقدوه فيتكئون عليه)^(١) .

وكتب عمر إلى حذيفة (أن أعط الناس أعطيتهم وأرزاقهم الذي أفاء الله عليهم ، ليس هو لعمر ولا لآل عمر ، اقسمه بينهم)^(٢) .

سابعاً: ضبط الميزانية العامة للدولة:

فقد وضع عمر الدواوين ليضبط ما يرد من الأموال على بيت المال وما يخرج منه ، وقد اقتبسها من فارس والروم ، فوضع بذلك أسس التنظيم الإداري للدولة الإسلامية ، ولم يعترض أحد من الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ؛ عملاً بقوله ﷺ : (أنتم أعلم بأمور دنياكم)^(٣) .

وقد استشار الصحابة في تدوين الدواوين لما كثر عليه المال ، فقال له علي رضي الله عنه : تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئاً .

وقال عثمان : أرى مالا كثيراً يسع الناس ، وإن لم يُحصوا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ ، خشيت أن ينتشر الأمر [أي لا يمكن ضبطه ومعرفة من أخذ ممن لم يأخذ] .

فقال الوليد بن هشام : يا أمير المؤمنين ، جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنوداً .

فقال عمر رضي الله عنه : اكتبوا الناس على منازلهم ، وابدءوا بقرابة النبي ﷺ الأقرب بالأقرب . وفضل على السابقة : وقال لا أساوي بين من قاتل مع رسول الله ﷺ

(١) ابن سعد ٢٩٨/٣ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥٤/٤٤ .
(٢) ابن سعد ٢٩٨/٣ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥٤/٤٤ .
(٣) رواه مسلم ح رقم (٢٣٦٣) .

ومن قاتل رسول الله ﷺ (١) .

ثم في آخر حياته عزم على اتباع سنة أبي بكر في المساواة بين الناس في العطاء ، بعد أن فضلهم على سابقتهم وبلائهم ، فقال : (لئن بقيت لألحقن أسفل الناس بأعلاهم) (٢) ، وفرض للرجال والنساء ، والأطفال الرضع ، والعبيد ، واللقطاء ، رواتب من بيت المال تجري عليهم كل سنة .

ثامناً: مبدأ مسؤولية الدولة عن مواطنيها:

حيث قرر مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها ، ووجوب قيامها بمصالحهم ، ورعاية حق الجميع في بيت المال ، وحقهم في أخذهم له ، وصرفه لهم في وقته وعدم حبسه عنهم ، فقد قيل له : إن المال كثر بأيدي الناس حتى أنفقوه فيما ينبغي ، وما لا ينبغي ، فقال : (إنما هو حقهم أعطوه ، وأنا أسعد بأدائه إليهم منهم بأخذه ، فلا تحمدني عليه ، ولكنني قد علمت فيه فضلاً ولا ينبغي أن أحبسه عنهم) (٣) .

وكان يقول : (والذي لا إله إلا هو ، ما من أحد من الناس إلا له في هذا المال حق أعطيه أو أمنعه ، وما أحد أحق به من أحد ، وما أنا فيه إلا كأحدكم ، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه) (٤) .

لقد كانت الدولة الإسلامية بذلك أول دولة في التاريخ تعرف نظام التأمينات المالية الاجتماعية ، وتفرض لكل إنسان مخصصات مالية مستمرة ، سواء أكان رجلاً أم امرأة ، كبيراً أم صغيراً ، حراً أم عبداً ، وقد وضع عمر الدواوين لتطبيق هذا المبدأ ، فجعل الديوان على قبائل العرب ومن لحق بهم ، كما جعل لأهل المدن دواوين تسجل فيها الأسماء وتقدر فيها الرواتب بالتساوي بين كل فئة وبحسب الحاجة .

كما قرر عمر حق كل مولود يولد في بيت المال قدر حاجته يصرف لوليه : فقد سمع بكاء الأطفال فسأل عن ذلك فقالوا : يفطمون ؛ ليفرض لهم من بيت المال ، فأقام في الناس منادياً : (إننا نفرض لكل مولود في الإسلام) وكتب إلى الأمصار بذلك (٥) .

وقد خصص للأطفال الرضع رواتب تزداد بازدياد حاجتهم وأعمارهم (وجعل للمنفوس

(١) ابن سعد ٣/٢٢٤ - ٢٢٦ .

(٢) ابن سعد ٣/٢٢٩ من طريق مالك في المدونة ١/٣٤٧ .

(٣) ابن سعد ٣/٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٤) ابن سعد ٣/٢٢٧ .

(٥) ابن سعد ٣/٢٢٨ وفتوح البلدان للبلاذري ص ٦٤٣ .

[المولود] إذا طرحته أمه مائة درهم ، فإذا ترعرع بلغ به مائتين ، فإذا بلغ زاده ، ثم قال : لئن عشت لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء^(١) .

وقد عمل بذلك الخلفاء بعده كما قال الحسن بن علي رضي الله عنهما : (يجب سهم المولود إذا استهل صارخا)^(٢) .

وقد فاضل عمر بين الناس في أول الأمر ، ثم رجع إلى المساواة كأبي بكر ، وأخذ علي بذلك أيضا^(٣) .

وكان أبو بكر يرى أن جميع المسلمين هم بنو الإسلام ، وهذا المال ميراث لهم ، فهم شركاء في المال بالتساوي ، وإن كان بعضهم أفضل من بعض في السابقة والنصرة^(٤) .

وقد شملت التأمينات المالية الاجتماعية في عهد عمر حتى غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، فقد رأى عمر يهودياً فقيراً يسأل الناس فقال له : (ما ألبأك إلى هذا ؟ قال : الجزية والحاجة والسن !

فقال عمر : والله ما أنصفناه ؛ أن أكلنا شبيبته ؛ ثم نخذله عند الهرم : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ فهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه ، وقال لخازنه : انظر هذا وضرباه^(٥) ، وأمر أن يُجرى عليهم أرزاقهم^(٦) .

وقد صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة في عهد عمر على أنه : (أيا شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم)^(٧) .

فقرر بذلك حقوق المواطنة لكل من يعيش على أرض الدولة الإسلامية حتى من غير المسلمين ، إذ أنهم مواطنون أحرار ، لهم من حقوق الرعاية ما للمسلمين فيها ، وقد تجلّى ذلك

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٤٦ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٢٥ - ٢٢٦ و ٢٢٧ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ١٣٩ ، أي يجب له نصيبه من بيت المال بمجرد ولادته حياً ، وانظر ص ٢٥٢ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٢٧٨ .

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٢٧٨ .

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦ ورجال إسناده ثقات ، والأموال ص ٤٦ و ٥٠ .

(٦) انظر الدر المنثور للسيوطي في تفسير آية رقم ٦٠ من سورة التوبة : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) وكذا ابن جرير الطبري في تفسيره ، والأموال لأبي عبيد ص ٤٦ .

(٧) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤ .

في أوضح صورته فيما كان عليه القبط في مصر ، في عهد عمر بن الخطاب وإمارة عمرو بن العاص .

وقد كان عمر بن عبد العزيز يتبع سنن عمر بن الخطاب فكان يخرج للناس أعطياتهم ، فإذا بقي في بيت المال زيادة ، سدّد الديون عن المدينين ، فإن زاد المال دفع لمن أراد الزواج من الأبقار ما يحتاجونه لزواجهم ، فإن زاد أمر بتسليف من عجز من أهل الذمة عن القيام بزراعة أرضه ؛ ليستعين بالمال على زراعتها ، وأجل سدادها سنة أو سنتين^(١) .

وكل ذلك اقتداء منه بعمر بن الخطاب ، وقد كتب الزهري لعمر بن عبد العزيز كتابا فيه تفصيل الزكاة ومن يستحقها ، فذكر الزمنى والعجزة ، والفقراء ، إلى أن ذكر ابن السبيل ، ومن لا مأوى له ولا أهل ، فيجعل لهم مأوى وطعام في منازل معلومة إذا مر بها ابن السبيل أوى إليها^(٢) .

قال الإمام الشافعي : (ينبغي للإمام أن يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة ، وهم من قد احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ، ويحصي الذرية ، وهم من دون المحتلم ودون البالغ والنساء صغيرتهن وكبيرتهن ، ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه من مؤناتهم ، بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ، ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم ، والعطاء الواجب من الفيء لا يكون إلا لبالغ يطبق مثله الجهاد ، ثم يعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقتهم ، قال : ولم يختلف أحد لقيناه في أن ليس للمماليك في العطاء حق ، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة ، قال : وإن فضل من المال فضل بعدما وَصَفْتُ ، وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في الكراع وكل ما قوي به المسلمون ، فإن استغنى المسلمون وكملت كل مصلحة لهم ، فرق ما يبقى منه بينهم كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال ، قال : ويعطى من الفيء رزق الحكام ، وولاية الأحداث ، والصلوات بأهل الفيء ، ولكل من قام بأمر الفيء من وال وكاتب وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه رزق مثله)^(٣) .

تاسعا: سن الرقابة المالية والإدارية على العمال وموظفي الدولة؛

فكان عمر إذا بعث رجلا على مدينة كتب ماله ، وسجل ما يملك عليه ، فإذا عزلهم

(١) الأموال ص ٢٦٥ .

(٢) الأموال ص ٥٧٤ .

(٣) الخطابي بحاشية سنن أبي داود ٣/٣٦٠ .

شاطرهم نصف أموالهم ، وردّها إلى بيت مال المسلمين (١) .
 وكان إذا بعث عماله شرط عليهم (ألا تركبوا بردونا ، ولا تاكلوا نقيًا ، ولا تلبسوا رقيقًا ،
 ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس ، فإن فعلتم شيئًا من ذلك فقد حلت بكم العقوبة ، ثم
 شيعهم فإذا أراد أن يرجع قال : إني لم أسلظكم على دماء المسلمين ، ولا على أعراضهم ،
 ولا على أموالهم ، ولكنني بعثتكم لتقيموا بهم الصلاة ، وتقسّموا فيئهم بالحق ، وتحكموا
 بينهم بالعدل ، فإن أشكل عليكم شيء فارفعوه إلي ، ألا فلا تضربوا العرب فتذلّوها ، ولا
 تجمروها فتفتنوها ، ولا تعتلوا عليها فتحموها) (٢) .

ووضع الرقابة الإدارية على الولاة ، وكان إذا اشتكى أهل بلد من أميرهم عزله ، وكان
 يقول : (هان شيء أصلح به قومًا أن أبدلهم أميرًا مكان أمير) (٣) .
 وكان الوفد إذا قدموا على عمر رضي الله عنه سألهم عن أميرهم ، فيقولون خيرا ، فيقول
 هل يعود مرضاكم ؟ فيقولون نعم! فيقول هل يعود العبد؟ فيقولون نعم! فيقول كيف صنيعه
 بالضعيف؟ هل يجلس على بابه ؟ فإن قالوا لخصلة منها لا عزله (٤) .
 وقال أيضا (أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ، وأمرته بالعدل ، أفضيت ما
 علي؟ قالوا نعم! قال لا حتى أنظر في عمله أعمل ما أمرته أم لا) (٥) .
 واستعمل عمر أبا هريرة على البحرين فقدم بعشرة آلاف فقال له عمر (استأثرت بهذه
 الأموال يا عدو الله وعدو كتابه! قال أبو هريرة : لست عدو الله ولا عدو كتابه ، ولكنني عدو

(١) ابن سعد ٢١٤/٣ و٢٣٣ ، والأموال ص ٢٨٢ .

(٢) عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٦٦٢ بإسناد صحيح إلى عاصم بن أبي النجود وهو ثقة روى له الجماعة ، أن
 عمر كان إذا بعث عماله . الخ ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٦١/٦ رقم ٣٢٩٢٠ ، وابن عساكر في
 تاريخه ٢٧٧/٤٤ بإسناد صحيح عن عاصم عن ابن خزيمة بن ثابت كان عمر إذا استعمل الرجل كتب كتابا
 وأشهد عليه رهطا من الأنصار وغيرهم ثم يقول له إني لم أستعملك على دماء المسلمين ولا على أبشارهم ولا
 على أعراضهم . . الخ ، ورواه ابن عساكر أيضا ٢٧٦/٤٤ بإسناد صحيح عن عاصم عن رجل من الأنصار
 عن خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أن عمر . الخ ، فالظاهر أن عاصم بن أبي النجود يرويه عن
 عمارة بن خزيمة الأنصاري عن أبيه خزيمة بن ثابت وهذا إسناد صحيح .

(٣) ابن سعد ٢١٥/٣ بإسناد صحيح عن الحسن عن عمر رضي الله عنه .

(٤) ابن جرير الطبري في تاريخه ٥٧٩/٢ ، بإسناد كوفي صحيح .

(٥) عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٦٦٥ ، بإسناد صحيح على شرط الشيخين إلا أنه مرسل ، فلم يسمع طاووس
 من عمر ، مع أنه أدرك عهد عثمان ، وهو من أصحاب ابن عباس ، وأكثر روايته عنه ، فيحتمل أنه سمعه من
 ابن عباس .

من عاداهما ، قال عمر : فمن أين هي لك؟ قال : خيل لي تناججت ، وغلة رقيق لي ، وأعطية تتابعت علي ، فنظروه أي حاسبوه فوجدوه كما قال ، فلما كان بعد ذلك دعاه عمر ليستعمله فأبى أن يعمل له ، فقال أكره العمل وقد طلب العمل من كان خيرا منك يوسف؟! قال : إن يوسف نبي ابن نبي ، وأنا أبو هريرة بن أميمة أخشى أن أقول بغير علم ، وأقضي بغير حكم ، ويضرب ظهري ، وينزع مالي ، ويشتم عرضي^(١) .

عاشرا: تطبيق القانون على الجميع والتشديد على الأقرباء:

فكان عمر يضاعف العقوبة على أهل بيته إذا وقعوا فيما نهى عنه الناس^(٢) ، وقد حرمهم من الولايات في حياته وبعد وفاته .

عن ابن عمر قال : كان عمر بن الخطاب إذا نهى الناس عن شيء دخل إلي أهله أو قال جمع أهله فقال : (إني نهيت عن كذا وكذا ، والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم ، فإن وقعتم وقعوا ، وإن هبتم هابوا ، وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس إلا أضعفت له العقوبة لمكانه مني ، فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر!)^(٣) .

وفي رواية (كان عمر إذا نهى الناس عن شيء جمع أهل بيته فقال إني نهيت الناس كذا وكذا ، وإن الناس لينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم ، وأيم الله لا أجد أحدا منكم فعله إلا أضعفت له العقوبة ضعفين)^(٤) .

وعن عبد الله بن عمر قال (شرب أخي عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث ونحن بمصر في خلافة عمر فسكرا ، فلما صحوا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا طهرنا فإننا قد سكرنا من شراب شربناه ، فقال عبد الله بن عمر ولم أشعر أنهما أتيا عمرو بن العاص ، قال فذكر لي أخي أنه قد سكر ، فقلت له ادخل الدار أظهرك فأذنتني أنه قد حدث الأمير ، قال عبد الله بن عمر قلت والله لا يحلق اليوم على رءوس الناس ادخل أحلقك ، وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد ، فدخل معه الدار ، قال عبد الله بن عمر فحلقت أخي بيدي ، ثم جلدهم عمرو بن العاص ، فسمع عمر بذلك فكتب إلي ابعث إلي بعبد الرحمن بن عمر على قتب ففعل ذلك عمرو بن العاص ، فلما قدم عبد

(١) عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٦٥٩ ، بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، من رواية محمد بن سيرين وهو

من أصحاب أبي هريرة ، فالظاهر أنه سمع القصة منه .

(٢) ابن سعد ٢١٩/٣ بإسناد صحيح .

(٣) عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٧١٣ بإسناد على شرط الصحيحين .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٦٤٣ .

الرحمن على عمر جلده وعاقبه من أجل مكانه منه ثم أرسله فلبث شهرا صحيحا ، ثم أصابه قدره فحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر ، ولم يم من جلده^(١) .

كما كان عمر يقوم بالقصاص من الولاة إذا اعتدوا على أحد من الرعية ، وقد خطب يوما فقال : (ألا إني والله ما أبعث إليكم عمالا ليضربوا بأشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم ، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي ، فالذي نفسي بيده لأقصنه منه ، فوثب عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين أرأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية ، فأدب بعض رعيته إنك لمقصه منه؟ قال أي والذي نفس عمر بيده لأقصنه منه ، كيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تمنعوهم من حقوقهم فتكفروهم ، ولا تجمروهم فتفتنوهم ، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم)^(٢) .

وكان عمر يمنع أهل بيته الاستفادة من مكانتهم منه في البيع والشراء والتجارة والمصالح العامة ، حيث يحابيهم التجار في ذلك ، فكان يصادر عليهم جزءا من أرباحهم ، ويجعلها في بيت المال ، فعن ابن عمر قال : (شهدت جلولا فابتعت من المغنم بأربعين ألفا ، فلما قدمت على عمر قال : أرأيت لو عرضت على النار فقبل لك : افتده أكنت مفتدي به؟ قلت : والله ما من شيء يؤذيك إلا كنت مفتديك منه ، قال : كأني شاهد الناس حين تبايعوا فقالوا : عبد الله بن عمر صاحب رسول الله ﷺ وابن أمير المؤمنين وأحب الناس إليه ، وأنت كذلك ، فكان أن يرخصوا عليك أحب إليهم من أن يغلوا عليك ، وإني قاسم مسئول ، وأنا معطيك أكثر ما ربح تاجر من قريش لك ربح درهم ، قال : ثم دعا التجار فابتاعوه منه بأربعمائة ألف درهم ، فدفع إلي ثمانين ألفا ، وبعث بالباقي إلى سعد بن أبي وقاص ليقسمه بين من شهدوا الواقعة ، ومن ماتوا يدفعه لورثتهم)^(٣) .

وعن عبد الله بن عمر قال : (اشتريت إبلا وأنجعتها إلى الحمى ، فلما سمنت قدمت بها ، فدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه السوق ، فرأى إبلا سمانا ، فقال لمن هذه الإبل؟ قيل لعبد الله بن عمر ، فجعل يقول : يا عبد الله بن عمر بخ بخ ابن أمير المؤمنين! قال فجئته أسعى ، فقلت ما لك يا أمير المؤمنين؟ قال ما هذه الإبل؟ قال قلت إبل أنضاء اشتريتها ،

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم ١٧٠٤٧ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢٤/٤٤ بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٢) أبو داود في السنن رقم ٤٥٣٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٢٩٢١ ، ومسند أحمد ٤١/١ ، والحاكم في المستدرک ٤٨٤/٤ وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

(٣) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢٣/٤٤ بإسناد حسن صحيح .

وبعثت بها إلى الحمى ابتغي ما يبتغي المسلمون ، فقال أرعوا إبل ابن أمير المؤمنين! اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين! يا عبد الله بن عمر أعد على رأس مالك واجعل باقيه في بيت مال المسلمين^(١) .

قال البيهقي (هذا الأثر يدل على أن غير النبي ﷺ ليس له أن يحمي لنفسه ، وفيه وفيما قبله دلالة على أن قول النبي ﷺ لا حمى إلا لله ورسوله ، أراد به أن لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسوله في صلاح المسلمين)^(٢) .

وقد حمى عمر الأحماء لإبل الصدقة التي يحمل عليها المجاهدين في سبيل الله ، وهي مصلحة عامة ، وأذن للضعفاء في دخول الحمى لرعي ماشيتهم ، قال الإمام الشافعي (لما قال رسول الله ﷺ : [لا حمى إلا لله ورسوله] لم يكن لأحد أن ينزل بلدا غير معمور فيمنع منه شيئا يرعاه دون غيره ، وذلك أن البلاد لله عز وجل ، لا مالك لها من الأدميين ، وإنما سلط الله الأدميين على منع مالهم خاصة ، لا منع ما ليس لأحد بعينه ، وقول رسول الله ﷺ [لا حمى إلا لله ورسوله] أن لا حمى إلا حمى رسول الله ﷺ في صلاح المسلمين الذين هم شركاء في بلاد الله ، ليس أنه حمى لنفسه دونهم ، ولولاة الأمر بعد رسول الله ﷺ أن يحموا من الأرض شيئا لمن يحتاج إلى الحمى من المسلمين ، وليس لهم أن يحموا شيئا لأنفسهم دون غيرهم ، وقول عمر (إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم) يقول : يذهب رأيهم أنني حميت بلادا غير معمورة لنعم الصدقة ولنعم الفيء ، وأمرت بإدخال أهل الحاجة الحمى دون أهل القوة على الرعي في غير الحمى ، إلى أنني قد ظلمتهم! ولم يظلم عمر رضي الله عنه ، وإن رأوا ذلك ، بل حمى على معنى ما حمى عليه رسول الله ﷺ لأهل الحاجة دون أهل الغنى ، وجعل الحمى حوزا لهم خالصا ، كما يكون ما عمر الرجل له خالصا دون غيره ، وقد كان مباحا قبل عمارته فكذلك الحمى لمن حمى له من أهل الحاجة ، وقد كان مباحا قبل أن يحمى ، وبيان ذلك في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا) أي أنه لم يحم إلا لما يحمل عليه لمن يحتاج إلى الحمى من المسلمين أن يحموا ، ورأى إدخال الضعيف حقا له دون القوي ، فكل ما لم يعمر من الأرض فلا يحال بينه وبين المسلمين أن ينزلوا ويرعوا فيه حيث شاءوا ، إلا ما حمى الوالي لمصلحة عوام المسلمين ، فجعله لما يحمل عليه في سبيل الله من نعم الجزية ، وما يفضل من نعم الصدقة ، فيعده لمن يحتاج إليه من أهلها ، وما يصير إليه من ضوال المسلمين وماشية أهل الضعف دون أهل القوة ، وكل هذا عام المنفعة بوجوه ، لأن من

(١) البيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٦ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢٦/٤٤ بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٢) البيهقي المصدر السابق .

حمل في سبيل الله فذلك لجماعة المسلمين ، ومن أرصد له أن يعطى من ماشية الصدقة فذلك لجماعة ضعفاء المسلمين ، وكذلك من ضعف من المسلمين فرعيت له ماشيته فذلك لجماعة ضعفاء المسلمين ، وأمر عمر رضي الله عنه أن لا يدخل نعم ابن عفان وابن عوف لقوتهما في أموالهما ، وإنهما لو هلكت ماشيتهما لم يكونا ممن يصير كلا على المسلمين ، فكذاك يصنع بمن له غنى غير الماشية^(١) .

وانظر اليوم إلى جزيرة العرب كيف أصبحت كلها أحماء للملوك والأمراء وأبنائهم ونسائهم ، ليتجلى مدى الانحراف الذي رسخه الخطاب السياسي الديني المبدل في واقعنا المعاصر ، فبعد أن كان الحمى لله ولرسوله ولضعفاء المسلمين الذين لا يقوون على الانفاق على ماشيتهم ، صار للملوك والأمراء وحاشيتهم!

الحادي عشر: تقرير حق المواساة والاشتراك في الأموال في الأزمات:

فقرر حق الجميع في المال الذي يزيد عن حاجة أهله عند شدة الزمان ، وقد أراد في عام الرمادة بعد أن اشتد القحط بالناس وشاعت المجاعة أن يجعل مع أهل كل بيت مثلهم من الفقراء حتى يرتفع القحط^(٢) ، وقال : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين)^(٣) .

وكان عمر بن الخطاب يقول (أربع من أمر الإسلام لست مضيعهن ولا تاركهن لشيء أبدا :

- ١- القوة في مال الله وجمعه ، حتى إذا جمعناه وضعناه حيث أمر الله ، وقعدنا آل عمر ليس في أيدينا ولا عندنا منه شيء .
- ٢- والمهاجرون الذين تحت ظلال السيوف ألا يحبسوا ولا يجمروا ، وأن يوفر فيء الله عليهم وعلى عيالاتهم ، وأكون أنا للعيال حتى يقدموا .
- ٣- والأنصار الذين أعطوا الله عز وجل نصيبا ، وقاتلوا الناس كافة أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئتهم ، وان يشاوروا في الأمر .
- ٤- والأعراب الذين هم أصل العرب ومادة الإسلام أن تؤخذ منهم صدقتهم على وجهها ، ولا يؤخذ منهم دينار ولا درهم ، وأن يرد على فقرائهم ومساكينهم^(٤) .

(١) الأم للشافعي باب الركاز ٥٩/٤ .

(٢) ابن سعد ٢٤٠/٣ .

(٣) ابن جرير ٥٧٩/٢ بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٤) ابن جرير الطبري في تاريخه ٥٧٩/٢ ، بإسناد مقبول .

الثاني عشر: وجوب سداد دين الخليفة الذي عليه لبيت المال:

فقد قرر عدم سقوط دين الخليفة بوفاته ، فحين حضرته الوفاة أوصى ابنه عبدالله أن يسدد ديونه لبيت المال ، وكانت ثمانين ألف درهم ، قال : (يا عبدالله بن عمر ، انظر ما علي من الدين ، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً ، قال : إن وفي له مال آل الخطاب فأده من أموالهم ، وإلا فسل في بني عدي بن كعب ، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم ، فأدّ عني هذا المال)^(١) .

فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف أن يجعلها ديناً لبيت المال حتى يقدر على أدائها عبد الله ، فأبى عمر رضي الله عنه فلما توفي جاء بها ابن عمر إلى عثمان وأحضر الشهود ، ودفعها إليه^(٢) .

الثالث عشر: تحرير الرقيق من بيت المال:

فقد حرر عمر رضي الله عنه كل عبد عربي تم سببه في الجاهلية من بيت المال^(٣) ، فكان بذلك أول من سن هذه السنة ، فلم يبق في العرب رقيق منذ سنة ١٧هـ ، فكانت تلك أول حركة تحرير للرق عرفها العالم على يد عمر رضي الله عنه ، وكان العرب يسبي بعضهم بعضاً في الجاهلية ، فرأى عمر ذلك ينافي مقاصد الإسلام ، وأنه من قطع الأرحام التي أمر الله بوصلها .

لقد أدرك عمر رضي الله عنه مقاصد الإسلام من الدعوة إلى عتق الرقيق ، فبادر بإعلان تحرير كل العرب الأرقاء منذ الجاهلية ، وقال (إنه لقبيح بالعرب أن يملك بعضهم بعضاً ، واستشار في فداء سبايا العرب في الجاهلية والإسلام ، وجعل فداء لكل إنسان سبعة أبعر ، وتتبع النساء وفداهن)^(٤) .

ودفع عمر تعويضاً لكل من كان لديه رقيق من العرب وألزمهم بتحريرهم^(٥) . فأصبح العرب بذلك قاطبة أحراراً بعد أن كان فيهم أرقاء منذ العصر الجاهلي بسبب الحروب والسبي فيما بينهم ، فجاء الإسلام بتحريرهم ، وبهذا يكون العرب المسلمون هم أول

(١) ابن سعد ٢٥٧/٣ بإسناد صحيح ، والبخاري مع الفتح ٦٠/٧ ح (٣٧٠٠) واللفظ له .

(٢) ابن سعد ٢٧٣/٣ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨٢ .

(٣) ابن سعد ٢٧٤/٣ بإسناد حسن ، والأموال ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٤) الطبري ٣٠٤/٢ و الكامل ٢٩٥ .

(٥) انظر الأموال لأبي عبيد ١٤٧ - ١٤٨ ، ومسند أحمد ٢٠/١ وقال المحقق أحمد شاكر : (إسناده صحيح) ،

وانظر الطبري ٣٠٤/٢ و الكامل في التاريخ ٢٩٥ .

أمة تتخلص من الرق فيما بينها ، إلا أن الدولة الإسلامية لم تعمم هذه السياسة بشكل إلزامي لغير العرب ؛ لكون الأمم الأخرى في حالة الحرب تسترق من تأسره من العرب ، فكان الحال يقتضي المعاملة بالمثل ، ولهذا إذا تعاهد المسلمون مع أمة على أنه لا استرقاق وجب الالتزام بذلك ، وحرّم استرقاق أحد منهم ، كما قال ابن القاسم عن مالك : (إذا كان العهد بيننا وبينهم وهم في بلادهم على ألا نقاتلهم ولا نسبيهم ، أعطونا على ذلك شيئاً أو لم يعطونا) ففي هذه الحالة (لا يجوز لنا أن نشترى منهم [أي رقيقاً] وكذا لو استرق هؤلاء الرقيق جيش محارب آخر غير من عاهدناهم ، فإنه يحرم شراء هؤلاء الرقيق إذا كان بيننا وبينهم عهد على أنه لا استرقاق). (١)

الرابع عشر: إقرار مبدأ عدم شمولية سلطة أمراء الأقاليم على من يتظلمون منهم:

حيث أدرك عمر ببصيرته أن سلطة الأمراء في الأقاليم لا يجب أن تشمل من يتظلمون منهم ، إذ سيصبح ذلك مانعاً من تحقيق العدل ، فسد هذه الذريعة التي قد تفضي إلى الظلم بأن جعل لا سلطة للأمراء على من يتظلمون منهم ، وجعل من حقهم التظلم إليه مباشرة ، فكان يقول في عماله وولاته : (من ظلمه أميره فلا إمرة عليه دوني) (٢) .
 وخطب الناس فقال : (اللهم ، إنني أشهدك على أمراء الأمصار أنني إنما أبعثهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ، وأن يقسموا فيهم فيئهم ، وأن يعدلوا فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلي) (٣) .
 وكان يقول للعمال : (إنما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة ، وتقضوا بينهم بالحق ، وتقسموا بينهم بالعدل ، وكان يقتص من عماله ، وإذا شكى إليه عامل جمع بينه وبين من شكاه ، فإن صح عليه أمر يجب أخذه به أخذه به) (٤) .

(١) المدونة ٢٧٤/٤ - ٢٧٥ . وعليه يجب الالتزام بما جاء في المواثيق الدولية من منع الاسترقاق ؛ إذ هو موافق

لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تتشوف إلى تحرير الإنسان من الرق .

(٢) ابن جرير ٥٦٦/٢ بإسناد صحيح .

(٣) ابن جرير ٥٦٧/٢ بإسناد صحيح .

(٤) ابن جرير ٥٦٧/٢ بإسناد صحيح عن عثمان بن عاصم أن عمر وعثمان من ثقات التابعين إلا أنه لم يدرك

عمر .

الخامس عشر: وقف الأرض المغنومة على مصالح المسلمين وجعلها مالا عاما:

فقد رفض تقسيم الشام والعراق ومصر وفارس ورأى خطورة مثل هذا التقسيم ، وأنه سيؤدي إلى أن يصبح المال دولة بين أيدي فئة قليلة من الفاتحين ، وهو ما يتنافى مع مقصود الشريعة ، واستدل بآيات سورة الحجرات : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول . . والذين جاءوا من بعدهم ﴾ ، قال عمر : (استوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيه حق وحظ)^(١) .

وقال لمن اعترض على سياسته هذه : (قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء ، فلو قسمته [أي على الفاتحين] لم يبق لمن بعدكم شيء ، ولئن بقيت ليلبغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه)^(٢) .

وقال أيضا : (أما والله لئن عشت لأرا مل العراق ، لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدي)^(٣) .

وروى أبو عبيد في كتابه الأموال أن عمر رضي الله عنه قدم الجابية فأراد قسمة الأرض بين المسلمين فقال له معاذ بن جبل : والله إذا ليكونن ما تكره! إنك إن قسمتها اليوم صار الربع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتي بعدهم قوم آخرون يسدون من الإسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا ، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم ، فصار عمر إلى قول معاذ بن جبل رضي الله عنهما^(٤) .

وهذا فقه عميق من معاذ وعمر ومعرفة دقيقة بمقاصد الخطاب السياسي القرآني ، وهو أن لا يكون المال دولة بين فئة من المجتمع ، بل الغاية تقسيم الثروة بين الأمة تقسيما عادلا ، فكان وقف الأرض ، وجعل ربعها لبيت المال ، ينفق منه على مصالح الأمة ، ومصالح الدولة هو الحل الأمثل .

وقد حالت هذه السياسة الشرعية لعمر دون قيام إقطاعيات داخل الدولة الإسلامية ، وحفظت حقوق الأفراد جميعا في بيت المال ، وهو ما سيجعل الأمة كلها تشترك في الدفاع عن أرضها وثرواتها .

وإذا كان عهد أبي بكر هو عصر إرساء مبادئ الخطاب السياسي للنظام الإسلامي في

(١) أبو داود ٣/٣٧٥ ح (٢٩٦٦) ، والخراج لأبي يوسف ص ٢٦ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٢ ، وابن جرير

الطبري في تفسير (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) بإسناد صحيح .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ و ٤٦ .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٣٧ .

(٤) ابن عساکر في تاريخ دمشق ٢/١٩٤ .

الدولة الجديدة ، حيث تجلت كل مبادئ الخطاب ، وأصوله ، وقواعده ، وأحكامه ، ابتداء من ترسيخ مبدأ أن الأمر شورى بين المسلمين ، وأنه لا توارث فيه ، ولا أحد أحق فيه من أحد ، وأن الحق فيه للأمة الأصيل ، وأن الإمام وكيل عنها ، وأن الشورى لا تتحقق إلا بالحرية والتعددية ، وأن الترشح لها والترشيح لمن كان أهلا لها أمر مشروع ، وأن الإمامة عقد بين طرفين يقوم على الرضا والاختيار بلا إكراه ولا إجبار ، وأن الأمة رقيب على الإمام تعيينه إذا أصاب ، وتقومه إذا أخطأ ، وأنه لا فرق بين قوي وضعيف ، فالكل أمام الحق والعدل سواء ، وأنه لا طاعة للسلطة إلا بالتزامها بالمرجعية الدستورية والقانونية للدولة المتمثلة بالكتاب والسنة ، وأنه لا مشروعية ولا نفوذ لما خالفهما من أوامر للسلطة ، وأن بيت المال تحت رقابة الأمة ، وأنها هي التي تفرض للخليفة من المال ما يحتاجه لنفقاته قدر حاجته ، وأن الجهاد وحماية بيضة الأمة ، وصيانة وحدة الدولة ، وإقامة معالم الدين ، والمحافظة على قيم المجتمع الأخلاقية ، وصيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية من مقاصد الإمامة الكلية .

إذا كانت كل هذه الأصول قد تجلت في عهد أبي بكر الصديق ، فإن النظم الإدارية ، وأصول إدارة الدولة ، تم إرساؤها في عهد عمر الفاروق ، حيث اجتهد في وضع النظم الإدارية لتنظيم وتطبيق تلك المبادئ بشكل منظم يناسب تحول الدولة من دولة مدينة ، ثم دولة إقليم يضم جزيرة العرب فقط ، إلى دولة قارية تمتد من قارة آسيا إلى أفريقيا ، وتضم أما ، وأديانا ، وحضارات ، وممالك ، مختلفة في طبائعها ، ولغاتها ، وعاداتها ، ونظم حياتها ، وتشريعاتها .

ومن تلك النظم الإدارية والسياسية والاقتصادية والعمرائية التي ظهرت في العهد العمري تعبيرا عن المبادئ التي رسخها الخطاب الراشدي :

أولا: تخصيص مجلس للشورى التشريعية؛

فقد جعل لأهل الشورى مجلسا خاصا ، لا يحضره إلا علماء الصحابة ، وفقهاؤهم ، وكان حتى الصغار ربما حضروا إذا كانوا أهلا لذلك ، وكان ابن عباس يحضره مع صغر سنه لفطنته وذكائه ، كما في البخاري (كان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته ، كهولا كانوا أو شبانا)^(١) .

وكان عمر قد ألزم كبار الصحابة عدم مغادرة المدينة ، ليشركوه في تحمل المسؤولية ، وليشاورهم في شئون الدولة ، وكانت مهمة هذا المجلس التشريعية فقهية ، فكان عمر يشاورهم في النوازل والمشكلات التي لا حكم شرعيا فيها ، فكانوا إذا اتفقوا على قول صار إجماعا وسابقة تشريعية يلتزم بها بعد ذلك قضاة الدولة ، وولاتها ، وجباتها .

(١) رواه البخاري ح ٧٢٨٦ .

أما الشورى السياسية العامة ، فقد ظلت على حالها ، فكان عمر إذا أراد اتخاذ أي قرار سياسي أو عسكري أو في شأن عام فيما يخص مصالح الأمة والدولة ، جمع الصحابة في المسجد ، واستشارهم في الأمر ، ولا يخص أحدا بالشورى ، بخلاف القضايا الفقهية التشريعية التي كان يشاور فيها فقط أهل مجلس الشورى الذي كان يضم القراء والعلماء من الصحابة كبارا أو صغارا .

وبهذا المجلس يكون عمر قد نظم مبدأ ﴿وشاورهم في الأمر﴾ بحسب تطور المجتمع واتساع الدولة وحاجاتها من خلال آلية تتجلى فيها الشورى في المجال السياسي والمجال التشريعي ، في مجلس خاص يتم التشاور فيه بين العلماء والفقهاء فيما كان يحتاج لفقهِ ، وظل المسجد للاجتماع العام للمسلمين للتشاور في المصالح العامة للدولة والأمة .

ثانياً: الفصل بين السلطات:

فقد جعل عمر لكل مصر من الأمصار ، ولكل جهة وإقليم في الدولة ، أميراً ينفذ الأحكام ، ويؤم المسلمين في الجمع والجماعات ، وقاضياً يفصل بينهم في الخصومات والمنازعات ، ووالياً أميناً على بيت المال ، يجبي العشور والزكاة والخراج وغيرها من مصادر بيت المال ، ويقسم بين الناس حقوقهم ، وما فاض يبعثه إلى بيت مال المسلمين في المدينة . قال خليفة بن خياط في تاريخه (تسمية عمال عمر بن الخطاب : على مكة محرز بن حارثة بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس ، ثم عزله وولى قنفة بن عمير بن جدعان التيمي ، ثم عزله وولى نافع بن عبد الحارث الخزاعي فخرج نافع إلى عمر واستخلف مولاه عبد الرحمن بن أبزي ، فعزله عمر وولى خالد بن العاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي ، واستخلف على المدينة في حجته ثابت بن ثابت في حجتين ، وخمسة من الأنصار ، وثلاثة من كنانة ، واستخلف حين خرج إلى الشام زيد بن ثابت .

وولى عمر عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي على اليمن ، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي ، ثم كتب إليه فسار إلى أرض البصرة فمات قبل أن يصل إليها ، وولى عمر قدامة بن مظعون البحرين ، ثم عزله وولى عثمان بن أبي العاصي ، ومن ولاة عمر عليها أبو هريرة وعياش بن أبي ثور ، وعلى عمان بلال بن جهم ثم ضمها إلى عثمان بن أبي العاصي ، وعلى البصرة شريح بن عامر أحد بني سعد بن بكر فقتل ناحية الأهواز ، فولى عتبة بن غزوان أحد بني مازن بن منصور ، ثم خرج عتبة واستخلف مجاشع بن مسعود وكان غازياً ، وقال للمغيرة بن شعبة : صل بالناس حتى يقدم مجاشع ، فأقر عمر المغيرة ثم عزله ، وولى أبا موسى فلم يزل عليها حتى قتل عمر ، وكان أبو موسى إذا غزا استخلف عمران بن حصين وربما استخلف زيادا . . . الخ

تسمية القضاة : ولى عمر أبا مريم الحنفي قضاء البصرة ثم عزله ، وولى كعب بن سور اللقيطي فلم يزل قاضيا حتى قتل عمر ، وعلى الكوفة سعد بن مالك ثم عزله ، وولى عمار بن ياسر ، وأعاد سعدا الثانية ثم عزله ، وولى جبير بن مطعم ثم عزله قبل أن يسير ، وولى المغيرة بن شعبة فلم يزل عليها حتى قتل عمر ، وولى سلمان بن ربيعة الباهلي ولاه عمر وسعد الثانية قضاء الكوفة ، ثم ولى عمر شريحا ، وعلى اليمامة سلمة بن سلامة بن وقش الأنصاري ، وأقر عثمان بن أبي العاصي على الطائف ثم عزله ، وولى سفيان بن عبد الله الثقفي .

وكتب عمر زيد بن ثابت ، وقد كتب له معيقيب ، وكتبه على ديوان البصرة عبد الله بن خلف الخزاعي أبو طلحة الطلحات ، وكتبه على ديوان الكوفة أبو جبيرة بن الضحاك الأنصاري ، وحاجبة يرفاً مولاه ، وخازنه يسار ، وعلى بيت ماله عبد الله بن الأرقم^(١) .
وبهذا التنظيم ضمن عمر استقلالية القضاة ، وجعل سلطتهم مستقلة عن سلطة الأمراء في الأمصار والأقاليم ، فكان كل مواطن يستطيع رفع الخلاف بينه وبين الوالي إلى القاضي للنظر والفصل فيه ، فحد بذلك من صلاحيات الأمراء وتجاوزاتهم ، كما لم يعد للولاة سلطة على بيت المال في الأقاليم ، بل عليه أمناء مستقلون ، يجبون ويقسمون ، فصارت السلطات في الأقاليم كلها مستقلة عن بعضها التنفيذية بقيادة الولاة ، والقضائية برئاسة القضاة ، والمالية بإشراف الأمناء على بيوت المال .
ويلاحظ أنه لم يول أحدا من عشيرته بني عدي ، بل أقصاهم عن كل مؤسسات الدولة العسكرية والسياسية والقضائية والمالية!

ثالثا: وضع الجهاز والنظام الرقابي الإداري:

فقد جعل عمر نظاما رقابيا صارما ، يراقب من خلاله تصرفات عماله وأمرائه في كل الأمصار والأقاليم ، ويشرف من خلاله على سير شئون الدولة وفق المبادئ والأصول التي قامت عليها ، فكان يبعث خلف كل وال وعامل وأمير من يرصد أعماله ، وما يحدث في بلده ، وما يقوله الناس عنه ، فإذا بلغه عن أحد منهم ظلما أو انحرافا استدعاه إلى المدينة ، وحاسبه ، وعزله ، وقد استدعى معاوية وكان أميرا على الشام ، كما استدعى سعد بن وقاص وكان أميرا على العراق ، وكذلك استدعى أبا هريرة وكان على البحرين ، وقد عزل سعد بن وقاص بعد أن اشتكى منه أهل العراق وأصروا على عزله ، وقد دافع سعد عن نفسه ، غير أن عمر عزله عن إمارة العراق ، نزولا عند رغبة أهل العراق ، ولم يشفع له كونه

(١) تاريخ خليفة بن خياط ص ٣٢ .

حال النبي ﷺ ، ومن السابقين الأولين من المهاجرين ، ومن العشرة المبشرين ، وبطل القادسية ، وفتح العراق ، فقد عزله عمر مع علمه بصدقه ، لكون عمر نفسه وكيلا عن الأمة ، وأهل العراق جزء من الأمة ، فليس أمامه إلا أن يعزل سعدا إرضاء لرغبتهم ، وكان يقول (هان شيء أن أبدلهم أميرا مكان أمير) .

بينما لم يعزل معاوية بعد أن استدعاه وحاسبه على توسعه في اللباس والزينة واتخاذ ما يتخذه الروم في مجالسهم من الأبهة في الشام ، فاعتذر له معاوية ، وأخبره عن سياسته التي اتخذها من أجل إلقاء الرهبة في قلوب الروم الذين يعظمون المظاهر المادية ، حتى لا يتجرؤوا على المسلمين فيغزوهم ، وقد أعاده عمر إلى الشام مرة ثانية ، بعد أن رأى شدة تمسك أهل الشام به وحبهم له ، ورغبتهم في أن يظل أميرا عليهم ، فما كان من عمر إلا أن رده إليهم ، نزولا عند رغبتهم ، مع كراهته لبعض ما كان يبدر من معاوية ، وما ذاك من عمر إلا تأكيد لمبدأ سلطة الأمة ، وكون الخليفة وكيلا عنها ، فلم يشفع لسعد صلاحه في نفسه وسابقته وفضله ، بعد أن أصر أهل العراق على عزله ، ولا ضر معاوية وقوع بعض التقصير منه في خاصة نفسه ، بعد نجاحه في سياسة أمر الناس سياسة أرضت عنه أهل الشام ، مما أدى إلى تمسكهم به ، ورفضهم عزله!

ومع ذلك حين حضرته الوفاة أدخل سعدا في الستة الذين رشحهم للخلافة ، ولم يدخل معاوية!

قال الحافظ ابن حجر في بيان ما في حديث عزل سعد من الفوائد (وفي هذا الحديث من الفوائد جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكى إليه ، وإن لم يثبت عليه شيء ، إذا اقتضت ذلك المصلحة ، قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة ، والذي يظهر أن عمر عزله حسما لمادة الفتنة ففي رواية سيف قال عمر لولا الاحتياط وأن لا يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته ، وقيل عزله إثارا لقربه منه لكونه من أهل الشورى ، وقيل لأن مذهب عمر أنه لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين)^(١) .

كما كان عمر يغلظ العقوبة على آل بيته ، ويقصّبهم عن المناصب العامة ، ولهذا لم يول أحدا من رهنه وآل بيته شيئا من الولايات العامة حتى توفي ، قال ابن حجر (وأما سعيد بن زيد فهو بن عم عمر ، فلم يسمه عمر - أي يرشحه للخلافة - فيهم مبالغة في التبيري من الأمر ، وقد صرح في رواية المدائني بأسانيده أن عمر عد سعيد بن زيد فيمن توفي النبي ﷺ وهو عنهم راض إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقربته منه ، وقد صرح بذلك المدائني

(١) فتح الباري ٢/٢٤٠ .

بأسانيده قال فقال عمر : لا أرب لي في أموركم فأرغب فيها لأحد من أهلي^(١) ، وهذه السنة الراشدة هي التي جعلت عصره يمثل العصر الذهبي لعهد الخلفاء الراشدين .

رابعاً: تحديد مدة الولاية والأمراء بأربع سنين:

فقد كان من سياسته تحديد مدة الولاية على الأقاليم ، وعدم تركهم أكثر من أربع سنين ، فقد كانت هذه سنته كما فسر به عزل سعد ، قال ابن حجر (لأن مذهب عمر أنه لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين)^(٢) ، وذلك منعا لاستغلال الولاية لمناصبهم ، ومحاباة الناس لهم إذا علموا أنهم لا يعزلون بعد مدة ، فإذا علموا ذلك لم يخشوهم ، ولم يستطل الولاية عليهم لخشيتهم من العزل .

خامساً: وضع الدواوين والنظم الإدارية:

فقد كان عمر هو أول من وضع الدواوين والسجلات ، كديوان الجند ، وديوان العطاء ، وديوان الخراج ، التي نظم بها أسماء كل رعايا الدولة من العرب وغيرهم على قبائلهم أو مدنهم ، وكان يتضمن تسجيل مواليدهم ، وإسقاط وفياتهم ، كل سنة ، ليستطيع صرف أرزاق الجند لهم ، ودفع أعطيات الناس إليهم ، قال ابن خلدون في مقدمته : (أول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر رضي الله عنه ، بسبب مال أتى به أبو هريرة من البحرين ، فاستكثروه وتعبوا في إحصائه ، فسموا إلى إحصاء الأموال ، وضبط العطاء والحقوق ، فكتبوا ديوان العساكر الإسلامية على ترتيب الأنساب ، مبتدأ من قرابة رسول الله ﷺ ، ومن بعدها الأقرب فالأقرب ، هكذا كان ابتداء ديوان الجيش) ، وكذا ديوان الخراج لحساب الأموال التي تجب على الأرض المفتوحة ، وما يدخل بيت المال منها . . الخ.^(٣)

سادساً: وضع الخطط والنظم العمرانية والزراعية وتنظيم شؤون الأرض المفتوحة:

فقد كان عمر أول من مصر الأمصار الإسلامية ، حيث أمر بتمصير البصرة ، والكوفة ، والفسطاط ، وهي المدن التي أصبحت بعد ذلك أشهر مدن الإسلام وعواصمه ، وقد تم بناؤها ، واختيار مواقعها ، وفق نظام عمراني بديع كتب لها الازدهار والاستقرار قرون طويلة

(١) فتح الباري ٦٧/٧ .

(٢) فتح الباري ٢٤٠/٢ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ١٢٣ .

لتوفر أسباب الحضارة والمدنية فيها وحولها .

كما أمر بعد فتح الأمصار ووقفها على المسلمين ، بحساب مساحات الأرض كلها عامرها وغامرها ، ومعرفة ما يخرج منها ، وما يجب فيها ، كما هو مفصل في كتب الخراج ، وظلت الدولة الإسلامية تسير وفق هذا النظام إلى أواخر الدولة العثمانية .

وإذا كان وقفه للأرض المغنومة يمثل عبقرية عمرية وتطبيقاً لمبدأ ﴿كفي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ ، فإن تنظيمه لشئون الأرض بعد الوقف لا يقل عبقرية وذكاء ، حيث رفض تقسيمها على الفاتحين ، وكانت تضم العراق ، وفارس ، والشام ، وجمع الناس فاستشارهم في شأنها ، واحتج بأن الأرض شاسعة ، وفي تقسيمها على الفاتحين حرمان لمن جاء بعدهم من حقهم فيما أفاء الله على الأمة بنصره ووعد ، وقد قال تعالى في شأن الفيء بعد أن ذكر حق المهاجرين فيه والأَنْصار ، ثم قال ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ ، كما احتج بالمصالح العامة ، وكيف يتم الانفاق عليها ، وكيف يتم تجييش الجيوش إذا ذهبت كل هذه الأمصار في أيدي الفاتحين وورثتهم من بعدهم ، ورأى أن يوقفها على الأمة كلها ، وأن يدعها في أيدي أهلها الأصليين ، وأن يقدر عليها خراجاً مناسباً ، يؤدونه عنها لبيت مال المسلمين ، كأجرة مقابل تركها في أيديهم ، وقد أجمع الصحابة على هذا الرأي واستحسنوه ، فكان رأياً سديداً راشداً منع من قيام الإقطاعيات في الدولة الإسلامية ، وأدى إلى ارتفاع دخل بيت المال ، ومن ثم سد حاجات الدولة والأمة ، كما أصبحت الأرض كلها للأمة كلها ، وصار كل مواطن فيها يشعر بالارتباط بها ، وبالانتماء إليها ، وبحقه في الدفاع عنها وحمايتها ، بخلاف ما لو كانت الأرض في أيدي عدد محدود من الفاتحين الذين يورثونها لمن بعدهم من ورثتهم ، فيعطلون منها ما شاءوا ، ولا يلزمهم استصلاحها ، ولا زراعتها .

وقد أمر عمر بتقدير خراج لا يثقل كاهل أهل الأرض ، ولا يكون فوق طاقتها ، فقد جاء في البخاري أنه قال لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ، وقد بعثهما لمسح الأرض ، ووضع الخراج عليها : (كيف فعلتما؟ انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق ، قالاً : لا حملناها أمراً هي له مطيقة ، ما فيها كبير فضل ، فقال : لئن سلمني الله تعالى لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً) .^(١)

ولم يقتصر أمر التنظيم على ذلك فحسب بل تجاوزه إلى تنظيم شئون أهل الأقاليم من غير المسلمين ، كما فعل عمر بن العاص في مصر في عهد عمر ، حيث يقول المؤرخ القبطي يعقوب روفيلة في كتابه (تاريخ الأمة القبطية) : (أخذ عمرو في تنظيم البلاد ، مستعينا

(١) صحيح البخاري ح رقم ٣٧٠٠ ، وصحيح ابن حبان ٣٥٠/١٥ .

بفضلاء القبط وعقلائهم ، فقسم البلاد إلى أقسام ، يرأس كلا منها حاكم قبطي ، ورتب مجالس ابتدائية واستثنائية من ذوي النزاهة ، وعين نوابا مخصوصين من المسيحيين ، منحهم حق التدخل في القضايا المختصة بأهل دينهم ، والحكم بمقتضى شرائعهم الدينية والأهلية ، وضرب الخراج بطريقة عادلة ، تقبض في آجال محددة ، ورتب الدواوين فاختص الأقباط منها بمسك الدفاتر والأعمال الكتابية والحسابية ، فكان الأقباط قد نالوا في أيام عمرو بن العاص راحة لم يروها منذ أزمان طويلة^(١) .

سابعا: وضع نظام التأمين الاجتماعي؛

حيث أجرى عمر منخصصات مالية شهرية وسنوية لكل رعاياه ، من الرجال والنساء ، والأحرار والموالي ، والكبار والصغار ، حتى فرض للطفل المولود قبل فطامه ، وأمر أن يفرض للزمنى ، والعاجزين ، والمجدومين ، وذلك حين زار الشام ورأى فيها عددا منهم ، كما أمر أن يفرض لمن عجز من أهل الذمة من بيت المال ما يسد خلته وحاجته ، بعد أن رأى شيخا يهوديا هرما يسأل الناس ، فقال : والله ما أنصفناك أن أكلنا شبيبته وأضعناك في شيبته .

ثامنا: إعفاء نصارى العرب من الجزية؛

وهي من السنن العمرية التي تدل على فهم ثاقب لغايات الخطاب السياسي القرآني والنبوي ومقاصده ، فقد رفض نصارى بني تغلب في الشام دفع الجزية في عهد عمر ، وقالوا نحن عرب ، ندفع ما يدفعه العرب المسلمون ، فقبل عمر ذلك منهم ، كما قال الإمام الشافعي (إن عمر رضي الله تعالى عنه صالح نصارى بني تغلب على أن لا يصبغوا أبناءهم ، ولا يكرهون على غير دينهم ، وأن تضاعف عليهم الصدقة . قال الشافعي : وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا : رامهم على الجزية فقالوا : نحن عرب ولا نؤدي ما تؤدي العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة ، فقال عمر رضي الله تعالى عنه : لا هذا فرض على المسلمين! فقالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة . قال الشافعي : ولا أعلمه فرض على أحد من نصارى العرب ولا يهودها الذين صالح والذين صالح بناحية الشام والجزية إلا هذا الفرض ، فأرى إذا عقد لهم هذا أن يؤخذ منهم عليه ، وأرى للإمام في كل دهر إن امتنعوا أن يقتصر عليهم بما قبل منهم)^(٢) .

(١) ص ٦٦ وانظر مصر من الوثنية إلى التوحيد ص ١٥٥ .

(٢) كتاب الأم للشافعي ٤/٤٠٢ .

وقد أجمع الصحابة على هذه السنة العمرية في نصارى العرب ، وهي تدل على عبقرية عمر وقدرته الفذة على سياسة الدولة ، فقد أدرك عمر أن أحكام الجزية مصلحية اجتهادية ، المقصود منها إثبات التبعية للدولة الإسلامية ، والاعتراف بسلطتها على رعيته ، مقابل حمايتهم والدفاع عنهم ، فلما رأى أن نصارى تغلب تأنف من الجزية ، وأنها قد تقاتل مع المسلمين ضد الروم ، أسقط عنهم الجزية ، وقرر عليهم بدلها صدقة كما تؤخذ الزكاة من المسلمين ، فعن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : (يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم وإنهم يإزاء العدو ، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم ، فإن رأيت أن تعطيتهم شيئاً قال فافعل ، قال فصالحهم على أن تضاعف عليهم الصدقة)^(١) .

وفي رواية عن النعمان بن زرعة (أنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكلمه في نصارى بني تغلب ، وكان عمر رضي الله عنه قد هم أن يأخذ منهم الجزية ، فتفرقوا في البلاد وقطعوا الفرات نحو الروم فقال النعمان لعمر : يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموال إنما هم أصحاب حروث ومواش ، ولهم نكاية في العدو ، فلا تعن عدوك عليك بهم ، فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن أضعف عليهم الصدقة)^(٢) .

قال ابن القيم في كون مثل هذا الحكم في الجزية اجتهادي مصلحي (إن النبي لم يقدرها تقديراً عاماً لا يقبل التغيير ، بل ذلك موكول إلى المصلحة واجتهاد الإمام ، فكانت المصلحة في زمانه أخذها من أهل اليمن على السواء ، وكانت المصلحة في زمن خلفائه الراشدين أخذها من أهل الشام ومصر والعراق على قدر يسارهم وأموالهم ولو عجز أحدهم عن دينار لخطه من ذلك حتى قد روي عنه أي عمر أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال ، وذلك أنه مر به وهو يسأل على الأبواب ، وفعله عمر بن عبدالعزيز ، وقال أبو عبيد ولو علم عمر أن فيها سنة مؤقتة من رسول الله ما تعداها إلى غيرها)^(٣) .

وقد أتى عمر رضي الله عنه (بمال كثير من الجزية فقال : إني لأظنكم قد أهلكتم الناس؟ قالوا لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا! قال بلا سوط ولا نوط؟ قالوا نعم! قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني)^(٤) .

(١) سنن البيهقي ٢١٦/٩ .

(٢) أبو عبيد في الأموال بإسناد حسن ، وأحكام أهل الذمة ٢٠٩/١ .

(٣) أحكام أهل الذمة ١٣٧١٣٥/١ .

(٤) أبو عبيد في الأموال بإسناد صحيح ، وابن القيم في أحكام أهل الذمة ١٣٩/١ .

ومما يؤكد أن الجزية ضريبة مالية هو أنها جعلت مقابل القدرة على الاكتساب ، وتفاوتت بحسب تفاوت الحالة المالية لأصحابها ، فعلى أهل اليسار والغنى ضعف مع على متوسطي الحال ، وسقطت عن الفقراء والنساء والصغار والعاجزين من الشيوخ والمرضى ، قال الإمام السرخسي في المبسوط (لا تؤخذ من النساء والصبيان ، لأنها خلف - أي بدل - عن النصر ، ونصرة القتال لا تجب على النساء والصبيان لو كانوا مسلمين ، ولا تؤخذ من الأعمى والشيخ الفاني والمعته والمقعد ، لأنه لا يلزمه أصل النصر لو كان مسلماً ، فكذلك لا يؤخذ عنه خلف النصر ، ولا تؤخذ من الفقير الذي لا يعمل ، لأنه لا مال له ، والعاجز عن الأداء معذور شرعاً فيما كان حقاً للعباد ، فالجزية أولى لأنها صلة مالية وليس بدين واجب)^(١) .

فهنا نص السرخسي على أن الجزية بدل النصر التي تجب على المسلمين ، فمن سقط عنه وجوب القتال من المسلمين كالنساء والأطفال والعجزة ، سقطت الجزية عن من هو مثله من غير المسلمين .

وقد حدد الغنى والوسط والفقير في حال غير المسلمين كما في المسلمين ، فمن لم يملك من غير المسلمين نصاباً تجب في مثله الزكاة على المسلمين فهو فقير كالفقير المسلم الذي لا يملك نصاباً ولا زكاة عليه ، ومن يملك قدر نصاب تجب في مثله الزكاة على المسلمين فهو متوسط الحال^(٢) عليه من الضريبة المالية بحسب ذلك ، كما تتضاعف على الأغنياء من غير المسلمين ، كما الزكاة تتصاعد على المسلم الغني بحسب زيادة المال ونمائه .

وقال ابن قدامة الحنبلي (لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام ، وهي بدل عن النصر ، فكذلك مبدلها وهو الجهاد)^(٣) .

فقد قرر ابن قدامة أن الجزية ضريبة مالية بدل النصر والجهاد الذي يجب على المسلمين للدفاع عن الدولة الإسلامية ، ولا يجب على غير المسلمين ، إلا إذا رضوا بالقتال كما رضي يهود المدينة حين كتب النبي ﷺ صحيفة المدينة ونص فيها على أن اليهود يحاربون مع المسلمين من دهم المدينة فلم يكن عليهم جزية .

والراجح أنها ضريبة مالية مقابل الاكتساب ، ولهذا لزم الغني غير المسلم ، كما تجب الزكاة على الغني المسلم ، إذ لو كانت بدل النصر لسقطت عن نصارى تغلب الذين قاتلوا

(١) المبسوط للسرخسي ١٣٠/٦ .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٨٠/٦ .

(٣) المغني ٣٦٢/١٠ .

مع الجيوش الإسلامية ، فهي كالزكاة من حيث عدم سقوطها عن المسلم الغني وإن كان مجاهدا .

وفعل عمر مع نصارى تغلب يؤكد أن ما يؤخذ منهم ليس جزية بل زكاة لها أحكام الزكاة من حيث الأموال التي تؤخذ منها ، والأشخاص الذين تؤخذ منهم ، كما تؤخذ من المسلمين ، كما ذهب إليه أكثر الفقهاء .^(١)

كما أن مصرفها مصرف الزكاة على قول جماعة من الفقهاء ، لأنه معدول بها عن الجزية إلى الزكاة في الاسم والحكم والقدر .^(٢)

وإذا وجدت علة الحكم في غير بني تغلب أخذوا حكمهم ، قياسا على صدقة بني تغلب ، نص عليه أحمد وجماعة .^(٣)

قال ابن قدامة الحنبلي (إن بني تغلب كانوا ذوي قوة وشوكة لحقوا بالروم وخيف منهم الضرر إن لم يصلحوا ، فإن وجد هذا في غيرهم فامتنعوا من أداء الجزية وخيف الضرر بترك مصالحتهم فرأى الإمام مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقة جاز ذلك ، إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة ، قال علي بن سعيد : سمعت أحمد يقول : أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة ولا في أموالهم ، إنما تؤخذ منهم الجزية ، إلا أن يكونوا صلحوا على أن تؤخذ منهم كما صنع عمر في نصارى بني تغلب حين أضعف عليهم الصدقة في صلحه إياهم ، وذكر هذا أبو إسحاق صاحب المهذب في كتابه ، والحجة في هذا قصة بني تغلب وقياسهم عليهم إذا كانوا في معانهم)^(٤) .

وكل ما سبق يؤكد مدى فهم الخلفاء الراشدين والصحابة للخطاب السياسي القرآني والنبوي الذي جاء بالعدل والقسط والإحسان والبر كما قال تعالى ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ .

هذا مع أن الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة أقل من الزكاة التي تؤخذ من المسلمين ، إلا أن بني تغلب أنفوا منها ، فراعى عمر هذه الأنفة ، ورأى تألفهم أولى من فرضها عليهم إذ مقصود الإسلام هو القسط والإحسان .

قال الإمام الشافعي في بيان أحكام الجزية وأنها راجعة للسياسة الشرعية واجتهاد

(١) أحكام أهل الذمة ٢١١/١ .

(٢) أحكام أهل الذمة ٢١٥/١ .

(٣) أحكام أهل الذمة ٢١٥/١ .

(٤) المغني ٥٨٤/١٠ .

الإمام (ولو حاصرنا أهل مدينة من أهل الكتاب فعرضوا علينا أن يعطونا الجزية لم يكن لنا قتالهم إذا أعطونا وأن يجري عليهم حكمنا ، وإن قالوا : نعطيكموها ولا يجري علينا حكمكم لم يلزمنا أن نقبلها منهم لأن الله عز وجل قال ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ فلم أسمع مخالفا في أن الصغار أن يعلو حكم الإسلام على حكم الشرك ويجري عليهم ، ولنا أن نأخذ منهم متطوعين وعلى النظر للإسلام وأهله ، وإن لم يجر عليهم الحكم ، كما يكون لنا ترك قتالهم(١) .

وهذه الأحكام كلها فيمن يقاتلهم المسلمون ويظهرون عليهم بعد القتال ، أو يدخلون تحت سلطة الدولة الإسلامية قبل القتال ، فلالإمام أن يقبل منهم الجزية مقابل الحماية لهم ، كما له أن لا يقاتلهم ، وله أن لا يجري عليهم حكم الإسلام وقوانينه إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك ، وله أن يأخذ منهم باسم الزكاة كما يأخذ من المسلمين ، فإذا كان الأمر واسعا على ما ذكره الشافعي فيمن يقاتلهم المسلمون ، فمن باب أولى رعايا الدولة الإسلامية الذين هم من سكانها ومواطنيها من غير المسلمين ، فلا يوجد ما يمنع شرعا من المساواة بين مواطني الدولة الإسلامية في أخذ الزكاة من الجميع إذا اشترط غير المسلمين المساواة في دفع الضرائب المالية للدولة الإسلامية كما يدفعها المسلمون ، ويؤكد الفرق بين الطائفتين أن النبي ﷺ لم يفرض الجزية على اليهود في المدينة مع أنه بقي فيها نفر منهم حتى بعد جلائهم ، لكونهم كانوا مواطنين فيها ، ووقع العهد معهم في (صحيفة المدينة) على أنهم أمة مع المؤمنين ، وأن لهم النصرة والأسوة ، وألزمهم الدفاع عن المدينة إذا دهمها عدو خارجي ، وأوجب عليهم التزامات مالية كما هو على الجميع ، فلم تلزمهم لذلك الجزية المخصوصة ، ولا تنطبق عليهم الآية ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ إذ هي فيمن يقاتلهم المسلمون ، فكأنما عمر راعى الفرق بين نصارى تغلب الذين وقفوا مع الدولة الإسلامية في فتوح الشام وغيرهم من أهل الذمة!

قال الإمام الشافعي في شأن يهود المدينة ، وأنهم ليسوا من أهل الجزية (لم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية ، وأن قول الله عز وجل ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ إنما نزلت في اليهود المواعين الذين لم يعطوا جزية ولم يقرروا بأن يجري عليهم الحكم(٢) .

(١) كتاب الأم للشافعي ٤/٣٩٨ .

(٢) كتاب الأم للشافعي باب الحكم بين أهل الذمة ٤/٢٩٨ .

تاسعا: تقرير مبدأ المعاملة بالمثل مع الدول الأخرى:

فقد كان عمر يعامل رعايا الدول الأخرى بالمثل ما لم يكن ظلما أو إثما ، وهو مقتضى العدل والقسط الذي جاء به الخطاب القرآني والنبوي ، فعن زياد بن حدير قال (كنا نعشر - أي نأخذ ضريبة العشر - في إمارة عمر بن الخطاب ، ولا نعشر معاهدا ولا مسلما ، قال فقلت له فمن كنتم تعشرون؟ قال تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم . قال وكان زياد بن حدير عاملا لعمر بن الخطاب)^(١) .

وعن الحسن قال (كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنهما إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر . قال فكتب إليه عمر خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر)^(٢) .

عاشرا: وضع نظام الرقابة المالية:

فقد كان عمر يتبع مع ولاته وعماله سياسة : من أين لك هذا؟ فكان يشاطرهم نصف أموالهم التي كسبوها بعد الولاية ، فيضعه في بيت المال ، لأنهم ما كان لهم أن يحصلوا عليها ولو بالحلال لولا مناصبهم ، فقد يحابيهم الناس والتجار في البيع والشراء فيربحون ضعف ما لو لم يكونوا عمالا ، فكان يأخذ نصف أموالهم بعد الولاية ، ويصادرها عليهم بناء على شرطه عليهم بذلك عند التولية .

الحادي عشر: اختيار أهل الكفاية والعلم بالسياسة لوظائف الدولة:

فقد كان عمر صارما في اختيار رجال دولته ، وكان يشترط فيهم القدرة والكفاية ، والعلم بالسياسة ، وقد بعث عمار بن ياسر أميرا على الكوفة سنة ٢١هـ ثم جاءه وفد من أهل العراق فسألهم عنه أمجزي هو؟ فقال جرير البجلي (والله ما هو بمجزيء ولا كاف ولا عالم بالسياسة! فعزله عمر وبعث مكانه المغيرة بن شعبه)^(٣) ، ثم قال لعمار (لقد علمت ما

(١) مصنف عبد الرزاق ٩٨/٦ رقم ٣٧٠/١٠ و ١٠١٢٤ ، رقم ١٩٣٩٩ ، والبيهقي ٢١١/٩ رقم ١٨٥٥٢ . كلهم من

طريق الثوري بإسناد صحيح ، ووقع وهم في المصنف (خالد بن عبد الرحمن) و (عبد الرحمن بن خالد) ، وفي

البيهقي (خالد بن عبدالله) والصواب (عبدالله بن خالد العبسي) شيخ كوفي ثقة من شيوخ الثوري .

(٢) البيهقي في السنن ٢١٠/٩ رقم ١٨٥٥٠ . وله شاهد في مصنف ابن أبي شيبة ٤١٧/٢ عن أبي مجلز عن

عثمان بن حنيف أنه سأل عمر (كم تأمرنا نأخذ من تجار أهل الحرب؟ قال كم يأخذون منكم إذا أتيتم

بلادهم؟ قالوا العشر . قال فكذلك فخذوا منهم) .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٦٥٣ .

أنت بصاحب عمل ، ولكنني تأولت قول الله تعالى ﴿ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين﴾^(١) .

وكذا كان علي رضي الله عنه يشترط الكفاية والعلم بالسياسة لمن يتولى شؤون الدولة ، فقد استشار الناس في رجل يوليه فارس حين امتنعوا من أداء الخراج فقال له جارية بن قدامة (ألا أدلك يا أمير المؤمنين على رجل صليب الرأي ، عالم بالسياسة ، كاف لما ولي؟ قال من هو؟ قال : زياد ابن أبيه! قال هو لها فولاه فارس وكرمان ووجهه في أربعة آلاف فدوخ تلك البلاد حتى استقاموا وأدوا الخراج وما كان عليهم من الحقوق ، ورجعوا إلى السمع والطاعة ، وسار فيهم بالمعدلة والأمانة ، حتى كان أهل تلك البلاد يقولون ما رأينا سيرة أشبه بسيرة كسرى أنوشروان من سيرة هذا العربي في اللين والمدارة والعلم)^(٢) .

وكان عمر يتحرى الأكفأ حتى وإن لم يكن الأصلح في دينه وتقواه ، وكان يقول (نستعين بقوة المنافق وإثمه عليه)^(٣) ، إذ المقصود تحقيق الأعمال على الوجه المطلوب ، فلا يولى غير القادر على أداء العمل مهما كان تقيا ورعا إذ تقواه لنفسه وضعفه على الأمة . وقد قال النبي ﷺ حين بعث عمرو بن العاص أميرا على الجيش في غزوة ذات السلاسل ، وكان تحت إمرته كبار المهاجرين : (إنني لأبعث الرجل وأدع من هو أحب إلي منه ، ولكنه لعله أن يكون أيقظ عينا ، وأشد سفرا - أو قال مكيدة) ، وفي رواية (وأبصر بالحرب)^(٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : اللهم أشكوا إليك جلد الفاجر وعجز الثقة! فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها ، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية ، وأقلهما ضررا فيها فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور فيها ، على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينا ، كما سئل الإمام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى؟

(١) ابن أبي شيبعة في المصنف ٢٠٣/٦ و ٥٥٠ رقم ٣٠٦٨٠ و ٣٣٧٤٣ بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، ورواه

ابن جرير الطبري في تاريخه ٥٤٤/٢ من عدة طرق ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣/٤٥٠ و ٤٦/٣٨٠ .

(٢) ابن جرير ٥٤٥/٢ .

(٣) ابن جرير ١٥١/٣ ، وتاريخ ابن كثير ٣٢١/٧ .

(٤) عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٦٥٨ ، بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، إلى الحسن ومحمد بن سيرين

مرسلا ، وكذا رواه سعيد بن منصور في السنن رقم ٢٦٢١ بإسناد صحيح إلى الحسن مرسلا ، ورواه ابن

عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/٢ و ٤٦/٤٦ من طرق أخرى ، فالحديث بمجموع طرقه حديث حسن .

فقال : أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين . فيغزى مع القوي الفاجر وقد قال النبي ﷺ : [إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر] وروي [بأقوام لا خلاق لهم] فإذا لم يكن فاجرا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده ، ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم وقال : [إن خالدا سيف سله الله على المشركين] مع أنه أحيانا كان قد يعمل ما ينكره النبي ﷺ حتى إنه - مرة - رفع يديه إلى السماء وقال : [اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد] لما أرسله إلى جذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة ، ولم يكن يجوز ذلك ، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة ، حتى وداهم النبي ﷺ وضمن أموالهم ، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره وفعل ما فعل بنوع تأويل ، وكان أبو ذر رضي الله عنه أصلح منه في الأمانة والصدق ، ومع هذا فقال له النبي ﷺ : [يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي : لا تأمرن علي اثنين ولا تولين مال يتيم] رواه مسلم ، فنهى أبا ذر عن الإمارة والولاية لأنه رآه ضعيفا مع أنه قد روي : (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر)^(١) .

قال ابن حزم في بيان جواز تولية المفضول وترك الفاضل لسبب يقتضي ذلك (ثم قد وجدنا رسول الله ﷺ قد قلد النواحي ، وصرف تنفيذ جميع الأحكام التي تنفذها الأئمة إلى قوم كان غيرهم بلا شك أفضل منهم ، فاستعمل على أعمال اليمن معاذ بن جبل ، وأبا موسى ، وخالد بن الوليد ، وعلى عمان عمرو بن العاص ، وعلى نجران أبا سفيان ، وعلى مكة عتاب بن أسيد ، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص ، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي ، ولا خلاف في أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأبا عبيدة وابن مسعود وبلال وأبا ذر أفضل ممن ذكرنا ، فصح يقينا أن الصفات التي يستحق بها الإمامة والخلافة ليس منها التقدم في الفضل ، وأيضا فإن الفضائل كثيرة جدا منها الورع والزهد والعلم والشجاعة والسخاء والحلم والعفة والصبر والصرامة وغير ذلك ، ولا يوجد أحد يبين في جميعها بل يكون بائنا في بعضها ومتأخرا في بعضها ، ففي أيها يراعى الفضل من لا يجيز إمامة المفضول؟ فإن اقتصر على بعضها كان مدعيا بلا دليل ، وإن عم جميعها كلف من لا سبيل إلى وجوده أبدا في أحد بعد رسول الله ﷺ ، فإذا لا شك في ذلك فقد صح القول في إمامة المفضول وبطل

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٥٥ ، والسياسة الشرعية ص ٢٩ .

قول من قال غير ذلك) (١) .

الثاني عشر: تحديد انتهاء صلاحيات الخليفة:

حيث حدد انتهاء صلاحيات الخليفة بفقد القدرة على القيام بالأعباء المنوطة به ، ورأى وجوب رد الأمانة إلى أهلها ، أمانة السلطة ، وأمانة الثروة ، عند عجز الخليفة ، كما أمر الله بذلك في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (٢) ، وجاء في الحديث الصحيح عن الإمارة (إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة) (٣) ، ويؤكد هذا المعنى قول علي رضي الله عنه (حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدي الأمانة ، فإذا فعل ذلك كان حقا على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا ويجيبوا إذا دعوا) (٤) .

وقال ابن تيمية في الفتاوى (وقد دلت سنة رسول الله على أن الولاية أمانة يجب أدائها ، مثل قوله لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة (إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) رواه مسلم ، وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قيل يارسول الله وما إضاعتها؟ قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) وقد أجمع المسلمون على معنى هذا) (٥) .

فالإمارة والسلطة أمانة يجب ردها إلى الأمة ، فهي داخلية في الآية دخولاً أولياً ، وقوله تعالى بعد ذلك ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ يؤكد هذا المعنى ، فالخطاب فيه لمن يسوسون أمر الناس ويحكمون بينهم ، وهم أصحاب السلطة ، وهي الأمانة التي يجب عليهم أدائها كما أمر الله إلى أهلها ، فيجب على الإمام إذا عجز أو استقال أن يرد الأمر للأمة ، كما منحه إياه ، وأن يرد مفاتيح بيت المال إليها ، فهذه أعظم الأمانات وأشدها خطراً ، وقوله في الحديث الصحيح (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) دليل على أن الأمر هو الإمارة والإمامة وما دونها من الولايات تبعا ، وأنه أهم أمانة يحرم تضييعها ، وإسنادها لغير أهلها ، قال الحافظ ابن حجر في أصل لفظ وسد (وأصله أن الملك كان يجعل

(١) الفصل في الملل والنحل ٤/١٢٨ .

(٢) النساء ٥٨ .

(٣) رواه مسلم ح ١٨٢٥ .

(٤) ابن أبي شيبه في المصنف ٦/٤١٨ ، والسنة للخلال رقم ٥١ بإسناد صحيح .

(٥) فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٥٠ .

له وسادة يجلس عليها ليعلو مجلسه^(١) .

فيجب رد أمانة السلطة وأمانة الأموال وبيت المال إلى الأمة ، وهو ما قام به عمر حين طعن ، فقد قال (وددت أن ذلك كفاف لا علي ولا لي ، يا عبدالله بن عمر : انظر ماذا علي من الدين ، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا ، قال : إن وفي له مال آل الخطاب فأده من أموالهم ، وإلا فسل في بني عدي بن كعب ، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ، ولا تعدهم إلى غيرهم ، فأدّ عني هذا المال ، وانطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل : يقرأ عليك عمر السلام ، ولا تقل : أمير المؤمنين ، فإني لست اليوم للمؤمنين أميرا ، وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه ، فإن أذنت لي فأدخلوني ، وإن ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين) .^(٢)

فقرر انتهاء ولايته بعجزه عن القيام بمسئوليته المنوطة به ، ورد الأمر شورى للأمة ، أداء منه للأمانة التي ائتمنوه عليها ، واستودعوه إياها ، أمانة السلطة ، وأمانة الثروة ، فخرج من كلتا الأمانتين بريء العهدة ، لم يستفد لا هو ولا أهل بيته وقرابته منها شيئا ، إلا المجد الخالد ، والذكر الذائع ، حتى صار يضرب به المثل ، فإذا ذكر العدل ذكر عمر ، وإذا ذكر عمر ذكر العدل ، حتى شهد له بذلك المستشرقون المنصفون .

الثالث عشر: وضع نظام اختيار الخليفة بعده:

فقد دخل عليه الصحابة ، بعد طعنه فسلموا عليه بالإمارة ، فقال لهم : لست اليوم لكم بأمر . ليؤكد مبدأ انعزال الإمام ، وفقده صلاحياته ، عند عجزه عن القيام بأعباء الإمامة ومسئولياتها ، وهو المبدأ التي لم تعرفه النظم السياسية إلا حديثا!
ثم طلب منه الصحابة أن يرشح لهم من يرضاه خليفة عليهم ، فأبى عليهم ذلك ، فأصروا عليه ، فقال : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ، وإن أترك فقد ترك رسول الله ، فألحوا عليه ، فقال لهم : إن كان ولا بد فالأمر في الستة الذين توفي عنهم رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، وهم عثمان ، وعلي ، وطلحة بن عبيدالله ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبدالرحمن بن عوف ، وكلهم من العشرة المبشرين بالجنة ، ولم يدخل معهم سعيد بن زيد ، مع أنه من العشرة ، لكونه ابن عمه ، وزوج أخته فاطمة بنت الخطاب ، فقد جاء في رواية أنه بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسي قال له الصحابة (استخلف علينا رجلا ترضاه!

(١) فتح الباري ١/٢٠٥ .

(٢) صحيح البخاري ح ٣٧٠٠ .

فقال : ما أريد أن أحمّلها حيا وميتا .
فقالو : إن المسلمين يرضون عبدالله بن عمر .
فقال : حسب آل الخطاب أن يدان منهم رجل بالخلاتق .
قالوا : أفتاركنا أنت يثب بعضنا على بعض ، فلا تشير علينا؟
قال : إن أردتم أن أشير عليكم فعلت؟
فقالوا : إنا نريد ذلك .

فقال : رؤوس قريش الذين يصلحون للخلافة ، مع ما سمعت من رسول الله ﷺ يذكر أنهم من أهل الجنة سبعة نفر : سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، من أهلي ولست مدخله فيهم ، والنجباء الستة : عثمان وعلي ابني عبد مناف ، وسعد بن وقاص ، وعبدالرحمن بن عوف ، وطلحة والزبير ، ويصلي بالناس صهيب ، وأحضروا عبدالله بن عمر ، فإن أجمع خمسة وأبى واحد فاجلدوا عنقه^(١) .

لقد كانت سياسة عمر العامة إقصاء أقاربه عن كل وظائف الدولة ومناصبها ، وقد سبق أن عزل خالد بن الوليد ، وهو ابن خاله ، التزاما منه بهذه السياسة ، كما أدخل ابنه عبدالله بن عمر مع الستة ، وليس له من الأمر شيء ، بل جعله مرجحا عند الاختلاف ، وإنما أدخله في الشورى نزولا عند رغبة كثير من الصحابة الذين اقترحوا ترشيح عبدالله للخلافة ، فرفض عمر ، وقال لهم : كفى آل الخطاب رجل واحد ، وقال (لا أرب لنا في أموركم ، فما حمدتها فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي ، إن كان خيرا فقد أصبنا منه ، وإن كان شرا فقد صرف عنا ، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ، أما لقد جهدت نفسي ، وحرمت أهل بيتي ، وإن نجوت كفافا لا وزر ولا أجر إني لسعيد)^(٢) .

ثم أدخله في الشورى ولم يجعل له منها شيئا ، كما في صحيح البخاري (قالوا : أوص يا أمير المؤمنين! استخلف! قال ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض ، فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبدالرحمن ، وقال يشهدكم عبدالله بن عمر وليس له من الأمر شيء ، فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك ، وإلا فليستعن به أيكم ما أمّر ، فإنني لم أعزله من عجز ولا خيانة)^(٣) .

(١) السنة للخلال رقم ٣٦٣ . وإسنادها ضعيف غير أن القصة صحيحة متواترة من طرق كثيرة ، وإنما أوردناها لما فيها من تفصيل حسن .

(٢) ابن جرير الطبري في تاريخه ٥٨٠/٢ ، وانظر الكامل في التاريخ مجلد واحد ص ٣٦٦ .

(٣) صحيح البخاري ح ٣٧٠٠ ، وابن حبان في صحيحه ٣٥٠/١٥ ، والطبراني في المعجم ١٤٤/١ ، والبيهقي في السنن ١٥٠/٨ .

وقد روى ابن سعد قصة الشورى من طرق كثيرة وفيها :
(عن المسور بن مخرمة قال كان عمر بن الخطاب وهو صحيح يُسأل أن يستخلف فيأبى ،
فصعد يوما المنبر بكلمات ، وقال إن مت فأمركم إلى هؤلاء الستة الذين فارقوا رسول الله
ﷺ وهو عنهم راض : علي بن أبي طالب ، والزيير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ،
وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن مالك ، ألا وإني أوصيكم بتقوى الله في
الحكم والعدل في القسم .

وعن أبي جعفر قال قال عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى : تشاوروا في أمركم فإن
كان اثنان وإثنان فارجعوا في الشورى ، وإن كان أربعة واثنان ، فخذوا صنف الأكثر .
وعن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال : وإن اجتمع رأي ثلاثة وثلاثة فاتبعوا صنف
عبد الرحمن بن عوف ، واسمعوا وأطيعوا .

وعن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع أن عمر حين طعن قال : ليصل لكم صهيب
ثلاثا ، وتشاوروا في أمركم ، والأمر إلى هؤلاء الستة ، فمن بعل أمركم فاضربوا عنقه ، يعني
من خالفكم .

وعن أنس بن مالك قال أرسل عمر بن الخطاب إلى أبي طلحة قبل أن يموت بساعة
فقال : يا أبا طلحة كن في خمسين من قومك من الأنصار مع هؤلاء النفر أصحاب الشورى ،
فلا تتركهم يمضي اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم ، اللهم أنت خليفتي عليهم .
وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : وافى أبو طلحة في أصحابه ساعة قبر
عمر فلزم أصحاب الشورى ، فلما جعلوا أمرهم إلى عبد الرحمن بن عوف يختار لهم منهم ،
لزم أبو طلحة باب عبد الرحمن بن عوف بأصحابه ، حتى بايع عثمان .
وعن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال أول من بايع لعثمان عبد
الرحمن ، ثم علي بن أبي طالب .

وعن هني مولى عمر بن الخطاب قال : رأيت عليا بايع عثمان أول الناس ثم تتابع الناس
فبايعوا^(١) .

وساق ابن جرير الطبري حادثة الشورى بأطول من ذلك وفيها :
(أن عمر بن الخطاب لما طعن قيل له يا أمير المؤمنين لو استخلفت؟ قال من أستخلف؟
لو كان أبو عبيدة بن الجراح حيا استلخفته ، فإن سألتني ربي قلت سمعت نبيك يقول (إنه
أمين هذه الأمة) ، ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا استخلفته ، فإن سألتني ربي قلت
سمعت نبيك يقول (إن سالما شديد الحب لله) ، فقال له رجل أدلك عليه عبدالله بن عمر ،

(١) طبقات ابن سعد ٣ / ٦١ بأسانيد كثيرة يعضد بعضها بعضها ولها شواهد كثيرة توافقها في سياقها .

فقال قاتلك الله! والله ما أردت الله بهذا ويحك كيف أستخلف رجلا عجز عن طلاق امرأته! لا أرب لنا في أموركم ما حمدتها فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي ، إن كان خيرا فقد أصبنا منه ، وإن كان شرا فشر صرف عنا آل عمر ، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ويسأل عن أمر أمة محمد ، أما لقد جهدت نفسي وحرمت أهلي ، وإن نجوت كفافا لا وزر ولا أجر إني لسعيد ، وأنظر فإن استخلفت فقد استخلف من هو خير مني ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني ، ولن يضيع الله دينه .

فخرجوا ثم راحوا فقالوا يا أمير المؤمنين لو عهدت عهدا؟

فقال قد كنت أجمعت بعد مقالتي لكم أن أنظر فأولي رجلا أمركم هو أحراركم أن يحملكم على الحق وأشار إلى علي! فما أريد أن أحملها حيا وميتا ، عليكم هؤلاء الرهط الذين قال رسول الله ﷺ إنهم من أهل الجنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل منهم ولست مدخله ، ولكن الستة علي وعثمان ابنا عبد مناف ، وعبدالرحمن وسعد خالا رسول الله ، والزبير بن العوام حوارى رسول الله ﷺ ابن عمته ، وطلحة الخير بن عبيدالله ، فليختاروا منهم رجلا ، فإذا ولوا واليا فأحسنوا مؤازرته ، وأعينوه إن ائتمن أحدا منكم فليؤد إليه أمانته . فلما أصبح عمر دعا عليا وعثمان وسعدا وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام فقال إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم ، وقد قبض رسول الله ﷺ وهو عنكم راض ، إني لا أخاف الناس عليكم إن استقمتم ، ولكنني أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس ، فانهضوا إلى حجرة عائشة بإذن منها ، فتشاوروا واختاروا رجلا منكم ، ثم قال لا تدخلوا حجرة عائشة ، ولكن كونوا قريبا ، ووضع رأسه وقد نزفه الدم .

فدخلوا فتناجوا ثم ارتفعت أصواتهم ، فقال عبدالله بن عمر سبحان الله إن أمير المؤمنين لم يمت بعد! فأسمعه فانتبه فقال : ألا أعرضوا عن هذا أجمعون ، فإذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام ، وليصل بالناس صهيب ، ولا يأتين اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم ، ويحضر عبدالله بن عمر مشيرا ولا شيء له من الأمر ، وطلحة شريككم في الأمر ، فإن قدم في الأيام الثلاثة فأحضره أمركم ، وإن مضت الأيام الثلاثة قبل قدومه فاقضوا أمركم ، ومن لي بطلحة؟ فقال سعد بن أبي وقاص أنا لك به ولا يخالف إن شاء الله ، فقال عمر أرجو ألا يخالف إن شاء الله ، وما أظن أن يلي إلا أحد هذين الرجلين علي أو عثمان ، فإن ولي عثمان فرجل فيه لين ، وإن ولي علي ففيه دعاية وأحر به أن يحملهم على طريق الحق ، وإن تولوا سعدا فأهلها هو وإلا فليستعن به الوالي فإنني لم أعزله عن خيانة ولا ضعف ، ونعم ذو الرأي عبدالرحمن بن عوف مسدد رشيد له من الله حافظ فاسمعوا منه ، وقال لأبي طلحة الأنصاري : يا أبا طلحة إن الله عز وجل طالما أعز الإسلام بكم فاختر خمسين رجلا من

الأنصار فاستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم ، وقال للمقداد بن الأسود : إذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط في بيت حتى يختاروا رجلا منهم ، وقال لصهيب : صل بالناس ثلاثة أيام ، وأدخل عليا وعثمان والزيبر وسعدا وعبدالرحمن بن عوف وطلحة إن قدم ، وأحضر عبدالله بن عمر ولا شيء له من الأمر ، وقم على رؤوسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلا وأبى واحد فاشدخ رأسه أو اضرب رأسه بالسيف ، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلا منهم وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما ، فإن رضي ثلاثة رجلا منهم وثلاثة رجلا منهم فحكموا عبدالله بن عمر فأبى الفريقين حكم له فليختاروا رجلا منهم ، فإن لم يرضوا بحكم عبدالله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمن بن عوف واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس فخرجوا .

فلما مات عمر وأخرجت جنازته تصدى علي وعثمان أيهما يصلي عليه ، فقال عبدالرحمن كلا كما يحب الإمرة لستما من هذا في شيء هذا إلى صهيب استخلفه عمر يصلي بالناس ثلاثا حتى يجتمع الناس على إمام ، فصلى عليه صهيب ، فلما دفن عمر جمع المقداد أهل الشورى في بيت المسور بن مخرمة ويقال في بيت المال ويقال في حجرة عائشة بإذنها وهم خمسة معهم ابن عمر ، وطلحة غائب ، وأمروا أبا طلحة أن يحجبهم ، فتنافس القوم في الأمر ، وكثر بينهم الكلام ، فقال أبو طلحة : أنا كنت لأن تدفعوها أخوف مني لأن تنافسوها لا والذي ذهب بنفس عمر لا أزيدكم على الأيام الثلاثة التي أمرتم ، ثم أجلس في بيتي فأنظر ما تصنعون ، فقال عبدالرحمن : أيكم يخرج منها نفسه ويتقلدها على أن يوليها أفضلكم فلم يجبه أحد ، فقال : فأنا أنخلع منها ، فقال عثمان : أنا أول من رضي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول (أمين في الأرض أمين في السماء) ، فقال القوم قد رضينا وعلي ساكت ، فقال ما تقول يا أبا الحسن؟ قال : أعطني موثقا لتؤثرن الحق ولا تتبع الهوى ولا تخص ذا رحم ولا تألو الأمة ، فقال : أعطوني موثيقكم على أن تكونوا معي على من بدل وغير وأن ترضوا من اخترت لكم علي ميثاق الله ألا أخص ذا رحم لرحمه ولا ألو المسلمين ، فأخذ منهم ميثاقا وأعطاهم مثله . فقال لعلي : إنك تقول إنني أحق من حضر بالأمر لقرابتك وسابقتك وحسن أترك في الدين ، ولكن رأيت لو صرف هذا الأمر عنك فلم تحضر من كنت ترى من هؤلاء الرهط أحق بالأمر؟ قال : عثمان .

وخلا بعثمان فقال : تقول شيخ من بني عبد مناف وصهر رسول الله ﷺ وابن عمته لي سابقة وفضل فلن يصرف هذا الأمر عني ، ولكن لو لم تحضر فأبى هؤلاء الرهط تراه أحق به؟ قال : علي .

ثم خلا بالزيبر فكلمه بمثل ما كلم به عليا وعثمان ، فقال : عثمان .

ثم خلا بسعد فكلمه ، فقال : عثمان .

ودار عبدالرحمن لياليه يلقي أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن وافى المدينة من أمراء الأجناد ، وأشرف الناس ، يشاورهم ولا يخلو برجل إلا أمره بعثمان ، حتى إذا كانت الليلة التي يستكمل في صبيحتها الأجل ، أتى منزل المسور بن مخزومة بعد ابهيار من الليل ، فأيقظه فقال ألا أراك نائما ولم أذق في هذه الليلة كثير غمض ، انطلق فادع الزبير وسعدا فدعاهما ، فبدأ بالزبير في مؤخر المسجد في الصفة التي تلي دار مروان فقال له : خل ابني عبد مناف وهذا الأمر . قال نصيبي لعلي ، وقال لسعد : أنا وأنت كلاله فاجعل نصيبك لي فأختار ، قال إن اخترت نفسك فنعم ، وإن اخترت عثمان فعلي أحب إلي ، أيها الرجل بايع لنفسك وأرحنا ، قال يا أبا إسحاق إنني قد خلعت نفسي منها على أن أختار ، ولو لم أفعل وجعل الخيار إلي لم أردھا ، والله لا أكون الرابع ولا يقوم مقام أبي بكر وعمر بعدهما أحد فيرضى الناس عنه ، قال سعد فإني أخاف أن يكون الضعف قد أدركك فامض لرأيك فقد عرفت عهد عمر .

وانصرف الزبير وسعد وأرسل المسور بن مخزومة إلى علي فناجاه طويلا وهو لا يشك أنه صاحب الأمر ، ثم نهض وأرسل المسور إلى عثمان فكان في نجيتهما حتى فرق بينهما أذان الصبح ، فقال عمرو بن ميمون قال لي عبدالله بن عمر : يا عمرو من أخبرك أنه يعلم ما كلم به عبدالرحمن بن عوف عليا وعثمان فقد قال بغير علم .

فوقع قضاء ربك على عثمان فلما صلوا الصبح جمع الرهط وبعث إلى من حضره من المهاجرين وأهل السابقة والفضل من الأنصار وإلى أمراء الأجناد فاجتمعوا حتى التج المسجد بأهله فقال : أيها الناس إن الناس قد أحبوا أن يلحق أهل الأمصار بأمصارهم وقد علموا من أميرهم؟

فقال عبدالرحمن إنني قد نظرت وشاورت فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم سبيلا ، ودعا عليا فقال عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفين من بعده؟ قال أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتي .

ودعا عثمان فقال له مثل ما قال لعلي قال نعم! فبايعه .
وقدم طلحة في اليوم الذي بويع فيه لعثمان ، فقيل له بايع عثمان!
فقال : أكل قريش راض به؟

قالوا : نعم !

فأتى طلحة عثمان ، فقال له عثمان أنت على رأس أمرك إن أبيت رددتها .

قال طلحة : أتردها ؟

قال عثمان : نعم !

قال طلحة : أكل الناس بايعوك؟

قال عثمان : نعم!

قال طلحة : قد رضيت لا أغرب عما قد أجمعوا عليه وبايعه^(١) .

والصحيح أن طلحة حضر الشورى ، وجعل أمره إلى عثمان ، ولعله غاب بعد ذلك في الثلاثة الأيام التي أخذ عبدالرحمن يشارو الناس فيها ، فلما رجع وجدهم قد بايعوا عثمان . ففي الصحيح (فقييل له : أوص يا أمير المؤمنين استخلف! قال : ما أرى أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، فسمى عليا وطلحة وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعدا رضي الله عنهم . قال : وليشهد عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له ، فإن أصاب الأمر سعدا فهو ذلك وإلا فليستعن به أيكم ما أمر فإنني لم أعزله من عجز ولا خيانة . فلما فرغ من دفته ورجعوا اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعلوا أمركم الى ثلاثة منكم . فقال الزبير : قد جعلت أمري إلى علي . وقال سعد : قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن . وقال طلحة : قد جعلت أمري إلى عثمان . فجاء هؤلاء الثلاثة : علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، فقال عبد الرحمن للآخرين : أيكما يتبرأ من هذا الأمر ويجعله إليه ، والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه ، وليحرصن على صلاح الأمة؟ قال : فأسكت الشيخان : علي وعثمان! فقال عبد الرحمن : اجعلوه إلي ، والله علي أن لا ألو عن أفضلكم! قالوا : نعم فجاء بعلي فقال : لك من القدم والإسلام والقربة ما قد علمت آله عليك لئن أمّرتك لتعدلن ، ولئن أمّرت عليك لتسمعن ولتطيعن؟ ثم جاء بعثمان فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق ، قال لعثمان : ارفع يدك فبايعه ثم بايعه علي ثم ولج أهل الدار فبايعوه^(٢) .

لقد وضع عمر خطة ونظاما يعالجان كل الاحتمالات الممكن حدوثها أثناء عملية الترشيح والاختيار تقوم على التالي :

أولا : حصر الترشيح وحدده في الستة ، لما يتمتعون به من ثقة كبيرة بين المسلمين ، بعد أن رأى أن الناس لن يختاروا إلا واحدا منهم ، فقد وجد هوى الناس معهم ، حيث كان لكل واحد منهم أنصار وأشباع يرغبون في ترشيحه للخلافة ، وهو ما أثبتته الأيام بعد ذلك ، حين وقعت الفتنة! وقد دعاهم عمر ثم قال : (إني نظرت فوجدتكم

(١) ابن جرير الطبري في تاريخه ٢/٥٨٠ ٥٨٣ ، وابن سعد في الطبقات ٣/٣٣٥ ٣٤٤ ، كلاهما بأسانيد كثيرة

بعضها صحيح وبعضها ضعيف ، وساقها ابن جرير سياقاً واحداً لم يفصل بين الروايات لتطابقها من حيث

العموم ، واقتصرت هنا على الصحيح وماله شواهد مقبولة دون ما سواه من الزيادات الشاذة والمنكرة .

(٢) صحيح البخاري ح رقم ٣٧٠٠ ، وابن حبان في صحيحه واللفظ له ١٥/٣٥٠ ، وابن أبي شيبة في المصنف

٤٣٥/٧ ، والطبراني في المعجم ١/١٤٤ ، والبيهقي في السنن ٨/١٥٠ .

رؤساء الناس وقادتهم ، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم ، وقد قبض رسول الله ﷺ وهو عنكم وراض ، وإني لا أخاف الناس عليكم إن استقمتم ، ولكنني أخافكم فيما بينكم فيختلف الناس^(١) .

فقد علم عمر بأن الناس لن يختلفوا إذا اتفق هؤلاء الستة على رجل منهم .

ثانيا : كما حدد مكان التشاور ، وهو بيت أم المؤمنين عائشة ، وحدد المدة بثلاثة أيام ، لا يتجاوزونها إلا وقد اختاروا واحدا منهم ، حتى لا يدع مجالاً للخلاف ، ولا للفراغ السياسي الذي قد ينشأ بعد وفاته ، وليحسم الأمور بينهم .

ثالثا : أمر صهيبا الرومي أن يصلي بالناس مدة تشاور الستة ، ليضمن الحياد التام في عملية الانتخاب ، حتى لا تكون الإمامة في الصلاة سببا مرجحا لواحد من الستة ، فيما لو صلى بالناس بعد عمر واحد من المرشحين ، واختار صهيبا لكونه لا نسب له بواحد من الستة ، ولم يفعل ما فعله النبي ﷺ حين أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، إذ ليس له ما كان لرسول الله ﷺ من عصمة النبوة ، فلم يرد أن يتحمل شيئا من مسئولية اختيار الخليفة بعده بأي وجه من الوجوه ، وقد أكد ذلك بقوله : لا أتحملها حيا وميتا .

رابعا : أمر المقداد بن عمرو أن يشرف على عملية اجتماع الستة ، والتنسيق بينهم ، كما أمر أبا طلحة الأنصاري أن يختار خمسين رجلا من الأنصار ، وأن يستحث الستة على حسم الموضوع ، وألا يدعهم يختلفوا أو يتفرقوا قبل الاتفاق على واحد منهم ، وإنما اختار المقداد لأنه من كندة وليس من قريش ، وكذا اختار الأنصار لمراقبة عملية الانتخاب ، لكونهم طرفا محايدا ، ليسوا من المهاجرين ، وكل ذلك لضمان حصول انتخاب نزيه ، بكل حيادية وحرية .

خامسا : أمر أن تتبع الإجراءات التالية :

١- إذا اتفق خمسة منهم على واحد فهو الخليفة ، إذا قبله المسلمون وبايعوه البيعة العامة .

٢- وإذا اختلفوا فاختر الأكثر واحدا منهم فهو الخليفة ، إذا قبله المسلمون بعد ذلك وبايعوه البيعة العامة .

٣- وإذا اختلفوا وتساوت الأصوات ، كأن يختار اثنان واحدا ، ويختار اثنان واحدا آخر ، فهنا يشترك عبدالله بن عمر في الأمر كمرجح بينهم ، فإن لم يكن له رأي ، أو لم يقبلوا رأيه ، فيرجح عبدالله الجاني الذي يزكيه عبدالرحمن بن عوف ، لمعرفة عمر به ، وبأنه لا يرغب فيها كما يرغب علي وعثمان .

(١) ابن جرير الطبري .

فقد جاء عنه : (إذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام ، وليصل بالناس صهيب ، ولا يأتين اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم ، ويحضر عبدالله بن عمر مشيرا وليس له من الأمر شيء ، وطلحة شريككم في الأمر وكان طلحة غائبا فإن قدم في الأيام الثلاثة ، وإلا فامضوا أمركم ، وقال : يا أبا طلحة إن الله طالما أعز بكم الإسلام ، فاختر خمسين رجلا من الأنصار ، فاستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم . . . وقال : فإن اجتمع خمسة وأبى واحد ، فاشدخ رأسه بالسيف ، وإن اتفق أربعة ، وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما ، وإن رضي ثلاثة رجلا ، ورضي ثلاثة رجلا ، فحكموا عبدالله بن عمر ، فإن لم يرضوا بحكم عبدالله بن عمر ، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، واقتلوا الباقيين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس)^(١) .

والمقصود ترهيبهم حتى لا يشقوا عصي المسلمين إذا اجتمعوا على رجل منهم ، وهو يؤكد خطورة الموضوع ، فوحدة الأمة والدولة ، واجتماع الكلمة أهم من رضا واحد أو سخطه ، وليس المراد إكراه المخالف على رأي الأكثرية ، بل المقصود إلزامه بنتيجة الانتخاب ، إذا كانت تمثل رأي الأغلبية ، وإذا اجتمع الناس على ذلك ، فليس للأقلية أن ترفض النتيجة ، أو تشق عصي الطاعة .

لقد راعى عمر في هذا النظام الانتخابي كل الضمانات التي تحقق مبدأ حق الأمة في اختيار الإمام ، واحتاط فيه كل الاحتياط ليكون وسيلة تنظم هذا الحق بكل حياد وحرية وعدل ، فقد كان المرشحون الستة يمثلون توجهات الناس العامة ، فكانت قريش تميل إلى عثمان ، وكان الضعفاء والموالي يميلون إلى علي ، وكان أهل الأمصار بعضهم يميل مع طلحة كأهل البصرة ، وبعضهم مع الزبير كأهل الكوفة ، وهو ما سيتجلى بوضوح بعد ذلك في عهد عثمان ، مما يؤكد أن ترشيح عمر للستة كان بناء على معرفة عميقة ، ونظرة دقيقة ، لواقع المجتمع الجديد ، والتوجهات السياسية فيه ، مع أنه كان يعلم بأن عثمان وعليهما الأوفر حظا فيها ، وقد قال لهما : من وليها منكم فلا يحمل قومه على رقاب المسلمين ، وقال : (إن يولوا الأجلح يعني عليا ، يسلك بهم الطريق ، فقال ابنه عبدالله له : وما يمنحك منه؟ فقال : أكره أن أتحمّلها حيا وميتا) .^(٢)

لقد أراد عمر أن يختار المسلمون خليفتهم بكل حرية ، بعيدا عن أي تدخل أو تأثير من أي طرف ، خاصة من جهته هو لكونه خليفة ، فضمن بذلك الحياد التام لعملية الترشيح والانتخاب .

(١) ابن جرير الطبري ٢/٢٨٥ .

(٢) ابن سعد في الطبقات ٣/٣٤٢ ، وأبو نعيم في الحلية ٤/١٥٢ بإسناد صحيح ، وانظر فتح الباري شرح ح

وقد جاء أيضا أنه قال لعثمان وعلي وعبدالرحمن بن عوف : (إن الناس لن يعدوكم أيها الثلاثة ، فإن كنت يا عثمان في شيء من أمر الناس فاتق الله ولا تحملن بني أمية على رقاب الناس ، وإن كنت يا علي فاتق الله ولا تحملن بني هاشم على رقاب الناس ، وإن كنت يا عبدالرحمن فاتق الله ولا تحملن أقاربك على رقاب الناس ، وقال : يتبع الأقل الأكثر ، ومن تأمر من غير أن يؤمره فاقتلوه). (١)

وروى ابن عمر فقال (دخل عبدالرحمن بن عوف وعلي وعثمان والزبير وسعد فنظر إليهم فقال : إني قد نظرت لكم في أمر الناس ، فلم أجد عند الناس شقاقا إلا أن يكون فيكم ، وإنما الأمر إلى ستة ، ثم إن قومكم إنما يؤمرون أحدكم أيها الثلاثة ، لعبدالرحمن بن عوف ، وعثمان ، وعلي ، فإن كنت على شيء من أمر الناس يا عبدالرحمن فلا تحمل ذوي قرابتك على رقاب الناس . . .). (٢)

وفي رواية عمرو بن ميمون (فقال ادعوا لي عليا وعثمان وعبدالرحمن وطلحة والزبير وسعد! قال فدعوا قال فلم يكن أحد من القوم إلا عليا وعثمان ، فقال يا علي إن هؤلاء القوم لعلهم أن يعرفوا لك قرابتك من رسول الله وصهره وما أعطاك الله من الفقه والعلم ، فإن ولوك هذا الأمر فاتق الله فيه! ثم قال يا عثمان إن هؤلاء القوم لعلهم أن يعرفوا لك صهره من رسول الله وشرفك فإن ولوك هذا الأمر فاتق الله ولا تحمل بني أبي معيط على رقاب الناس! يا صهيب صل بالناس ثلاثا ، واخلف هؤلاء في بيت فإذا اجتمعوا على رجل فمن خالفهم فليضربوا رأسه! قال فلما خرجوا قال : إن ولوها الأجلح يعني عليا سلك بهم الطريق ، فقال له عبدالله بن عمر : ما يمنعك؟ قال أكره أن أحمّلها حيا وميتا) (٣) .

فقد كان اختيار عمر للستة وترشيحه لهم بعد استطلاع للرأي العام ، وبعد استشارة الناس فيهم ، ومعرفة رأيهم ، فرأى أن الأمر لن يخرج عن واحد من هؤلاء الستة الذين رشحهم الناس رغبة فيهم ، فلم يختار ستة دون غيرهم عبثا ، أو مجرد وفاة النبي ﷺ وهو راض عنهم ، فقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو راض عن الصحابة كلهم ، الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه ، كما أخبر القرآن عن ذلك في آيات كثيرة قطعية في دلالاتها ، كما في قوله تعالى عن جيش العسرة في غزوة تبوك وكانوا نحو أربعين ألف صحابي أخبر الله أنه تاب عنهم جميعا بل وعن الثلاثة الذين تخلفوا واعتذروا ﴿لقد تاب الله على النبي

(١) ابن سعد في الطبقات ٣/٣٤٣ ، بإسناد صحيح ، وانظر فتح الباري ح ٧٢٠٧ .

(٢) طبقات ابن سعد ٣/٣٤٤ بإسناد صحيح .

(٣) ابن سعد في الطبقات ٣/٣٤٢ ، وأبو نعيم في الحلية ٤/١٥٢ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/٤٢٨ ،

بأسانيد صحيحة ، وانظر فتح الباري شرح ح ٣٧٠٠ .

والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة . . . وعلى الثلاثة الذين خلفوا^(١) .
وقال عنهم في أول السورة ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم
بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدون فيها أبدًا
ذلك لفوز العظيم﴾^(٢) .

فثبت بنص القرآن أن الله رضي عن السابقين من المهاجرين والأنصار ومن تبعهم
بإحسان ، فلم يبق من سبب لاختيار الستة وتخصيصهم بالترشيح دون غيرهم من الصحابة
الذين ثبت تحقق وصف الرضا عنهم بنص القرآن إلا كون رغبة الناس لم تخرج عن واحد
منهم ، كما قال عمر رضي الله عنه .

وفي رواية قال لهم : (يا علي لعل هؤلاء يعرفون لك قرابتك وما أتاك الله من العلم
والفقه ، فإن وليت هذا الأمر ، فاتق الله ولا ترفعن بني فلان على رقاب الناس ، وقال :
يا عثمان لعل هؤلاء القوم يعرفون لك صهرك من رسول الله ﷺ ، وسنك ، وشرفك ، فإن
أنت وليت هذا الأمر فاتق الله ولا ترفعن بني فلان على رقاب الناس ، ثم قال : ادعوا لي
صهيبا فقال له : صل بالناس ثلاثا ، وليجتمع هؤلاء القوم ، وليخلوا هؤلاء الرهط ، فإن
اجتمعوا على رجل فاضربوا رأس من خالفهم)^(٣) .

ويظهر جليا من هذه الرواية أن عمر كان يعرف توجه الرأي العام ، وأنه كان يرصده ،
وأنه كان يعرف مؤهلات كل واحد من المرشحين ، فعلي ابن عم النبي ﷺ ، وزوج ابنته
فاطمة ، وفقهه عالم ، وعثمان ابن عمه النبي ﷺ ، فأمه البيضاء بنت عبدالمطلب ، وعلي
ابن خاله ، وهو صهر النبي ﷺ على ابنتيه رقية وأم كلثوم ، وهذا شرف باذخ لم يكن لأحد
من الخلق من لدن آدم ، ولن يكون لأحد سواه إلى يوم القيامة ، فلم يدخل رجل على ابنتي
نبي غير عثمان بن عفان ، وحتى روي أن النبي ﷺ قال له : لو كان عندي ثلاثة لزوجتكها!
كما كان عثمان حينها كبيرا في السن والشرف والقدر ، حتى أن النبي ﷺ لم يجد
من يبعثه يوم الحديبية ليبليغ رسالته أهل مكة إلا هو لشرفه في قومه ومكانته فيهم ، كما
كان عثمان يوم وفاة عمر قد بلغ السبعين من العمر ، وللسن عند العرب قدره ، وكلها
مؤهلات ستجعل فرصة عثمان أرجح من غيره .

بل لقد كان عمر يتوقع أن يكون الخليفة بعده عثمان لرغبة الناس فيه ، فقد سأل عمر
حذيفة فقال : (من ترى قومك يؤمرون بعدي؟ قال : قد نظر الناس إلى عثمان ،

(١) التوبة ١١٧-١١٨ .

(٢) التوبة ١٠٠ .

(٣) ابن سعد في الطبقات ٣/٣٤١ ، والسنة للخلال رقم ٣٤٢ بإسناد صحيح .

وشهروه لها). (١)

لقد كان النظام الانتخابي الذي وضعه عمر وهو على فراش الموت لاختيار الخليفة من بعده من أرقى النظم التي يمكن أن يصل لها الاجتهاد البشري بحسب الإمكان آنذاك ، حيث كان عمر بهذا النظام يعبر عن أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي ، فقد فتح المجال للمرشحين المؤهلين لها ، وعالج كل صور الاحتمال التي قد تقع أثناء عملية الانتخاب ، وهي لا تخرج عن ثلاث صور ، إما أن يتفقوا ، أو يتوقفوا ، أو يختلفوا ، فإذا اتفقوا على واحد منهم وبايعه المسلمون ورضوه فهو الخليفة ، وإن اختلفوا فإن كانوا أكثرية وأقلية ، فيترجح جانب حزب الأكثرية ، فمن اختاروه فهو الخليفة إذا رضيه المسلمون وبايعوه ، وإن تساوت الأصوات ، ثلاثة وثلاثة ، أو اثنان ، واثنان ، واثنان ، فيصوت ابن عمر ، فإن رضوه وإلا تحرى الجانب الذي فيه ابن عوف ، لكونه أزهدهم فيها ، وأقلهم رغبة وحرصا عليها ، ولتحقق بذلك أغلبية تحسم الخلاف ، وإنما أدخل عمر ابنه في الشورى لكون كثير من الصحابة رشحوه للخلافة ، وأشاروا على عمر به ، وكان له قبول بينهم ، حتى أن الناس لما حدثت الفتنة لجأوا إليه لبايعوه خليفة عليهم ، كما روى إمام التابعين الحسن البصري قال : (لما قتل عثمان جاء الناس إلى عبدالله بن عمر فقالوا له : أنت سيد الناس ، وابن سيدهم ، فاخرج بنا حتى نبايع لك!

فقال : أما والله مادام في روح ، فلن يهراق في أي بسببي محجمة من دم . فعادوه ، فأعاد عليهم الكلام مثل أول مرة ، واجتهد القوم ، فلم يستقلوا شيئا). (٢)

لقد أدخل عمر في المرشحين كل من كان اسمه مرغوبا بين المسلمين ، وكل من رشحه الصحابة حين استشارهم فيمن يختارون ، إلا أنه حرم ابنه منها ، وجعله مرجحا فقط عند الاختلاف ، إرضاء للفريق الذين كان هواهم مع اختيار عبدالله خليفة .

كما راعى عمر في نظامه الانتخابي نزاهتها وحياديتها ، وفيمن يشرفون عليها ، فجعل صهيب الرومي إماما يصلي في الناس ، وكان أحقهم في الإمامة لها عثمان وعلي فهما من حفاظ القرآن ، غير أنه خشي أن يكون تقديمه أحدهما للإمامة عاملا حاسما في اختياره للخلافة ، وكأنه تدخل في ترجيحه ، مع أنه حريص غاية الحرص على ألا يكون له يد في الاختيار ، فقد قال لهم لا أتحملها حيا وميتا .

وقد ظن كثير من العلماء أن عمر حصر التشاور في الستة ، وأنه لم يشرك الأمة في الأمر ، وهو خطأ منهم في فهم معنى (جعل الأمر شورى بين الستة) ، وإنما جعل عمر

(١) فتح الباري ح ٧٢٠٧ وقال (أخرجه يعقوب بن شيبه في مسنده من طريق صحيح) .

(٢) السنة للخلال رقم ٦٠٩ بإسناد صحيح .

الإمامة والخلافة محصورة بين الستة كمرشحين ، ولم يقصد حصر التشاور بينهم ، إذا أنه إنما رشح هؤلاء الستة بعد أن استشار كل من دخل عليه من المهاجرين والأنصار ، كما أنه قال للستة (فمن تأمر منكم من غير شورى المسلمين فاقتلوه) ، فجعل رضا الأمة وبيعته لواحد منهم بعد اختيار الستة له شرطا ليكون خليفة على المسلمين .

وقد التزم الصحابة بالنظام الانتخابي الذي وضعه عمر لهم ، حيث اجتمع الستة بعد وفاة عمر ، وأخذوا يتشاورون فيما بينهم ، في بيت عائشة ، أو بيت المسور بن مخرمة ، وكان طلحة غائبا خارج المدينة ، ثم حضر ، وقد طال الجدل بينهم ، حتى قال أبو طلحة الأنصاري لهم : أنا كنت أخوف أن تدفعوها مني أن تتنافسوا فيها!

وبعدما طال النقاش ، اقترح عبدالرحمن بن عوف وكان أزهدهم فيها أن يخرج منها ، على أن يختار واحدا منهم ، وأن لا يألو جهدا في اختيار أفضلهم ، فرضوا كلهم بذلك ، كما جرى بين المرشحين تصفية ، فتنازل الزبير لصالح علي ، وتنازل طلحة لصالح عثمان ، وتنازل سعد لصالح عبدالرحمن .

فقد جاء في صحيح البخاري : (اجتمع الرهط ، فقال عبدالرحمن : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم .

فقال الزبير : قد جعلت أمري إلى علي .

فقال طلحة : قد جعلت أمري إلى عثمان .

وقال سعد : قد جعلت أمري إلى عبدالرحمن بن عوف .

فقال عبدالرحمن : أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه ، والله عليه لينظرن أفضلهم في نفسه ، فأسكت الشيخان ، يعني عليا وعثمان .

فقال عبدالرحمن : أفتجعلونه إلي ، والله علي أن لا ألو عن أفضلكم؟ قالوا نعم^(١) .

فقام عبدالرحمن يستشير الناس في الأمر ، مدة ثلاثة أيام ، لم يدع أحدا من أهل المدينة ، من المهاجرين ، والأنصار ، ورؤوس الأعراب ، وأمراء الأجناد ، الذين كانوا قد شهدوا الحج مع عمر ورجعوا في صحبته إلى المدينة إلا استشاره ، وحتى استشار النساء في الحدر ، والصغار في الكتاتيب ، فرأى أن الناس لا يعدلون بعثمان أحدا .

وقد روى الخبر البخاري وفيه : (أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا ، فقال لهم عبدالرحمن لست بالذي أنافسكم عن هذا الأمر ، ولكن إن شئتم اخترت لكم منكم ، فجعلوا ذلك إلى عبدالرحمن ، فلما ولوا عبدالرحمن أمرهم ، مال الناس على عبدالرحمن يشاورونه تلك الليالي ، فلما صلى للناس الصبح ، واجتمع أولئك الرهط عند المنبر ، فأرسل

(١) صحيح البخاري ح ٣٧٠٠ .

إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبدالرحمن ثم قال: أما بعد يا علي إني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن علي نفسك سبيلا، فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفين من بعده، فبايعه عبدالرحمن، وبايعه الناس، المهاجرون، والأنصار، وأمراء الأجناد). (١)

وفي رواية (دعا عمر بعد طعنه النفر الستة عليا وعثمان وسعدا وعبد الرحمن والزبير ولا أدري أذكر طلحة أم لا فقال إني نظرت في الناس فلم أر فيهم شقاقا، فإن يكن شقاق فهو فيكم، قوموا فتشاوروا ثم أمروا أحدكم، قال المسور بن مخرمة: فأتاني عبد الرحمن بن عوف ليلة الثالثة من أيام الشورى بعد ما ذهب من الليل ما شاء الله، فوجدني نائما، فقال: أيقظوه! فأيقظوني، فقال ألا أراك نائما! والله ما اكتحلت بكثير نوم منذ هذه الثلاث، اذهب فادع لي فلانا وفلانا ناسا من أهل السابقة من الأنصار فدعوتهم فخلا بهم في المسجد طويلا، ثم قاموا ثم قال اذهب فادع لي الزبير وطلحة وسعدا فدعوتهم فجاجهم طويلا، ثم قاموا من عنده، ثم قال ادع لي عليا فدعوته فجاجه طويلا ثم قام من عنده، ثم قال ادع لي عثمان فدعوته فجعل يناجيه فما فرق بينهما إلا أذان الصبح، ثم صلى صهيب بالناس فلما فرغ اجتمع الناس إلى عبد الرحمن فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإنني نظرت في الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعل يا علي علي نفسك سبيلا! ثم قال عليك يا عثمان عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رسوله ﷺ أن تعمل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وبما عمل به الخليفتان من بعده؟ قال نعم! فمسح علي يده فبايعه، ثم بايعه الناس، ثم بايعه علي، قال فعمل أي عثمان بعمل صاحبيه ستا لا يخرم شيئا إلى ست سنين، ثم إن الشيخ رق وضعف فغلب على أمره). (٢)

وفي رواية أبي صالح الحنفي قال (وقد كان عبد الرحمن بن عوف قبل ذلك يسأل المسلمين في دورهم، ويأتيهم في منازلهم، فيقول من ترضون أن يكون عليكم خليفة؟ فجيوبونه ويقولون عثمان! فلما كان اليوم الثالث في وقت الظهر اجتمع المسلمون في المسجد، وجاء أهل العوالي، وازدحم الناس في المسجد وتكاثفوا، فلما صلى بهم صهيب قال لهم اختاروا لأنفسكم، فقام عبد الرحمن تحت المنبر منبر رسول الله، فقال: يا معشر الناس على أماكنكم! فجلس الناس وتناولت أعناقهم واستمعوا، فقال: يا معشر الناس أستم تعلمون أن

(١) صحيح البخاري ح ٧٢٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى رقم ١٦٣٤٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق

. ١٩٣/٣٩

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤٧٤/٥ بإسناد صحيح على شرط الصحيحين .

عمر بن الخطاب جعل هذا الأمر في ستة؟ قالوا بلى! قال: فإنني خارج منها ومختار لكم فما تقولون؟ قالوا رضينا^(١).

وقال ابن كثير في تاريخه: (ثم نهض عبدالرحمن بن عوف يستشير الناس فيهما ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس، جميعا وأشتاتا، مثنى وفرادى، سرا وجهرا، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليهن، فلم يجد أحدا يعدل بعثمان بن عفان... ثم صعد المنبر وقال: أيها الناس إنني سألتكم سرا وجهرا عن إمامكم، فلم أجدكم تعدلون بأحد هذين الرجلين، إما علي وإما عثمان، فقال لعلي: هل أنت مبايعي علي كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وفعل أبي بكر وعمر؟ قال علي: اللهم لا، ولكن علي جهدي من ذلك وطاقتي.

فقال لعثمان مثل ذلك فقال: اللهم نعم، فأخذ بيده وبايعه، وبايعه الناس، وبايعه علي بن أبي طالب^(٢).

لقد انحصرت المنافسة بين علي وعثمان بعد التصفيات، وصار الحكم بين المرشحين الاثنين هي الأمة، بعد الاستفتاء الذي قام به عبدالرحمن بن عوف مدة ثلاثة أيام، فوجد أن أكثر الناس مع عثمان، وقد قام عبدالرحمن بإعلان النتيجة في المسجد على الملأ، ولم ينكر عليه أحد ممن حضر، وتقبل علي النتيجة بصدر رحب، فقد كان عثمان يمتاز بمواصفات جعلته أكثر قبولا عند الناس، فمن ذلك كبر سنه، فقد كان يوم بوبع بالخلافة قد بلغ السبعين سنة، وزاد حب الناس له كرمه، ووقاره، وحلمه، ولينه، ورفقه، وحيائه، كما كان سيذا من سادات قريش وأشرافها، حتى أن النبي ﷺ لم يجد يوم صلح الحديبية من يبعثه لمفاوضة أهل مكة غير عثمان لشرفه وسؤدده ومكانته في قومه، وكل ذلك خاصة السن، والوقار، والكرم، كاف عند الناس لتقدمه على علي الذي كان آنذاك في الأربعين من العمر، وكان شديدا في أموره كلها، وكان أشبه بعمر في شدته وحدته، وكان عثمان أشبه بأبي بكر، فكان الناس إلى عثمان أميل منهم إلى علي لهذه الأسباب، وتم اختياره خليفة بإجماع الأمة عليه، حتى قال عبدالله بن إدريس: ما كان في القوم أي الخلفاء الأربعة أثبت عقدا في الخلافة من عثمان^(٣).

وذلك لما تحقق فيها من تشاور واستفتاء عام، وتراجع في الرأي مدة ثلاثة أيام عن روية واجتهاد.

(١) رواه ابن عساکر في تاريخ دمشق ١٩٦/٣٩ بإسناد مقبول في المتابعات والشواهد.

(٢) تاريخ ابن كثير ٧/١٦٠.

(٣) السنة للخلال رقم ٤٠٩.

الفصل الثالث

عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ٢٣ - ٣٥ هـ

لقد بدأ عثمان عهده باتباع سنن أبي بكر وعمر بن الخطاب ، حيث خطب الناس ، وحدد لهم الأسس التي يقوم عليها نظام حكمه ، فقال :
(إن لكم علي بعد كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ثلاثا :
١ . اتباع من كان قبلي ، فيما اجتمعتم عليه وسننتم .
٢ . والعمل بما سن أهل الخير فيما سنوه عن مالأ .
٣ . والكف عنكم إلا فيما استوجبتم من العقوبة) .

لقد أكد في خطبته هذه التزامه بالمشروعية ، وعدم خروجه عن المرجعية الدستورية والقانونية والسياسية ، وهي الكتاب والسنة ، ثم سنة الشيخين أبي بكر وعمر التي سنوها عن شورى المسلمين وملئهم وأجمع عليها المسلمون ، والعمل بما يصدر عن مالأ وشورى من المسلمين في عهده .

وكان عثمان رضي الله عنه قد كتب لما ولي الخلافة كتابا إلى أمرائه ، قال فيه : (إن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم فتعطوهم مالهم وتأخذوهم بما عليهم ، ثم تثنوا بالذمة فتعطوهم الذي لهم ، وتأخذوهم بالذي عليهم ، ثم العدو الذي تنتابون فاستفتحوا عليهم بالوفاء) .^(١)

وكتب إلى عمال الخراج : (إن الله خلق الخلق بالحق ، فلا يقبل إلا الحق ، خذوا الحق ، وأعطوا الحق به ، والوفاء! الوفاء! لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد ، فإن الله خصم لمن ظلمهم) .^(٢)

وقد وفى عثمان بما تعهد به لهم في السنوات السبع الأولى من فترة خلافته ، حتى كاد الناس ينسون عهد عمر ، لما تحقق في عهد عثمان من فتوحات كبيرة ، وعدل ، ورخاء ، واستقرار ، غير أن ذلك لم يدم ، فقد بدأ عثمان لكبر سنه ، بالتساهل مع قرابته من بني أمية ، ثقة منه بهم ، حتى وقع شيء من ظلم وتجاوز في الأقاليم التي كانوا أمراء عليها ،

(١) الطبري ٥٩٠/٢ .

(٢) المصدر السابق .

وبدأت حركة التدمير والسخط تنتشر، فلما بلغ عثمان الخبر، أرسل رسله إلى الأقاليم لتقصي الحقائق، ومعرفة ما يجري، فأرسل عمار بن ياسر لمصر، ومحمد بن مسلمة للكوفة، وأسامة بن زيد للبصرة، وابن عمر للشام، ليتأكدوا له مما يجري.

لقد وقع عثمان رضي الله عنه فيما سبق أن حذر منه عمر، فحمل بني أمية وقرابته على رقاب الناس، فقد ولي معاوية على الشام، والوليد بن عقبة على الكوفة، ثم عزله، وولى سعيد بن العاص مكانه، وولى عبدالله بن سعد بن أبي السرح على مصر، وعبدالله بن عامر بن كريز على البصرة، كما كان مروان بن الحكم كاتبه ومستشاره، وهؤلاء وإن كان بعضهم من الصحابة، وبعضهم من أبطال الفتوح، ومن الأجواد الأشراف، الذين سبق للنبي ﷺ والخليفين من بعده أن استعملوا بعضهم على بعض الأعمال، إلا أن الناس لا يقبلون ذلك من عثمان، لكونهم أقرباءه، بخلاف سياسة أبي بكر وعمر التي كانت تقوم على أساس إقصاء الأقارب كلية من جميع الوظائف الرئيسية في الدولة التي تتم بالتعيين، إذ الناس لا تقبل من الخليفة الاستئثار بالخلافة، وأقاربه بالولايات التي دونها أيضا، فلم يسخط الناس أن يتولى بنو أمية الولايات في عهد أبي بكر وعمر، لكون الخلافة ليست فيهم، ولم يكن بين الخلفاء وبينهم شديد قرابة، بخلاف عثمان الذي كان من بني أمية، فكانت مخالفة عثمان سيرة عمر في هذا الباب سببا لما حدث بعد ذلك من فتن، ووقع ما خشيه عمر الذي كان ملهما محدثا كما جاء في الحديث الصحيح.

لقد حاول بعض العلماء والمؤرخين الدفاع عن سياسة عثمان هذه بأنه لا يوجد ما يمنع شرعا من تولية الأقارب، كما فعل النبي ﷺ، دون أن يراعوا الفرق بين الحكم الفقهي، والحكم السياسي الشرعي، وهو ما سنه عمر وتشدد فيه غاية التشدد، بل وحذر عمر منه عثمان أشد التحذير، لقد كانت سنن عمر في هذا الباب حجة يفترض أن يلتزم بها عثمان، كما اشترطها عليه الصحابة في عقد البيعة، وتولية عمر لبعض بني أمية، لا يسوغ لعثمان توليتهم، لأنهم لم يكونوا من قرابة عمر، فانتفت العلة المانعة وهي القرابة، لقد كانت السياسة الشرعية تقتضي لزوم السنة العمرية في إقصاء الأقارب، فقد أقصى عمر خالد بن الوليد وهو ابن خاله عن إمارة الجيش مع رغبة الناس فيه، كما أقصى ابنه عبدالله عن الخلافة مع رغبة الناس فيه لتوليها، وكذا أقصى ابن عمه وصهره سعيد بن زيد عن الترشيح للخلافة، بل وعن كل ولاية، مع كونه من العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين الأولين، وكذا فعل أبو بكر من قبل، فلم يول أحدا من بني تميم، ولا من قرابته، شيئا من أمور المسلمين، مهما كانوا أهلا لذلك، فاجتمعت سنة أبي بكر وعمر على ذلك، ووجب على من بعدهما اتباعها.

وكذا النبي ﷺ فإن كونه نبيا معصوما ينفي عنه تهمة المحاباة وإيثار القرابة، وهذا

بخلاف غيره من الخلفاء ، فإن اتهام الناس لهم أمر وارد ، وهو سبب حدوث الفتن ، والسخط على السلطة .

لقد أوجب الخطاب القرآني والنبوي اختيار الأكفأ والأصلح كما في قوله تعالى في قصة موسى ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ ، وجاء في الحديث النبوي (من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين)^(١) .

وعن يزيد بن أبي سفيان قال : قال لي أبو بكر رحمه الله حين بعثني إلى الشام : يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالولاية وذلك أكبر ما أخاف عليك ، فإن رسول الله ﷺ قال : (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم ، ومن أعطى أحداً حمى الله فقد انتهك في حمى الله شيئاً بغير حقه ، فعليه لعنة الله)^(٢) .

وكل هذه النصوص تؤكد خطورة إيثار أحد بالولاية محاباة لصداقة أو قرابة ، وأن الواجب تقديم أهل الكفاية والكفاءة ، وهو مبدأ تكافؤ الفرص أمام الجميع دون محاباة ، لقد خالفت سنة عثمان هذه سنة الشيخين من بعده ، وبأن أثر هذه المخالفة على الواقع السياسي في عهد كل من الشيخين الذي كان عهدهما عصر استقرار داخلي ، وعهد عثمان الذي بدأ فيه الاضطراب والفتن الداخلية .

كما وقع استئثار بالأموال من بعض بني أمية ، أثار حفيظة الناس على الخليفة ، وقد كان لهذا الأمر صداه الخطير في كل الأقاليم ، لشدة تطوع النفوس للأموال ، ولم يتحرز عثمان رضي الله عنه في هذا الأمر كما تحرز أبو بكر وعمر ، فكان يعطي بني أمية من ماله الخاص عطايا كبيرة أثارت سخط الناس عليه وعليهم .

فقد جاء رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ إلى عبد الله بن عمر في خلافة عثمان يأمره أن يعيب على عثمان ، فقال عبد الله له (إنا كنا نقول ورسول الله حي ، أفضل أمة رسول الله ﷺ بعده : أبوبكر ثم عمر ثم عثمان ، وإنا والله ما نعلم عثمان قتل نفساً بغير حق ، ولا جاء من الكبائر شيئاً ، ولكن هو هذا المال ، فإن أعطاكموه رضيتم ، وإن أعطاه أولي قرابته سخطتم ، إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم لا يتركون لهم أميراً إلا قتلوه . قال :

(١) البيهقي ١٨/١٠ بإسناد حسن في المتابعات ، وله متابع في مستدرك الحاكم ١٠٤/٤ وقال صحيح الإسناد .
(٢) رواه أحمد في المسند ٦/١ وفيه راو لم يسم ، والحاكم في المستدرك ١٠٤/٤ من طريق أجدود وأقام إسناده وقال صحيح الإسناد .

ففاضت عينا الأنصاري من الدمع ، فقال اللهم لا نريد ذلك^(١) .

وعن عمرو بن دينار قال (لما ذكروا من شأن عثمان الذي ذكروا ، أقبل عبدالرحمن بن عوف في نفر من أصحابه حتى دخلوا على عبد الله بن عمر فقالوا يا أبا عبد الرحمن ألا ترى ما قد أحدث هذا الرجل؟ فقال بخ بخ! فما تأمروني؟ تريدون أن تكونوا مثل الروم وفارس إذا غضبوا على ملك قتلوه؟! قد ولاه الله الذي ولاه فهو أعلم لست بقائل في شأنه شيئاً)^(٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان القوم يختلفون إلي في عيب عثمان ، ولا أرى إلا أنها معاتبه ، وأما دمه فأعوذ بالله منه)^(٣) .

فهذه الروايات الصحيحة تؤكد وقوع الخلل في سياسة عثمان رضي الله عنه ، ونقد الصحابة له ، ومعاتبته إياه ، وأن المال كان سببا في هذه الفتنة .

لقد كان للثورة على عثمان أسباب موضوعية لا يمكن اختزالها بقصة ابن سبأ اليهودي ، الذي أسلم ثم أخذ يحرض على عثمان ، إذ كيف يستطيع رجل نكرة أن يؤثر على صحابي كبير كعمار بن ياسر ، وغيره من الصحابة الذين وقفوا مع من احتج على سياسة أمراء الأقاليم ، ليقب الدولة الإسلامية رأسا على عقب على هذا النحو الخطير؟!!

لقد كان المجتمع يشهد تحولا اجتماعيا كبيرا في عهد عثمان ، يتمثل في ظهور الجيل الثاني الذي لم يشهد عصر النبوة ، والذي رأى الفتوح ، وعاش فترة الثراء والرفاه الاقتصادي ، كما كان موضوع السلطة والثروة السبب الرئيس في حدوث الفتنة التي عصفت بالدولة والأمة ، غير أن الخليفة الراشد عثمان سن للأمة بعد ذلك سننا راشدا في مواجهة الفتنة الداخلية ، والمعارضة الجماعية ، هي أرقى صور الممارسات السياسية التي عرفها العالم في التعامل مع المعارضة الداخلية للسلطة وكانت على النحو التالي :

سنن عثمان في مواجهة المعارضة السياسية:

أولا : أرسل عثمان رسله إلى الأمصار لتحري الحقائق ، ومعرفة أسباب الفتنة ، وما يشتكي منه الناس ، وقد استطاعت المعارضة في مصر استمالة عمار بن ياسر إلى صفوفها ،

(١) رواه أحمد في فضائل الصحابة ٩٤/١ ، وابن هانئ في المسائل ١٧١/٢ ، والخلال في السنة رقم ٥٤٦ -

٥٥٠ ، والطبراني في مسند الشاميين رقم ١٧٦٤ و ٣١٥٥ بأسانيد صحيحة ، وهو عند أبي داود في السنن ح

رقم ٤٦٢٨ بإسناد صحيح مختصرا .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٦٩٢ بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين .

(٣) ابن هانئ في المسائل عن أحمد بن حنبل ١٧٠/٢ ، والخلال في السنة رقم ٥٤٥ ، بإسناد صحيح .

بعد أن أرسله عثمان لتقصي الحقيقة فيها. (١)

وقد كتب عثمان إلى الأمصار مؤكدا لهم الخطاب الراشدي وحق الأمة في الرقابة على السلطة فقال: (أما بعد فإنني أخذ العمال بموافاتي في كل موسم، وقد سلطت الأمة منذ وليت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يرفع علي شيء ولا على أحد من عمالي إلا أعطيته، وليس لي ولعوالي حق قبل الرعية إلا متروك لهم، وقد رفع إلي أهل المدينة أن أقواما يشتمون وآخرون يضربون فيا من ضرب سرا وشتم سرا من ادعى شيئا من ذلك فليواف الموسم، فليأخذ بحقه حيث كان مني أو من عمالي، أو تصدقوا فإن الله يجزي المتصدقين) فلما قرئ في الأمصار أبكى الناس ودعوا لعثمان وقالوا إن الأمة لتمنح بشر (٢).

ثم بعث إلى عمال الأمصار ليتحقق مما يشاع عنهم من ظلم فقدموا عليه عبدالله بن عامر ومعاوية وعبدالله بن سعد وأدخل معهم في المشورة سعيدا وعمرا فقال: ويحكم ما هذه الشكاية وما هذه الإذاعة؟ إني والله لخائف أن تكونوا مصدوقا عليكم وما يعصب هذا إلا بي!

فقالوا له ألم تبعث ألم نرجع إليك الخبر عن القوم ألم يرجعوا ولم يشافهم أحد بشيء؟ لا والله ما صدقوا ولا بروا ولا نعلم لهذا الأمر أصلا! وما كنت لتأخذ به أحدا فيقيمك على شيء وما هي إلا إذاعة لا يحل الأخذ بها ولا الانتهاء إليها!

وقام عثمان فحمد الله وأثنى عليه وقال كل ما أشرت به علي قد سمعت، ولكل أمر باب يؤتى منه، إن هذا الأمر الذي يخاف على هذه الأمة كائن، وإن بابه الذي يغلق عليه فيكفكف به اللين والمؤاتاة والمتابعة، إلا في حدود الله تعالى ذكره التي لا يستطيع أحد أن يبادي بعيب أحدها، فإن سده شيء فرفق فذاك، والله ليفتحن وليست لأحد علي حجة حق، وقد علم الله أنني لم آل الناس خيرا ولا نفسي، ووالله إن رحي الفتنة لدائرة فطوبى لعثمان إن مات ولم يحركها، كفكفوا الناس وهبوا لهم حقوقهم، واغفروا لهم وإذا تعوطيت حقوق الله فلا تدهنوا فيها (٣).

ثانيا: وقد استجاب عثمان لطلب أهل الكوفة، وخلع أميرها سعيد بن العاص، وقد أرسل لهم كتابا بذلك جاء فيه (أما بعد: فقد أمرت عليكم من اخترتم، وأعفيتكم من سعيد، والله لا تدعوا شيئا أحببتموه، لا يعصى الله فيه إلا سألتموه، ولا شيئا كرهتموه لا

(١) رواه ابن شبه في تاريخ المدينة ٣/ ١١٢٣ بإسناد صحيح، ورواه الطبري بأسانيد ٢/ ٦٥٠.

(٢) تاريخ الطبري ٢/ ٦٥٠.

(٣) تاريخ الطبري ٢/ ٦٥٠.

يعصى الله فيه إلا استعفيتم منه ، أنزل فيه عندما أحببتهم ، حتى لا يكون لكم علي حجة). (١).

كما جمع عثمان أهل الشورى : طلحة وسعد وعلي والزبير واعتذر لهم عن الأموال التي أعطاهما اجتهادا منه وقال (رأيت أن ذلك لي ، فإن رأيتم ذلك خطأ فردوه ، فأمرني لأمركم تبع ، قالوا أصبت وأحسن ، قالوا أعطيت عبدالله بن خالد بن أسيد مروان وكانوا يزعمون أنه أعطى مروان خمسة عشر ألفا ، وابن أسيد خمسين ألفا فردوا منهما ذلك ، فرضوا وقبلوا وخرجوا راضين) (٢).

ثالثا : كما رفض رفضا قاطعا التعرض لحركة المعارضة أو قمعها ، حين أشار عليه بعض قادة جيوشه بذلك ، حيث استأذنه أمير مصر عبدالله بن أبي السرح أن يعاقب عمار بن ياسر ومن معه من قادة المعارضة في مصر ، فقال له عثمان (بئس الرأي رأيت! من أن أذن لك بعقوبة عمار وأصحابه ، فأحسن صحبتهم ما صحبوك ، فإذا أرادوا الرحلة فأحسن جهازهم ، وإياك أن يأتيني عنك خلاف ما كتبت به إليك). (٣)

لقد تعامل عثمان مع حركة المعارضة وفق أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي ، فإذا كان النبي ﷺ قد تعامل مع ابن أبي سلول ومعارضته في المدينة دون قمع ، بل قال النبي ﷺ في شأنه ، بعد أن استأذنه بعض الصحابة في قتله : (لا بل نحسن صحبتته ، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) (٤).

فإذا كان الأمر كذلك مع رأس المنافقين في المدينة الذي توعد بإخراج النبي ﷺ من المدينة ، كما في قوله تعالى عنه أنه قال ﴿لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾ ، ومع ذلك أحسن النبي ﷺ صحبتته .

كما اعترض رجل على النبي ﷺ في قسمة الغنائم ، فقال له : يا محمد اعدل! والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها ، وما أريد فيها وجه الله! فقال ﷺ (ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل) ، فقال عمر دعني أقتل هذا المنافق ، فقال (معاذ الله أن يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي ، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن ، لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) ، وفي رواية عند مسلم (فأراد خالد بن الوليد قتله ، فقال النبي ﷺ (لا لعله أن يكون يصلي) .

(١) تاريخ الطبري ٢/٦٤٤ .

(٢) تاريخ الطبري ٢/٦٥٠ .

(٣) ابن شبة في تاريخ المدينة ٣/١١٢٣ بإسنادين صحيح وحسن .

(٤) البخاري ح ٣٥١٨ .

فقال خالد : وكم من مصل يقول في لسانه ما ليس في قلبه؟

فقال ﷺ : (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم) . (١)

فإذا كانت السنة النبوية كذلك مع رؤوس المنافقين ورؤوس الخوارج ، من عدم التعرض لهم ، والكف عنهم ، والصفح عن تجاوزاتهم ، وإحسان صحبتهم ، مادامت معارضتهم لم تخرج عن دائرة النقد والاعتراض والرأي ، فمن باب أولى عدم التعرض للمؤمنين الذين يعارضون السلطة ، ويرفضون ما يقع منها من تجاوزات على أيدي رجالها ، فهذا هو قياس الأولى بلا شك ، وهذا ما سنه الخليفة الراشد عثمان ، حين رفض رفضا قاطعا التصدي لقمع المعارضة .

رابعا : كما لم يتصد عثمان للمعارضة حين خرجوا بشكل جماعي من أمصارهم من مصر والعراق وتوجهوا إلى المدينة ، وكان يتزعمهم جماعة من الصحابة ، كعبدالرحمن بن عديس البلوي وهو ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة ، وعدي بن حاتم الطائي ، وعمرو بن الحمق الخزاعي ، وجندب بن زهير الغامدي ، وجندب بن كعب الأزدي ، وعروة بن الجعد البارقبي ، وكان معهم من كبار التابعين ، من أبطال الفتوح ، وسادة العرب ، وقرائمهم : الأشر النخعي ، وكميل بن زياد ، وعمرو بن الأصم ، وزيد بن صوحان ، ومحمد بن أبي بكر . (٢)

خامسا : وقد استقبلهم الخليفة أحسن استقبال ، وسألهم عن اعتراضاتهم ، وحاوهم وحاوروه ، وشرط عليهم وشرطوا عليه ، وقد بلغ الأمر بالخليفة عثمان أن قال لهم (إن وجدتم أن تضعوا رجلي في قيد فضعوها) (٣) ، وفي رواية (هاتان رجلاي ، إن وجدتم في كتاب الله عز وجل أن تضعوهما في القيود فضعوهما) . (٤)

وقد تمثلت طلباتهم فيما يلي كما في مناقشتهم :

(قال عثمان : ما تريدون؟ قالوا : ألا يأخذ أهل المدينة عطاء ، فإنما هذا المال لمن قاتل عليه ، ولهؤلاء الشيوخ من أصحاب محمد ﷺ ، فأخذوا ميثاقه ، وكتبوا عليه شرطا ، وأخذ عليهم ألا يشقوا عصا ، ولا يفارقوا جماعة ، ما قام لهم بشروطهم ، قال : فرضوا بذلك) . (٥)

(١) البخاري ح ٣١٣٨ مختصرا ، ومسلم ح ١٠٦٢-١٠٦٤ .

(٢) انظر الحرية أو الطوفان ص ٥٠ - ٥١ .

(٣) أحمد في فضائل (٤٩٣/١) ، وزوائد ابنه عليه (٤٩٦/١) ، وابن أبي شيبه في المصنف (٥٢٢/٧) ، وخليفة بن خياط في تاريخه (١٧١) ، بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٤) السنة للخلال رقم ٤٢٤ بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(٥) رواه أحمد في فضائل الصحابة (٤٧٣/١) ، وابنه في زوائده عليه (٤٧٠/١) ، وابن شيبه (١١٣٢/٣) ، وابن جرير في تاريخه (٦٥٥/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٦٩١٩) ، بإسناد صحيح ، وانظر الحرية أو الطوفان (٤٣) .

سادسا : كما تم عقد وثيقة سياسية بين الخليفة عثمان وقادة المعارضة ، بحضور علي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله ، التزم فيها الخليفة بالموافقة على كل شروط المعارضة العادلة وهي :

- ١- الالتزام بالمرجعية وهي الكتاب والسنة في الشؤون العامة .
- ٢- الموافقة على رجوع قادة المعارضة التي قام أمراء الأقاليم بنفيهم ، والعودة إلى مدنهم .
- ٣- عدم حرمان أحد من المعارضة من حقه في بيت المال والفداء الذي أفاء الله عليهم .
- ٤- القسم بالسوية ، والعدل بين الرعية ، وعدم أخذ أحد من بيت المال إلا حقه .
- ٥- استعمال ذوي الأمانة والقوة في الوظائف العامة للدولة .
- ٦- أن يرد عثمان الأمراء الذين تم عزلهم ، الذين يريدون أهل العراق على العراق مرة ثانية ، ويعزل من لا يريدونهم الناس .

وقد كان الوساطة بينهم وبين عثمان في هذه المفاوضات علي بن أبي طالب الذي قال لهم : (تعطون كتاب الله ، وتعتبون من كل ما سخطتم ، فأقبل معه ناس من وجوههم ، فاصطلحوا على خمس : أن المنفي يقلب ، والمحروم يعطى ، ويوفر الفداء ، ويعدل في القسم ، ويستعمل ذو الأمانة والقوة ، وأن يرد ابن عامر على البصرة ، وأبو موسى على الكوفة ، وكتبوا ذلك في كتاب) .^(١)

وقد كان جابر بن عبدالله شاهدا لهذا الاجتماع والاتفاق ، وقد فوضه عثمان وقال له (أعطهم علي الحق ، وأن أرجع عن كل شيء كرهته الأمة) ، قال جابر (اصطلحنا على الحق ، على أن نرد كل منفي ، ونعطي كل محروم ، ونعمل بكتاب الله وسنة رسوله في العامة) .^(٢)

سابعا : كما قام الخليفة بعد توقيع الاتفاق مع المعارضة بالثناء عليهم في خطبته بعد أن قالوا له (والله لقد أحسنت يا أمير المؤمنين ، في أمور سألوها عنها ، وتاب منها ، ورجع عنها ، ثم قام خطيبا فقال : ما رأيت راكبا خيرا من هؤلاء الركب ، والله إن قالوا إلا حقا ، وإن سألوا إلا حقا) .^(٣)

لقد تعامل الخليفة الراشد مع المعارضة بأرقى أساليب الممارسة السياسية للسلطة ، وأكد بذلك أسس ومبادئ الخطاب الراشدي في التعامل مع المعارضة التي تطورت في عهده ، لتصبح معارضة جماعية سياسية منظمة ومسلحة ، لها قاداتها ، وشروطها ، ورؤيتها

(١) رواه خليفة بن خياط في تاريخه (١٦٩) ، وابن شبه (١١٣٧/٣) ، بإسناد صحيح ، وانظر الحريه (٤٣) .

(٢) ابن شبه (١١٣٥/٣) بإسناد صحيح .

(٣) ابن شبه (١١٢٩/٣) ، وابن جرير الطبري (٦٥٥/٢) ، وابن أبي شيبه في المصنف (٥٢٠/٧) .

الإصلاحية ، بعد أن كانت المعارضة في عهد الشيخين أبي بكر وعمر تتم بشكل فردي ، أو جماعي غير منظم كما في معارضة بعض الصحابة وقف الأرض المفتوحة ، وذلك لعدم الحاجة لذلك آنذاك .

لقد كانت ممارسة عثمان السياسية في علاجه للموقف تؤكد بوضوح مدى رسوخ مبادئ الخطاب الراشدي في هذه الفترة ، ومدى إيمان الخليفة نفسه بأنه وكيل عن الأمة ، وأنها رقيب على تصرفاته ، وأن من حقها نقده وتقويمه ، بل ووضع القيود في رجليه ، وأن ما قام به قادة المعارضة يستحق الإشادة به ، والثناء عليه ، لقيامهم بما أوجب الله عليهم القيام به من رفض الظلم الذي وقع من بعض الأمراء ، والتصدي للمنكر ، عملاً بحديث (وأن تقوم ونقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) ، وحديث (من رأى منكم منكراً فليغيره) ، وحديث (لتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً) .

وبعد أن رجعت المعارضة وقادتها عائدتين إلى أمصارهم بعد المصالحة والمعاهدة ، عاد الوفد المصري أثناء الطريق وادعى أنه وجد كتاباً عليه ختم عثمان ، وفيه الأمر إلى أمراء الأقاليم بمعاينة قادة المعارضة إذا رجعوا إلى بلدانهم ، ورجع الوفد العراقي ، وتداعت المعارضة من جديد ، واثرت ثائرتها ، واتهمت مروان بن الحكم وهو كاتب عثمان بأنه وراء الكتاب ، وأنه زوره على عثمان ، بعد أن حلف الخليفة لهم أنه ما كتب شيئاً ، ولا علم له بالكتاب ، وطالبوه أن يسلم لهم مروان ، فأبى عثمان ذلك ، وخشي عليه أن يقتلوه بلا بينة ، إلا مجرد الاتهام ، وطالبهم بالبينة على أن مروان وراء الكتاب .^(١)

واضطرب أمر المعارضة من جديد ، وبدأ طور جديد من أطوارها ، صارت فيه أكثر تطرفاً من ذي قبل ، وصار هدفها خلع الخليفة نفسه ، وقالوا له (ما كان لنا أن نرجع حتى نخلعك ، ونستبدل بك من أصحابك من لم يحدث مثل ما جربنا منك ، فاردد خلافتنا ، واعتزل أمرنا) .^(٢)

لقد كانت أصول الخطاب السياسي الإسلامي واضحة لقادة المعارضة ، كحق الأمة في اختيار الخليفة ، وحقها في خلعه ، وحقها في الأمر ، وحقها في دعوة الإمام للاعتزال ، وترك الأمر للأمة لتختار غيره ، فلم يسأل قادة المعارضة فقهاء الصحابة هل يحق لهم ذلك أو لا يحق ، ولم يسألوا ما الذي لهم وما الذي عليهم من حقوق وواجبات تجاه السلطة ، بل كان الأمر عندهم من الوضوح إلى حد أن الخليفة نفسه بدأ يشاور أصحابه في خلع نفسه من الخلافة!

(١) انظر ثقات ابن حبان ٢/٢٥٩ .

(٢) تاريخ الطبري ٢/٦٦٧ من طريق الواقدي بإسناد حسن .

فقد قال عثمان لعبدالله بن عمر : (إن الناس قد كرهوني ، ولا أظنني إلا خالعتها ، أو خارجا منها ، فقال له ابن عمر : لا تفعل). (١)

وقد أشار عليه ابن عمر أن لا يستجيب لهذا الطلب (حتى لا تكون سنة ، كلما سخط قوم إمامهم خلعه أو قتلوه) (٢) ، وإن كانت الأمة تريده ، إذ ليس للأقلية أن تفرض رأيها على الأكثرية بالقوة ، وموضوع اختيار الخليفة وعزله ليس من حق المعارضة وحدها ، بل هو حق للأمة كلها ، بخلاف المظالم الأخرى ، وبخلاف المناصب الأدنى ، كأمرء الأقاليم فإن من حق أهل كل بلد أن يعترضوا على اختيار الأمير على بلدهم ، ولهم أن يطالبوا بعزله ، أما الخلافة فهي حق للأمة كلها .

كما استشار عثمان المغيرة بن الأحنس الثقفي وكان من خاصة عثمان في موضوع اعتزاله للخلافة ، فأشار عليه المغيرة بترك الخلافة . (٣)

وفي رواية عن ابن عمر قال (قال لي عثمان وهو محصور في الدار ما ترى فيما أشار به علي المغيرة بن الأحنس؟ قال قلت ما أشار به عليك قال إن هؤلاء القوم يريدون خلعي فإن خلعت تركوني ، وإن لم أخلع قتلوني! قال قلت : أرأيت إن خلعت تترك مخلدا في الدنيا؟ قال لا! قال فهل يملكون الجنة والنار؟ قال لا! قال فقلت : أرأيت إن لم تخلع هل يزيدون على قتلك؟ قال لا! قلت فلا أرى أن تسن هذه السنة في الإسلام كلما سخط قوم على أميرهم خلعه لا تخلع قميصا قمصكه الله) (٤) .

وقد قرر عثمان أخيرا بعد أن استشار ونظر في الأمر أن لا يتنازل عن الخلافة ، ولا يخلع نفسه منها ، وأن يصبر ويحتسب ، حتى لا تكون سنة بعده ، ولا تحدث فتنة بسببه ، فقد خشي أن يخرج منها فلا يتفق الناس على أحد بعده فتكون فتنة يعدو الناس فيها بعضهم على بعض ، وقد قرر لزوم داره ، فحاصرته المعارضة ، وزاد حنقها وسخطها ، لرفضه التنازل عن الخلافة ، فازدادوا تطرفا حتى هدده بعضهم بالقتل ، فدعا عثمان رضي الله عنه الأشر النخعي ، فطرح له وسادة ، فقال له عثمان : يا أشر! ما يريد الناس مني؟

فقال : ثلاث ليس لك من إحداهن بُدًا!

قال عثمان : ما هن؟

(١) ابن شبه ٤/ ١١٢٤ بإسناد جيد .

(٢) ابن سعد ٣/ ٤٨ ، وابن خياط ١٧٠ ، وأحمد في الفضائل ١/ ٤٧٣ بإسناد صحيح .

(٣) ابن سعد ٣/ ٤٨ بإسناد صحيح .

(٤) ابن سعد ط دار صادر ٦٦/٣ بإسناد صحيح .

قال : يخبرونك بين أن تخلع لهم أمرهم^(١) ، فتقول : هذا أمركم فاختاروا له من شئتم . وبين أن تقص من نفسك ، فإن أبيت فإن القوم قاتلوك .
قال عثمان : أما من إحداهن بُد؟
قال : لا ، ما من إحداهن بُد .
قال عثمان : أما أن أخلع لهم أمرهم فما كنت لأخلع سربالا سربلنيه الله^(٢) .
قال الراوي وهو ابن عون : وقال غير الحسن البصري ، أنه قال : والله ! لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أخلع أمر أمة محمد ؛ يعدو بعضها على بعض .
قال ابن عون الراوي عن الحسن : قالوا : هذا أشبه بكلام عثمان .
قال عثمان : أما أن أقص من نفسي ، فوالله لقد علمت أن صاحبي بين يدي كانا يقصان من أنفسهما ، وما يقوم بدني بالقصاص . وأما أن تقتلوني ، فوالله لئن قتلتموني لا تتحابون بعدي أبداً ، ولا تصلون بعدي جميعاً أبداً ، ولا تقاتلون بعدي عدواً جميعاً أبداً^(٣) .

لقد كان عثمان حين حدثت هذه الفتنة قد تجاوز سنه الثمانين سنة ، فلم يعترض على مبدأ أن الأمر للأمة ، ولا على مبدأ أن لهم الحق في طلب عزله ورد الأمر لهم ليختاروا غيره ، ولم يقل للأشتر لا يحل لهم أن يطلبوا ذلك ، وإنما علل سبب رفضه لخشيته من الفوضى التي ستحدث جراء خلع نفسه ، وهو ما حدث بعد ذلك فعلاً ، كما أنه اعترف بمشروعية طلب القصاص منه لكل من له حق القصاص ، وأكد أن الخليفين قبله كانا يقصان من أنفسهما ، بل وكذلك كان النبي ﷺ يقص من نفسه ، وإنما اعتذر عثمان رضي الله عنه عن القصاص لكبر سنه ، وعجزه عن أن يقوم بدنه بالقصاص ، وهو عذر شرعي يمنع من القصاص حتى لا يؤدي إلى التلف ، إذ الشرط في القصاص المماثلة فإن خشي عدم تحققها صار الأرش والعيوض المالي بدلا منها .

وقد كتب عثمان كتاباً إلى الأمصار ، وهو محصور ، يذكر فيه أنه التزم بما عاهد عليه من جاءوه يشترطون عليه الشروط ، وفيه (ولا أعلم أنني تركت من الذي عاهدتهم عليه شيئاً ،

(١) ولاحظ قوله : (تخلع لهم أمرهم) لوضوح مبدأ أن الأمر للأمة وما الخليفة إلا وكيلهم .

(٢) وهذه الرواية لا تثبت عنه ؛ لما سيأتي من أنه استشار الصحابة في خلع نفسه ، بل الصحيح عنه أنه خشي أن يخلع نفسه فلا يجتمع الناس على رجل فتحدث فتنة .

(٣) خليفة بن خياط في تاريخه ص ١٧٠ ، وابن سعد في الطبقات ٥٣/٣ ، وابن أبي شيبه في المصنف ٤٤١/٧ ، عن إسماعيل بن علي بن عون عن ابن عوف عن الحسن البصري ، قال : أخبرني وثاب مولى عثمان ابن عفان . وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ ، وكذا رواه ابن جرير ٦٦٤/٢ بنفس الإسناد .

كانوا يزعمون أنهم يطلبون الحدود فقلت : أقيموها على من علمتم تعداها في أحد ، أقيموها على من ظلمكم من قريب أو بعيد ، وقالوا : المحروم يرزق ، والمال يوفر ، ولا يعتدى في الخمس ولا في الصدقة ، ويؤمّر ذو القوة والأمانة ، وترد مظالم الناس إلى أهلها ، فرضيت بذلك واصطبرت له ، فكل ذلك فعلت) ، وفيه أيضاً : (وهم يخبرونني إحدى ثلاث : إما يقيدونني بكل رجل أصبته خطأ أو صواباً ، غير متروك منه شيء ، وإما أعتزل الأمر فيؤمّرون أحداً غيري ، وإما يرسلون إلى من أطاعهم من الأجناد وأهل المدينة فيتبرءون من الذي جعل الله لي عليهم من السمع والطاعة ، فلست عليهم بوكيل ، ولم أكن استكرهتهم من قبل على السمع والطاعة ، ولكن أتوها طائعين ، وأما الذي يخبرونني فإنما كله النزع والتأمير ، فملك نفسي ومن معي ، وكرهت سنة السوء وشقاق الأمة وسفك الدماء ، فأنشدكم الله ألا تأخذوا إلا الحق وتعطوه مني ، وخذوا بيننا بالعدل) .^(١)

وفي رواية قال : (إني أدعوكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأمروا عليكم من أحببتهم ، وهذه مفاتيح بيت مالكم ، فادفعوها إلى من شئتم) .^(٢)

فأقر لهم بحقهم في الرقابة على بيت المال ، وحققهم في ترشيح من يريدونه من أمراء الأقاليم ليكونوا عليهم ، وفند شبهة من اتهمه بمحاباته أهل بيته وإعطائهم من بيت مال المسلمين ، فقال (إني لا أستحل أموال المسلمين لنفسي ، ولا لأحد من الناس ، وما قدم علي إلا الأحماس ، ولا يحلّ لي منها شيء ، فولي المسلمون وضعها في أهلها دوني) .^(٣) وقد سئل ابن عمر عن عثمان فقال لمن تكلم فيه : (إنا كنا نقول ورسول الله حي أفضل أمة رسول الله ﷺ بعده أبو بكر وعمر وعثمان ، وما نعلم أنه قتل نفساً بغير حق ، ولا جاء من الكبائر شيئاً ، ولكن هو هذا المال إن أعطاكموه رضيتم ، وإن أعطاه أولي قرابته سخطتم ، إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم لا يتركون لهم أميراً إلا قتلوه) .^(٤) وقول ابن عمر هذا أوضح دليل على معرفة الصحابة رضي الله عنهم بسنن فارس والروم التي جاء الإسلام لينقضها من أصولها ، ومعرفتهم بأحوالهم السياسية .

وقد اشتكى الناس الوليد بن عقبة وهو أخو عثمان من الرضاع ، وطلبوا إقامة الحد

(١) تاريخ الطبري ٢/٦٨٦ ، ونحوه ابن شبه ٤/١١٦٤ بإسناد آخر ، وهي مع ما في إسنادها من ضعف إلا إنها

مطابقة تمام المطابقة في هذا القدر المذكور هنا لما جاء في الروايات الأخرى الصحيحة إلا أنها أجود سردا

وتفصيلاً وأحسن سياقاً للحادثة .

(٢) ابن شبه ٤/١١٩٣ .

(٣) الطبري ٢/٦٥١ .

(٤) أحمد في الفضائل ١/٩٤ ، والسنة للخلال رقم ٥٤٦-٥٤٩ بأسانيد صحيحة .

عليه ، فاعترض طريقه وهو خارج للمسجد ابن أخته عبيد الله بن عدي فقال له : إن لي إليك حاجة وهي نصيحة؟ فقال عثمان : أعوذ بالله منك!

ثم دعاه فقال : ما نصيحتك؟

فتشهد عبيد الله فقال : إن الله بعث محمدا ﷺ ، وأنزل عليه الكتاب ، وكنت ممن استجاب لله ورسوله ﷺ ، وأمنت به ، وهاجرت الهجرتين الأوليين ، وصحبت رسول الله ﷺ ، ورأيت هديه ، وقد أكثر الناس في شأن الوليد بن عقبة فحق عليك أن تقيم الحد عليه!

فقال له عثمان : يا ابن أخي هل أدركت رسول الله ﷺ ؟

فقال عبيد الله لا ! ولكن خلص إلي من علمه ما خلص إلى العذراء في خدرها!

فتشهد عثمان فقال : لقد كنت ممن استجاب لله ولرسوله ﷺ ، وأمن بما بعث به ، وهاجرت الهجرتين ، كما قلت ، وصحبتة وبايعته ، والله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله ، ثم استخلف الله أبا بكر فوالله ما عصيته ولا غششته ، ثم استخلف عمر فوالله ما غششته ولا عصيته ، ثم استخلفت ، أفليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم علي؟ قال عبيد الله : بلى!

فقال عثمان : فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم؟ أما ما ذكرت من شأن الوليد فسناخذ فيه بالحق إن شاء الله ، فأمر عثمان عليا أن يقيم عليه الحد فأقامه علي بن أبي طالب عليه (١) .

وقد كان علي من يصر على إقامة الحد على الوليد ، فعن صهيب مولى العباس قال (أرسلني العباس إلى عثمان أدعوه قال فأتيته فإذا هو يغدي الناس ، فدعوته فأتاه ، فقال عثمان : أفلح الوجه أبا الفضل! قال ووجهك أمير المؤمنين! قال عثمان : ما زدت أن أتاني رسولك وأنا أغدي الناس فغديتهم ثم أقبلت ، فقال العباس : أذكرك الله في علي فإنه ابن عمك وأخوك في دينك وصاحبك مع رسول الله ﷺ وصهرك ، وإنه قد بلغني أنك تريد أن تقوم بعلي وأصحابه فتشكوه إلى الناس فاعفني أو فشفعني في ذلك يا أمير المؤمنين ، فقال عثمان أنا أول من أجيبك ، قد شفعتك ، إن عليا لو شاء ما كان أحد دونه ، ولكنه أبي إلا رأيته ، وبعث العباس إلى علي فقال له : أذكرك الله في ابن عمك وابن عمك وأخيك في دينك وصاحبك مع رسول الله ﷺ وولي بيعتك ، فقال علي والله لو أمرني أن أخرج من

(١) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٣٨٧٢ .

داري لخرجت ، فأما أن أداهن أن لا يقام كتاب الله فلم أكن لأفعل^(١) .
وكل ذلك يؤكد حق الأمة في الرقابة على الإمام وتصرفاته ، وعلى الرقابة على المال العام ، ومحاسبة الإمام عليه ، ومساءلته عن صرفه ، وحقها في مساءلته عن تنفيذ الأحكام ، وتطبيق القانون على الجميع .

لقد كانت أصول الخطاب السياسي الراشدي واضحة كل الوضوح في سياسة عثمان ، وسيرته في الإمامة ، ولعل أبرز سننه في هذا الباب ، سنته في التعامل مع الفتن الداخلية ، والمعارضة السياسية الجماعية ، التي رفض أشد الرفض قمعها أو مواجهتها بالقوة مع قدرته على ذلك ، إيمانا منه بأصول الخطاب السياسي الشرعي ، والتزامه بأحكامه ، فليس الخليفة في الإسلام جبارا ولا مسيطرا ، بل وكيل عن الأمة ، وما يؤكد ذلك أنه التزم بهذه السنة حتى مع الأفراد الذين يعارضون سياسته ، بل ويخططون لقتله مع قدرته على البطش بهم ، بيد أنه صفح عنهم ، ولم يتعرض لهم!

فقد رصده رجل يريد اغتياله فقبضوا عليه ، فاستشار عثمان الصحابة رضي الله عنهم :
(فلم يروا عليه قتلا ، فأرسله) .^(٢)

وفي رواية أنهم قالوا : (بئسما صنع ولم يقتلك ، ولو قتلك قتل ، فأرسله عثمان رضي الله عنه) .^(٣)

وفي رواية : قال عثمان رضي الله عنه : (أراد قتلي ولم يرد الله ، فتركه ولم يقتله) .^(٤)
وفي رواية : أن عثمان سأله : ما هذا؟ فقال الرجل : أردت أن أقتلك .
فقال عثمان : سبحان الله! ويحك! علام تقتلني؟

فقال : ظلمني عاملك باليمن!
فقال عثمان : أفلا رفعت إلي ظلامتك ، فإن لم أنصفك أو أعديك على عاملي أردت ذلك مني؟

ثم قال عثمان : (عبدٌ همَّ بذنب فكفه الله عني) . قال الراوي : فوالله ما ضربه سوطا ،

(١) ابن أبي شيبه في المصنف رقم ٣٧٦٨٥ ، والبخاري في التاريخ الصغير ٧٠/١ رقم ٢٧١ ، بإسناد صحيح على شرط الصحيحين ، والطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد ٣٧٧/٤ قال الهيثمي (ورجاله ثقات) ، وابن عساکر في تاريخ دمشق ٣٩/٢٦٣ ٢٦٥ من طرق كثير صحيحة وحسنة .

(٢) ابن شيبه ٣/١٠٢٦ بإسناد صحيح .

(٣) ابن شيبه ٣/١٠٢٦ بإسناد حسن .

(٤) ابن شيبه ٣/١٠٢٧ بإسناد حسن .

ولا حبسه يوما. (١)

لقد كانت تلك جريمة سياسية ، إلا أن الشريعة الإسلامية ، لا تعرف الجرائم السياسية ، ولا عقوبة خاصة لها ، بل الدماء سواء ، والجروح سواء ، لا فرق بين اعتداء واعتداء ، فالاعتداء على الفقير كالاقتداء على الأمير ، وليست هناك جريمة تتغلظ العقوبة فيها بالنظر لذات المعتدى عليه ، لكونه خليفة ، أو أميراً ، أو وزيراً ، فالكل أمام الحق والعدل سواء ، وهو ما تفتقده القوانين الوضعية اليوم التي تخص الجرائم السياسية بعقوبات خاصة تصل إلى حد الإعدام ظلماً وعدواناً وتمييزاً بين إنسان وإنسان ، بل وصل الأمر أن صيغت قوانين تجعل من الاعتداء حتى على أفراد أسر الرؤساء وأقاربهم جريمة سياسية وعملاً إرهابياً ، له من العقوبات الصارمة ما ليس للاعتداء على سائر أفراد الأمة ، وهذه أسوأ صور الطبقة وأشدّها خطراً!

لقد انحرفت حركة المعارضة عن هدفها الإصلاحي ، بمحاصرتها الخليفة في داره لحمله على خلع نفسه ، غير أنه لم يكن هدفها قتله ، ولم يرض أكثرهم بذلك ، حتى تسور عليه أشقياؤها فدخلوا عليه ، وقتلوه شهيداً صابراً ، بعد أن ضرب للأمة أروع مثل في رفض العنف ، وفي احترام حقوق الأمة ، وصيانة حرمة الأرواح الإنسانية ، حتى وإن كانت متطرفة في معارضتها له ، وبعد أن أقسم على جميع الصحابة الذين كانوا يدافعون عنه أن يكفوا أيديهم ، ويرجعوا إلى بيوتهم ، وكان على رأسهم الحسن ، وعبدالله بن الزبير ، وعبدالله بن عمر ، وأسامة بن زيد ، وغيرهم من أبناء المهاجرين والأنصار ، وقال لمن استأذنه بالقتال كما عند ابن سعد بإسناد صحيح (لا والله لا أقاتلهم أبداً) ، وقال أيضاً (لا أكون أول من خلف رسول الله ﷺ في أمته بسفك الدماء). (٢)

فقد كان عثمان يسن للأمة سنن الخلفاء الراشدين المهديين ، لا سنن الطغاة الظالمين ، في كيفية معالجة الفتن الداخلية بالحلم والعفو والصفح ، حتى وإن ضحى بنفسه فداء للأمة التي اختارته خليفة باختيارها ورضاها ، بل إنه كان في ذلك يعمل بوصية النبي ﷺ التي سار بها عثمان ، وعهد بها إليه ، فقد قال عثمان يوم الدار حين حصر (إن رسول الله ﷺ عهد إلي عهداً فأنا صابر عليه) (٣) .

مما يؤكد أن ما فعله عثمان ، وما سنه من سنن راشدة في هذا الباب إنما كان عن أمر رسول الله ﷺ وهدية النبوي .

(١) ابن شبه ٣ / ١٠٢٨ بإسناد حسن مرسل .

(٢) مسند أحمد رقم ٤٨٣ بإسناد صحيح .

(٣) أحمد في المسند رقم ٥٠٣ والفضائل ١ / ٦٠٥ بإسناد صحيح .

وقد قال للناس وهو محاصر : (إن أعظمهم عني غناء رجل كف يده وسلاحه)^(١) .
وجاءه زيد بن ثابت الأنصاري فقال له : قد جاءني الأنصار وهم يقولون : إن شئت أن
نكون أنصار الله مرتين؟ فقال عثمان : (أما القتال فلا)^(٢) .
وقال ابن سيرين : (كان مع عثمان في الدار يومئذ سبعمائة ، لو يدعوهم لضربوهم حتى
يخرجوهم ، منهم ابن عمر ، والحسن بن علي ، وابن الزبير)^(٣) .
وقال له ابن الزبير : (يا أمير المؤمنين إن معك في الدار عصابة ينصر الله عز وجل بأقل
منهم ، فأذن فنقاتل؟ فقال : أنشد الله رجلا إهراق في دما أو دمه)^(٤) .
فدل رفض عثمان لمقاومة من أرادوا خلعه ، على أن السنة النبوية والراشدية هي عدم
التعرض للمعارضة السياسية ، وأنه لا يحل سفك دماء الأمة من أجل البقاء في السلطة ،
بل الواجب الاعتزال إن كانت الأمة تريد خلع الإمام ، فإن كان الأقل هم من يريدون ذلك ،
فالواجب الصلح ، ورد الأمر للأمة لتحكم بين الإمام ومن عارضوه ، فإن بغت السلطة بعد
ذلك أو بغت المعارضة ، ولم تفتأ إلى أمر الله فالواجب على الأمة قتالها حتى تفيء لحكم
الله ورسوله .

-
- (١) ابن سعد في الطبقات ، وابن أبي شيبة في المصنف ، والسنة للخلال رقم ٤٣٠ بإسناد صحيح .
(٢) ابن سعد في الطبقات ، والخلال في السنة رقم ٤٣١ بإسناد صحيح .
(٣) ابن سعد في الطبقات ، والخلال في السنة رقم ٤٣٢ بإسناد صحيح .
(٤) ابن سعد في الطبقات ، والخلال في السنة رقم ٤٤٣ بإسناد صحيح .